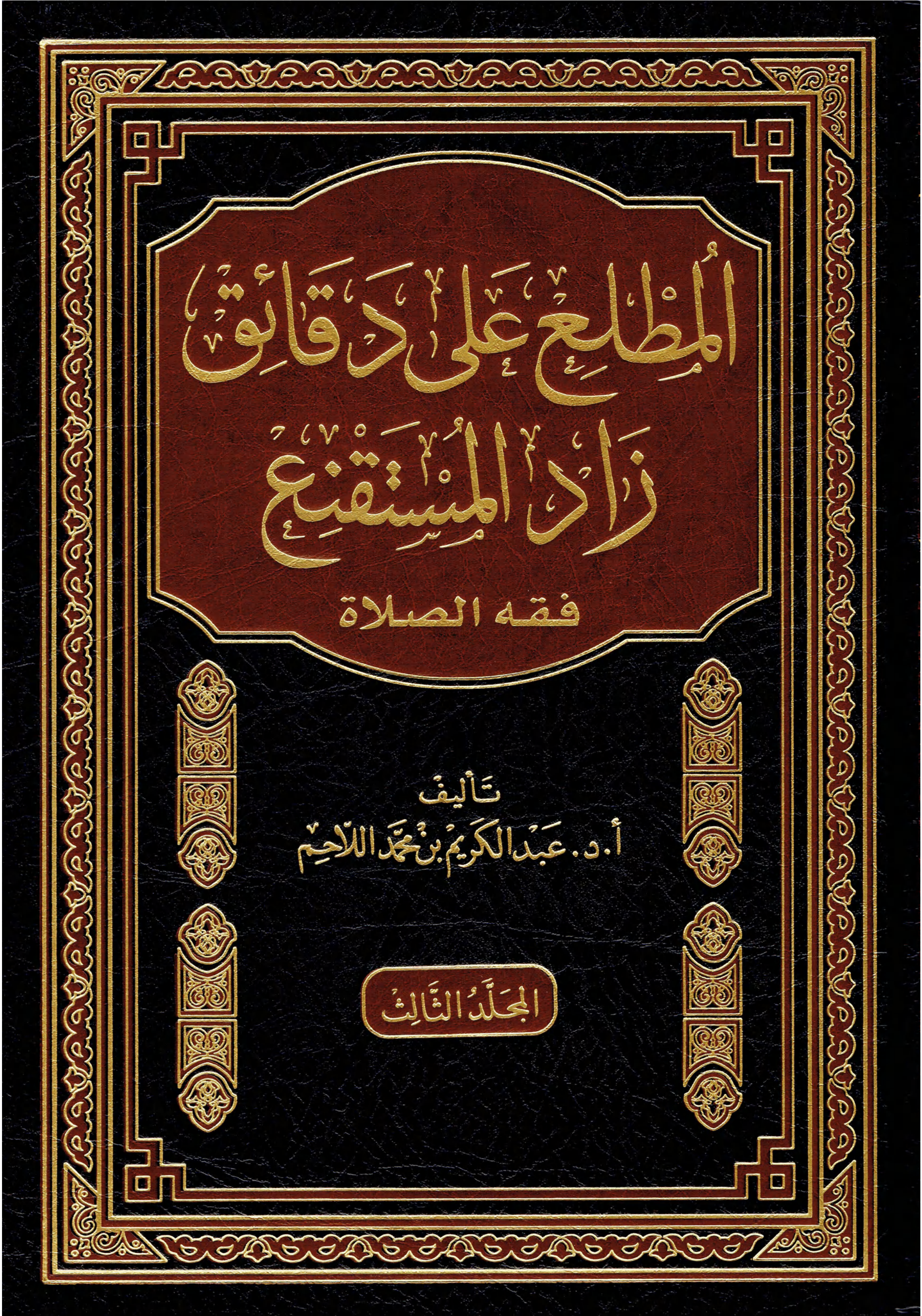

المطلع على دقائق
زاد المستقنع
فقه الصلاة
تأليف
أ.د. عبد الكريم بن محمد اللاحم
المجلد الثالث



فقه الصلاة

[٣]

ح عبد الكريم محمد اللاحم، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، عبدالكريم محمد

المطلع على دقائق زاد المستقنع فقه الصلاة./

عبدالكريم محمد اللاحم. - الرياض ١٤٣٦هـ.

٤ مج

٥٠٤ صفحة؛ ١٧× ٢٤سم.

ردمك: ٤-٩٤٢٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٩٤٢٨-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١- الفقه الحنبلي ٢- الصلاة أ- العنوان

ديوي ٢٥٨.٤ ١٤٣٦/٩٢٠٢

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٩٢٠٢

ردمك: ٤-٩٤٢٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٩٤٢٨-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م

المطلع على دقائق زاد المستقنع

فقه الصلاة

تأليف

أ.د. عبد الكريم بن محمد اللاحم

المجلد الثالث



الفصل السادس عشر

صلاة الجماعة

وفيه ستة مباحث هي:

١- المراد بالجماعة. ٢- أحكام صلاة الجماعة.

٣- أحكام الإمامة. ٤- موقف المأموم من الإمام.

٥- أحكام الاقتداء. ٦- أعذار ترك الجماعة.

المبحث الأول

المراد بالجماعة

وفيه أمران هما:

١- المراد بالجماعة في اللغة. ٢- المراد بالجماعة في الاصطلاح.

الأمر الأول: المراد بالجماعة في اللغة:

تطلق الجماعة في اللغة على معان منها ما يأتي:

١- العدد، اثنان فأكثر، ومنه الحديث: **(اثنان فما فوقهما جماعة)**[1].

٢- أهل البلد لواحد بالنسبة إلى بعضهم.

الأمر الثاني: الجماعة في الاصطلاح:

الجماعة في الاصطلاح: المقيمون للصلاة في المسجد.

المبحث الثاني

أحكام صلاة الجماعة

وفيها ثلاثة عشر مطلبا هي:

١- حكم صلاة الجماعة. ٢- العدد الذي تحصل به الجماعة.

---

(١) سنن ابن ماجه/ كتاب الصلاة/ باب الاثنان جماعة/٩٧٢.

٣- من تلزمه الجماعة.

٤- إقامة النساء لصلاة الجماعة.

٥- إقامة الجماعة في غير المسجد.

٦- ما تدرك به الجماعة.

٧- ما تدرك به الركعة.

٨- إعادة الجماعة.

٩- اجتماع أهل الثغر.

١٠- الصلاة حين إقامة الجماعة.

١١- الأعذار المسقطة للجماعة.

١٢- الصلوات التي تشرع لها الجماعة.

١٣- الجماعة في السفر.

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- الخلاف.

٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف في حكم صلاة الجماعة على أربعة أقوال.

القول الأول: أنها واجبة وليست شرطا.

القول الثاني: أنها فرض كفاية.

القول الثالث: أنها شرط.

القول الرابع: أنها سنة.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الوجوب.

٢- توجيه عدم الشرط.

الأمر الأول: توجيه الوجوب:

وجه وجوب الجماعة ما يأتي:

١- قوله تعالى: **﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾**[1].

٢- حديث: **(لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)**[2].

ووجه الاستدلال بالحديث: (أن الرسول ﷺ توعد المتخلفين عن صلاة الجماعة بأقسى العقوبات، بالتحريق بالنار، والعقوبة لا تكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم)[3].

٣- أن الرسول ﷺ لم يرخص في التخلف عن صلاة الجماعة للرجل الأعمى مع ما يلحقه في حضورها من المشقة. ولو لم تكن واجبة لرخص له.

٤- قول ابن مسعود رضي الله عنه: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق[4].

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن صلاة الجماعة فرض كفاية بأدلة القول بالوجوب العيني بحملها على الوجوب الكفائي.

---

(١) سورة النساء، الآية [١٠٢].

(٢) صحيح البخاري/ كتاب الأذان/ باب وجوب صلاة الجماعة/٦٤٤.

(٣) صحيح مسلم/ كتاب المساجد/ باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء/٦٥٣/٢٥٥.

(٤) صحيح مسلم/ كتاب المساجد/ باب صلاة الجماعة/٦٥٤/٢٥٦/٧٩٣.

الفرع الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن صلاة الجماعة شرط بما يأتي:

١- أن الوجوب يستلزم الشرطية؛ لأن كل واجب في الصلاة شرط فيها، كالقراءة.

٢- قول بعض الصحابة: من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له[1].

الفرع الرابع: توجيه القول الرابع:

وجه القول بأن صلاة الجماعة سنة بما يأتي:

١- حديث: **(صلاة الرجل في جماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه أثبت لصلاة الفرد فضلا، ولو لم تكن صحيحة لم يكن لها فضل، وإذا كانت صحيحة دل على عدم وجوب صلاة الجماعة؛ لأنها لو كانت واجبة ما صحت صلاة الفرد.

٢- أن الرسول ﷺ لم ينكر على الذين صليا في رحالهما[3].

٣- أنها لو كانت واجبة لكانت شرطا كالجمعة.

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن ابن ماجه/ كتاب المساجد/ باب التغليظ في التخلف عن الجماعة.

(٢) صحيح البخاري/ كتاب الصلاة/ باب الصلاة في مسجد السوق/٤٧٧.

(٣) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة/٥٧٥.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالوجوب من غير أن تكون شرطا.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالوجوب من غير أن تكون شرطا: أنه أقوى دليلا.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الجواب عن وجهة القول الثاني.

٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

٣- الجواب عن وجهة القول الرابع.

الأمر الأول: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه لو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل من يقوم بها ولم يستحق المتخلف عنها العقوبة.

الأمر الثاني: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة القول بأن الجماعة شرط: بأنها لو كانت شرطا لم تصح صلاة الفرد.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول الرابع:

وفيه ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاستدلال بالحديث بجوابين.

الجواب الأول: أن المراد الفرد المعذور.

الجواب الثاني: أنه لا يلزم من التصحيح نفي الوجوب؛ لأن الوجوب خارج ماهية الصلاة فلا يؤثر في صحتها وبطلانها.

الجانب الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن الاستدلال بقصة الرجلين الذين صليا في رحالهما بما أجيب به عن الدليل الأول.

الجانب الثالث: الجواب عن الدليل الثالث:

يجاب عن الاحتجاج بأنها لو كانت الجماعة واجبة لكانت شرطا: بأنه لا تلازم بين الوجوب والشرطية؛ كالتسمية في الوضوء عند من أوجبها فيه فيصح مع تركها مع الإثم بالترك.

المطلب الثاني: العدد الذي تحصل به الجماعة

وفيه مسألتان هما:

١ - بيان العدد. ٢ - الدليل.

المسألة الأولى: بيان العدد:

العدد الذي تحصل به الجماعة اثنان فصاعدا.

المسألة الثانية: الدليل:

الدليل على حصول الجماعة بالاثنين ما يأتي:

١ - حديث: **(اثنان فما فوقهما جماعة)**[(١)].

المطلب الثالث: من تلزمه الجماعة

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – تلزم الرجال.

الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل هي:

١ - بيان المراد بالرجال. ٢ - مشروعية الجماعة لهم.

٣- من يشمل وصف (رجال). ٤- من يخرج بوصف (رجال).

---

(١) سنن ابن ماجه/ كتاب إقامة الصلاة/ باب الاثنان جماعة/٩٧٢.

المسألة الأولى: بيان المراد بالرجال:

المراد بالرجال الذكور البالغون.

المسألة الثانية: مشروعية الجماعة للرجال:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان المشروعية. ٢- الدليل.

٣- الحكمة من مشروعية الجماعة.

الفرع الأول: بيان المشروعية:

مشروعية صلاة الجماعة للرجال لا خلاف فيه.

الفرع الثاني: الدليل:

من أدلة مشروعية صلاة الجماعة.

١- قوله تعالى: **﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾**[1].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ هم بتحريق المتخلفين عن صلاة الجماعة[2].

٣- قول ابن مسعود رضي الله عنه لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق[3].

٤- أن رسول الله ﷺ لم يأذن لابن مكتوم في التخلف عن صلاة الجماعة مع ما يلحقه من المشقة في حضورها[4].

---

(١) سورة النساء، الآية [١٠٢].

(٢) صحيح البخاري/ كتاب الأذان/ باب وجوب صلاة الجماعة/٦٤٤.

(٣) صحيح مسلم كتاب المساجد/ باب صلاة الجماعة/٦٥٤/٢٥٦.

(٤) صحيح مسلم كتاب المساجد/ باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء/٦٥٣/٢٥٥.

المسألة الثالثة: الحكمة من مشروعية صلاة الجماعة:

الحكمة من مشروعية صلاة الجماعة ما يترتب عليها من الفوائد ومن ذلك ما يأتي:

١- التعبد لله بهذا الاجتماع فينوى المصلي جماعة لحضوره الطاعة لله وامتثال أمره.

٢- التواد بين الناس بتكرر اللقاء بينهم وإفشاء السلام من بعضهم لبعض حين التلاقي.

٣- إظهار شعيرة الصلاة؛ لأن الناس لو بقوا يصلون في بيوتهم لم تعرف هذه الشعيرة.

٤- التعارف بين الناس.

٥- إظهار عز المسلمين بهذا الاجتماع الذي لا يوجد في غيرهم.

٦- تعليم الجاهل، بالتوجيه تارة، وبالاقتداء تارة.

٧- التعويد على متابعة القائد، والانقياد له وعدم مخالفته وعدم الخروج على أوامره، وذلك أن متابعة الإمام في الصلاة صورة مصغرة لطاعة ولي الأمر.

٨- التعود على ضبط النفس من متابعة الإمام، في القيام والركوع والسجود والجلوس والسلام.

٩- تذكر صفوف الملائكة عند ربهم كما في الحديث: **(ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم)**. قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: **(يتمون الصفوف ويتراصون فيها)**[1].

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ أبواب الصفوف/٦٦١.

١٠- الشعور بالمساواة في عبادة الله بين أفراد المجتمع من غير تفريق بين رئيس ومرؤوس وصغير وكبير وغني وفقير.

١١- التفقد لأحوال المجتمع فيعرف المريض والمحتاج، والمقصر فيقام بالواجب لهم.

١٢- استشعار حال الصحابة صفوفا خلف الرسول ﷺ يقتدون به ويطبقون أفعاله.

المسألة الثالثة: من يشمله وصف (رجال):

وفيها فرعان هما:

١- بيان من يشمله. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان من يشمله وصف (رجال):

وصف (رجال) يشمل كل ذكر بالغ سواء كان حرا أم مملوكاً.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه شمول وصف (رجال) المملوك ما يأتي:

١- عموم الأدلة ومن ذلك ما يأتي:

١- حديث: **(مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل الأحرار والعبيد، وإذا دخلوا في الأمر بالصلاة دخلوا في حكم صلاة الجماعة.

المسألة الرابعة: من يخرج بوصف (رجال):

وفيها ثلاثة فروع هي:

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة/٤٩٦.

١- خروج من دون البلوغ. ٢- خروج المرأة.

٣- خروج الخنثى.

الفرع الأول: خروج من دون البلوغ:

وفيه أمران هما:

١- الخروج. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الخروج:

خروج من دون البلوغ بوصف (رجال) لا خلاف فيه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه خروج من دون البلوغ بوصف (رجال) ممن تلزمه الجماعة ما يأتي:

١- حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه أفاد رفع القلم عن الصغير قبل البلوغ فلا تجب الجماعة عليه.

٢- أن وصف الرجال لا ينطبق في العرف اللغوي والشرعي على من دون البلوغ.

الفرع الثاني: خروج المرأة:

وفيه أمران هما:

١- الخروج. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الخروج:

خروج المرأة بوصف (رجال) لا خلاف فيه.

الأمر الثاني: التوجيه:

من أدلة خروج المرأة بوصف رجال ممن تلزمه الجماعة ما يأتي:

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الحدود/ باب المجنون يسرق أو يصيب حدا/ ٤٣٩٩.

١ - حديث: الهم بتحريق المتخلفين عن صلاة الجماعة وفيه: **(لولا ما فيها من النساء والذرية)**[١].

٢ - أن وصف (رجال) لا ينطبق على المرأة عرفا ولا شرعا.

٣ - أن صلاة الجماعة تستلزم الخروج للمساجد، والنساء مأمورات بالتستر والبقاء في البيوت لما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[٢].

٢ - حديث: **(وبيوتهن خير لهن)**[٣].

الفرع الثالث: خروج الخنثى:

وفيه أمران هما:

١ - الخروج. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: الخروج:

خروج الخنثى بوصف (رجال) ممن تلزمهم صلاة الجماعة لا خلاف فيه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه خروج الخنثى بوصف رجل ممن تجب عليه الجماعة ما يأتي:

١ - أن وصف رجال لا ينطبق عليه في العرف ولا في الشرع.

٢ - أن الأصل براءة الذمة من وجوب الجماعة وسبب وجوبها وهو الرجولة مشكوك فيه فلا تلزمه مع الشك.

المطلب الرابع: صلاة الجماعة بالنسبة للنساء

وفيه مسألتان هما:

١ - الوجوب. ٢ - المشروعية.

---

(١) مسند الإمام أحمد/٢/٣٦٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآية [٣٣].

(٣) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب خروج النساء إلى المساجد/٥٦٥.

المسألة الأولى: الوجوب:

وقد تقدم ذلك فيمن تلزمه صلاة الجماعة.

المسألة الثانية: المشروعية:

وفيها فرعان هما:

١- مشروعية صلاة الجماعة للنساء في المساجد.

٢- مشروعية صلاة الجماعة للنساء في البيوت.

الفرع الأول: مشروعية صلاة الجماعة للنساء في المساجد:

وفيه أمران هما:

١- المشروعية. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: المشروعية:

صلاة النساء للجماعة في المسجد جائزة وبيوتهن خير لهن.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه صلاة النساء للجماعة في المساجد: حديث: (**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن**)[1].

الفرع الثاني: مشروعية صلاة الجماعة للنساء في البيوت:

وفيه أمران هما:

١- المشروعية. ٢- صفة المشروعية.

الأمر الأول: المشروعية:

وفيه جانبان هما:

١- بين المشروعية. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المشروعية:

صلاة النساء جماعة في بيوتهن لا خلاف فيها.

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب خروج النساء إلى المساجد/٥٦٥.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز صلاة النساء جماعة في بيوتهن ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ أذن لأم ورقة أن تصلي جماعة في بيتها[١].

٢- ما ورد أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤم أهل بيتها[٢].

٣- ما ورد أن أم سلمة كانت تؤم أهل دارها[٣].

الأمر الثاني: صفة المشروعية:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في صفة صلاة النساء جماعة في بيوتهن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها سنة.

القول الثاني: أنها مباحة.

القول الثالث: أنها مكروهة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن صلاة النساء للجماعة في البيوت سنة بما يأتي:

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب إمامة النساء/٥٩٢.

(٢) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب إمامة النساء/٥٩٢.

(٣) سنن الدار قطني/ ١/٤٠٤ رقم ٢.

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها[١].

٢- ما ورد أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤم أهل دارها[٢].

٣- ما ورد أن أم سلمة رضي الله عنها كانت تؤم أهل دارها[٣].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن صلاة النساء جماعة مباحة بما يأتي:

١- أن النساء من أهل الاجتماع.

٢- أن النساء يحضرن صلاة الجماعة في المسجد بإقرار الرسول.

٣- أن النساء يحضرن صلاة العيد والكسوف والاستسقاء.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن صلاة النساء جماعة مكروهة بما يأتي:

١- أن المرأة ليست من أهل الاجتماع وإظهار شعائر الإسلام.

٢- أن إقامة النساء للجماعة لم تكن معهودة في أمهات المؤمنين ولا غيرهن.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالإباحة.

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب إمامة النساء/٥٩٢.

(٢) سنن الدار قطني/ ١/٤٠٤ رقم ٢.

(٣) سنن الدار قطني/ ١/٤٠٥ رقم ٣.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالإباحة: أن الرسول ﷺ أذن فيه، والإذن يقتضي الإباحة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الأول.

٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

الجزئية الأولى: الجواب عن وجهة القول الأول:

أجيب عن وجهة القول بأن صلاة النساء جماعة سنة بأن مجرد الإذن لا يقتضي السنية، لأن الأصل في الإذن الإباحة.

الجزئية الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاحتجاج بأن النساء لسن من أهل الاجتماع: بأنه غير صحيح، بدليل أنهن يحضرن صلاة العيد والكسوف، والاستسقاء والتراويح.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن الاحتجاج بأن صلاة الجماعة لم تكن معهودة في أمهات المؤمنين ولا غيرهن: بأنه غير صحيح فقد ورد أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤم أهل بيتها[1].

وأم سلمة رضي الله عنها كانت تؤم أهل بيتها[2].

---

(١) سنن الدار قطني ١/٤٠٤ رقم ٢.

(٢) سنن الدار قطني ١/٤٠٥ رقم ٣.

وأم ورقة كانت تؤم أهل بيتها[1].

المطلب الخامس: فعل صلاة الجماعة في غير المسجد

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – وله فعلها في بيته.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- صلاة الجماعة في غير المسجد للعذر.

٢- صلاة الجماعة في غير المسجد لغير عذر.

المسألة الأولى: صلاة الجماعة في غير المسجد للعذر:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة العذر. ٢- حكم الصلاة.

الفرع الأول: أمثلة العذر:

من أمثلة صلاة الجماعة في غير المسجد للعذر ما يأتي:

(أ) العمل ومن ذلك ما يأتي:

١- الصلاة في الوزارات وسائر المصالح الحكومية.

٢- المدارس، سواء كانت حكومية أم أهلية.

٣- مواقع العمل الأخرى، كالورش، والمصانع، والمزارع.

٤- المستشفيات، والمستوصفات، والمراكز الصحية.

(ب) المرضى، سواء كان في المستشفيات أم في البيوت.

الفرع الثاني: حكم الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب إقامة النساء/٥٩٢.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا لم تمكن صلاة الجماعة في المسجد جاز فعلها في غيره.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز صلاة الجماعة في غير المسجد إذا لم يمكن فعلها فيه ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [١].

٢- حديث: **(إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)** [٢].

المسألة الثانية: صلاة الجماعة في غير المسجد لغير عذر:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في صحة الصلاة في غير المسجد من غير عذر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها لا تصح.

القول الثاني: أنها تصح مع الإثم.

القول الثالث: أنها تصح من غير إثم.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة الصلاة: بأن صلاة الجماعة في المسجد شرط لصحة الصلاة فلا تصح في غيره. وقد تقدم توجيه هذا القول والجواب عنه.

---

(١) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٢) صحيح البخاري/ كتاب الاعتصام/ باب الاقتداء بسنن رسول الله/٧٢٨٨.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة الصلاة مع الإثم بأن صلا الجماعة في المسجد فرض عين يأثم تاركها من غير عذر، وقد تقدم توجيه ذلك.

الأمر الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بصحة صلاة الجماعة في غير المسجد من غير إثم: بأن صلاة الجماعة في المسجد سنة أو فرض كفاية فلا يأثم تاركها، وقد تقدم توجيه هذين القولين والجواب عنهما.

الفرع الثالث: الترجيح:

تقدم أن الراجح كون صلاة الجماعة في المسجد فرض عين يأثم تاركها من غير عذر، فيكون ذلك هو الراجح هنا.

المطلب السادس: ما تدرك به الجماعة

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١ – الخلاف. ٢ – التوجيه.

٣ – الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف فيما تدرك به صلاة الجماعة على قولين:

القول الأول: أنها تدرك بتكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام التسليمة الأولى.

القول الثاني: أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١ – توجيه القول الأول. ٢ – توجيه القول الثاني.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الإدراك.

٢- توجيه التقييد بإدراك التسليمة الأولى.

الأمر الأول: توجيه الإدراك:

وجه القول بإدراك الجماعة بتكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام بما يأتي:

١- أن من كبر للإحرام قبل سلام الإمام كان مدركا لجزء من الصلاة فكان مدركان للجماعة.

٢- أن من أدرك ركعة من الصلاة يكون مدركا للجماعة بلا خلاف، فكذلك من كبر قبل سلام الإمام، لأن كلا منهما جزء من الصلاة.

الأمر الثاني: توجيه التقييد بإدراك التسليمة الأولى:

وجه التقييد بإدراك التسليمة الأولى: أنها التي يخرج بها من الصلاة فبفواتها تفوت الجماعة.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة بما يأتي:

١- حديث: **(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)**[1]. فإن مفهومه أن الصلاة لا تدرك بأقل من ركعة.

٢- أن الجمعة لا تدرك بما دون الركعة فكذلك الجماعة.

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

---

(١) صحيح البخاري/ كتاب المواقيت/ باب من أدرك ركعة من الصلاة/ ٥٨٠.

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن الجماعة تدرك بتكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الجماعة تدرك بتكبير الإحرام قبل السلام: أن أدلته أظهر.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن أدلته في غير محل الخلاف؛ لأنها في إدراك الصلاة، والخلاف في إدراك الجماعة، والفرق بينهما واضح.

المطلب السابع: إدراك الإمام راكعا

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - وإن لحقه راكعا دخل معه في الركعة وأجزأته التحريمة.

الكلام في هذا المطلب في مسالتين هما:

١- ما تدرك به الركعة.

٢- الاكتفاء بتكبيرة واحدة.

المسألة الأولى: ما تدرك به الركعة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان ما تدرك الركعة به. ٢- ما تفوت الركعة به.

الفرع الأول: ما تدرك الركعة به:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما تدرك به. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما تدرك به:

إدراك الركعة بإدراك الإمام في الركوع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه إدراك الركعة بالركوع ما يأتي:

١- حديث: **(من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة)**[١].

٢- حديث أبي بكرة وفيه: أنه أدرك الرسول ﷺ راكعا فركع قبل الصف ثم دخل فيه، فلم يأمره الرسول ﷺ بالإعادة[٢].

٣- أن من ركع مع الإمام لم يفته إلا القيام، وهو يأتي مع التكبير ثم يدرك باقي الركعة مع الإمام.

الفرع الثاني: ما تفوت به الركعة:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما تفوت به. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما تفوت به:

تفوت الركعة بمفارقة الإمام للمجزئ من الركوع قبل وصول المسبوق للمجزئ منه، فإذا فارقت يدا الإمام ركبتيه قائما قبل وصول يدي المسبوق إلى ركبتيه راكعا لم يكن مدركا للركعة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه فوات الركعة بما ذكر: أن الركوع ينتهي به، وإذا انتهى الركوع فاتت الركعة.

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب الرجل يدرك الإمام ساجد/٨٩٣ بلفظ: من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة.

(٢) صحيح البخاري كتاب الأذان/ باب إذا ركع دون الصف/٧٨٣.

المسألة الثانية: التكبير:

وفيها فرعان هما:

١- الأكمل. ٢- المجزئ.

الفرع الأول: الأكمل:

وفيه أمران هما:

١- بيان الأكل. ٢- ما ينوى به.

الأمر الأول: بيان الأكمل:

الأكمل في حق من أدرك الإمام راكعا تكبيرتان.

الأمر الثاني: ما ينوى به:

ينوى بالتكبيرة الأولى الدخول في الصلاة وتسمى تكبيرة الإحرام.

وينوى بالتكبيرة الثانية الركوع وتسمى تكبيرة الركوع.

الفرع الثاني: المجزئ:

وفيه أمران هما:

١- المجزئ. ٢- الإجزاء.

الأمر الأول: المجزئ:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- بيانه. ٢- حالة الإجزاء.

٣- ما ينوى. ٤- شرطه.

الجانب الأول: بيان المجزئ:

من أدرك الإمام راكعا وخشي فوات الركعة أجزأته تكبيرة واحدة.

الجانب الثاني: حالة الإحزاء:

إكتفاء من أدرك الإمام راكعا بتكبيرة واحدة إذا خشي فوات الركعة، فإن لم يخف فوات الركعة لزمه تكبيرتان.

الجانب الثالث: ما ينوى به:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما ينوى به. ٢- أثر نية غيره.

الجزء الأول: ما ينوى به:.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما ينوى به. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما ينوى به:

إذا اكتفى المسبوق بتكبيرة واحدة وجب أن ينوي بها الدخول في الصلاة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب نية الدخول في الصلاة بالتكبيرة الواحدة: أنه إذا لم ينو بها الدخول في الصلاة لم تنعقد الصلاة؛ لأن تكبيرة الإحرام هي مفتاح الصلاة.

الجزء الثاني: أثر نية غير الدخول:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا نوي بالتكبيرة الواحدة الركوع والدخول في الصلاة.

٢- إذا نوي بالتكبيرة الواحدة الركوع وحده.

الجزئية الأولى: إذا نوي بالتكبيرة الواحدة الركوع والدخول في الصلاة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

إذا نوى المسبوق بالتكبيرة الواحدة الركوع والدخول في الصلاة فقد اختلف في إجزائها عن تكبيرة الإحرام على قولين:

القول الأول: أنها تجزئ.

القول الثاني: أنها لا تجزئ.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بإجزاء التكبيرة الواحدة عن الدخول في الصلاة وتكبيرة الركوع إذا نويا بها بما يأتي:

١- أنهما عبادتان من جنس واحد في وقت واحد فتداخلا.

٢- أن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح؛ لأنهما من جملة عبادة واحدة.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم إجزاء التكبيرة الواحدة عن الدخول في الصلاة إذا نوي بها الركوع مع الدخول في الصلاة: أنه شرك فيها بين الواجب وغيره فلم يجزئ كمن نوى بتحميده العطاس والرفع من الركوع.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- التوجيه.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالإجزاء.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإجزاء التكبيرة الواحدة عن الدخول في الصلاة والركوع إذا نويا بها: أنهما عبادتان من جنس اجتمعا في وقت واحد فتداخلا؛ كدخول طواف الوداع في طواف الزيارة، ودخول الطهارة الصغرى بالطهارة الكبرى.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن قياس الجمع في التكبيرة الواحدة بين نية الدخول في الصلاة ونية الركوع على الجمع في التحميد الواحد بين العطاس وتحميد الرفع من الركوع: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن تحميد العطاس مختلف عن تحميد الرفع، وقياس المتفقين على المختلفين لا يصح.

الجزئية الثانية: إذا نوي بالتكبيرة الواحدة الركوع وحده:

وفيها فقرتان هما:

١- الإجزاء. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الإجزاء:

إذا نوي بالتكبيرة الواحدة الركوع وحده لم تجزئ عن تكبيرة الدخول في الصلاة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم إجزاء نية الركوع عن نية الدخول في الصلاة ما يأتي:

١- أن تكبيرة الإحرام أكبر من تكبيرة الركوع ونية الأصغر لا يدخل فيها الأكبر؛ كنية العمرة لا يدخل فيها الحج، ونية النافلة لا يدخل فيها الفرض.

٢- حديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**[1].

الأمر الرابع: شرط الإجزاء:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الشرط. ٢- دليل الاشتراط.

الجانب الأول: بيان الشرط:

شرط إجزاء التكبيرة للإحرام ما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري/ كتاب بدء الوحي/١.

١- نية الدخول في الصلاة فإن لم ينو بها الدخول في الصلاة لم تجزئ.

٢- أن تكون حال قيام، فإن لم تكن هي أو بعضها حال قيام لم تجزئ.

الجانب الثاني: دليل الشرط:

وفيه جزءان هما:

١- دليل اشتراط النية. ٢- دليل اشتراط القيام.

الجزء الأول: دليل النية:

دليلي اشتراط النية حديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**[1].

الجزء الثاني: دليل القيام:

دليل اشتراط كون تكبيرة الإحرام حال القيام: حديث المسيء وفيه **(إذا قمت إلى الصلاة فكبر)**[2]. ووجه الاستدلال به: أنه رتب التكبير على القيام بفاء التعقيب، وذلك يدل على الاشتراط.

الأمر الثاني: الإجزاء:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في إجزاء التكبيرة الواحدة عن تكبيرة الركوع وتكبير الإحرام على قولين:

القول الأول: أنها تجزئ.

القول الثاني: أنها لا تجزئ.

---

(١) صحيح البخاري/ كتاب بدء الوحي/١.

(٢) صحيح البخاري/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم/٧٥٧.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بإجزاء التكبيرة الواحدة عن تكبيرة الركوع وتكبير الإحرام بما يأتي:

١- أنه قد روي عن ابن عمر من غير مخالف فيكون إجماعا.

٢- أنه قد اجتمع واجبان من جنس واحد في محل واحد ووقت واحد أحدهما ركن فسقط به الآخر، كسقوط طواف الوداع بطواف الزيارة.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الإجزاء بأنه شرك بين الواجب وغيره بالنية فلم يجزئ كما لو عطس عند الرفع من الركوع، فقال: ربنا ولك الحمد ينويهما.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.
٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالإجزاء.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالإجزاء أن الرسول ﷺ لم يأمر أبا بكرة بالإعادة ولم ينقل أنه كبر تكبيرتين، بل الظاهر أنه لم يكبر إلا مرة واحدة، بدليل أنه ركع قبل الصف مخافة فوات الركعة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة الذين لا يرون الإجزاء: بأن التشريك بين عبادتين من جنس واحد في زمن واحد في عبادة واحدة فلا يؤثر كطواف الزيارة مع طواف الوداع. وغسل الجمعة مع غسل الجنابة، وغسل الجنابة مع غسل الحيض.

المطلب الثامن: إعادة صلاة الجماعة

قال المؤلف – رحمه الله تعالى –: ومن صلى ثم أقيم فرض سن أن يعيدها إلا المغرب.

الكلام في هذا المطلب في ثلاثة عشرة مسألة.

المسألة الأولى: صورة الإعادة:

صورة الإعادة: أن يحضر إلى المسجد وهم لم يصلوا وهو قد صلى، فتقام الصلاة وهو فيه فيصلي معهم.

المسألة الثانية: حكم الإعادة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

إذا حضر الشخص إلى المسجد وهم لم يصلوا وهو قد صلى فأقيمت الصلاة وهو فيه سن أن يعيدها.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية إعادة الصلاة ما يأتي:

١- حديث: **(إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم تكن لكما نافلة)**[1].

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة/٥٧٥.

٢- حديث: **(صل الصلاة لوقتها، ثم إن أقيمت وأنت في المسجد فصل، ولا تقل: إني صليت فلا أصلي)**[١].

المسألة الثالثة: ما يعاد من الصلوات:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف.　　　　٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف فيما يعاد من الصلوات على أقوال:

القول الأول: أن كل الصلوات تعاد.

القول الثاني: أن ما عدا المغرب يعاد.

القول الثالث: أن ما عدا العصر والمغرب والفجر يعاد.

القول الرابع: أن ما عدا الفجر والعصر يعاد.

القول الخامس: أن ما عدا الفجر والمغرب يعاد.

القول السادس: أن ما عدا الفجر يعاد.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه ستة أمور هي:

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بإعادة جميع الصلوات بما يأتي:

١- حديث: **(صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل، ولا تقل: إني صليت فلا أصلِّي)**[٢].

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب المساجد/ باب كراهة تأخير الصلاة/٦٤٨/٢٤٢.

(٢) صحيح مسلم/ كتاب المساجد/ باب كراهة تأخير الصلاة/٦٤٨/٢٤٢.

٢- حديث: **(إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة)**[١].

ووجه الاستدلال به أنه مطلق فيشمل الصلوات كلها.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وفيه أمران هما:

١- توجيه إعادة غير المغرب.

٢- توجيه إعادة صلاة المغرب.

الأمر الأول: توجيه إعادة غير المغرب:

وجه القول بإعادة غير المغرب بأدلة القول الأول.

الأمر الثاني: توجيه استثناء المغرب:

وجه استثناء المغرب: بأنها وتر، والإعادة نفل والنفل لا يكون بوتر.

الفرع الثالث: توجيه القول الثالث:

وفيه أمران هما:

١- توجيه منع إعادة العصر والفجر.

٢- توجيه منع إعادة المغرب.

الأمر الأول: توجيه منع إعادة العصر والفجر:

وجه منع إعادة العصر والفجر: أن الإعادة نفل، والنفل بعد صلاة العصر والفجر لا يجوز.

الأمر الثاني: منع إعادة المغرب:

وجه منع إعادة المغرب ما تقدم من أنها وتر، والإعادة نفل، والنفل لا يكون بوتر.

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة/٥٧٥.

الفرع الرابع: توجيه القول الرابع:

وفيه أمران هما:

١- توجيه منع إعادة العصر والفجر.

٢- توجيه جواز إعادة ما عدا العصر والفجر.

الأمر الأول: توجيه منع إعادة الفحر والعصر:

وجه منع إعادة الفجر والعصر: أن الإعادة نفل والنقل بعد العصر والفجر لا يجوز.

الأمر الثاني: توجيه إعادة ما عدا العصر والفحر:

وجه جواز إعادة ما عدا العصر والفجر ما تقدم في توجيه القول الأول.

الفرع الخامس: توجيه القول الخامس:

وفيه أمران هما:

١- توجيه منع إعادة الفجر. ٢- توجيه منع إعادة المغرب.

الأمر الأول: توجيه منع إعادة الفحر:

وجه منع إعادة الفجر ما تقدم في توجيه منع إعادة الفجر والعصر.

الأمر الثاني: توجيه منع إعادة المغرب:

وجه منع إعادة المغرب: أنها وتر والإعادة نفل والنفل لا يجوز بالوتر.

الفرع السادس: توجيه القول السادس:

وجه منع إعادة الفجر: أن الإعادة نفل والنفل بعد الفجر لا يجوز؛ لأنه وقت نهي.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بإعادة الصلوات كلها.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإعادة الصلوات كلها: أنه أقوى دليلا.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ – الجواب عن منع إعادة المغرب. ٢– الجواب عن منع إعادة الفجر.

٣– الجواب عن منع إعادة العصر.

الجانب الأول: الجواب عن منع إعادة المغرب:

يجاب عن منع إعادة المغرب: بأنه يمكن شفعها بركعة. بعد سلام الإمام فيزول سبب المنع وهو كونها وترا.

الجانب الثاني: الجواب عن منع إعادة الفجر:

يجاب عن منع إعادة الفجر بأنه خلاف النص فلا يعتد به.

الجانب الثالث: الجواب عن منع إعادة العصر:

أجيب عن منع إعادة العصر بأن سبب منعه القياس على الفجر وقد تقدم الجواب عن منع إعادة الفجر فيبطل القياس.

المسألة الرابعة: قصد المسجد للإعادة:

وفيها فرعان هما:

١ – القصد. ٢– التوجيه.

الفرع الأول: القصد:

قصد المسجد للإعادة غير مشروع.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية قصد المسجد للإعادة: أنه لا دليل عليه، والأصل عدم المشروعية.

المسألة الخامسة: تكرار الإعادة:

وفيها فرعان هما:

١- صورة تكرار الإعادة. ٢- حكم الإعادة.

الفرع الأول: صورة تكرار الإعادة:

من صور تكرار الإعادة: أن يصلي الشخص ثم يذهب إلى أحد المساجد لحاجة فيجدهم يصلون فيعيد الصلاة معهم ثم يذهب إلى مسجد آخر للغرض نفسه أو غيره فيجدهم يصلون فيعيد الصلاة معهم.

الفرع الثاني: حكم تكرير الإعادة:

وفيها أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

تكرار الإعادة لا يشرع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية تكرار الإعادة ما يأتي:

١- الأصل عدم المشروعية، ولا دليل على المشروعية.

٢- حديث: **(إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة لم يصلوا فصليا معهم تكن لكما نافلة)**[1].

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة/٥٧٥.

ووجه الاستدلال به: أن مفهوم قوله: **(إذا صليتما في رحالكما)** أن الإعادة في حال إتيان الجماعة بعد الصلاة الأولى، فلا تشرع بعد الصلاة في الجماعة الثانية.

المسألة السادسة: إعادة غير الفرض:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- صورة إعادة غير الفرض. ٢- اعتبار تكرار غير الفرض إعادة.

٣- حكم الفعل.

الفرع الأول: صورة إعادة غير الفرض:

من صورة إعادة غير الفرض ما يأتي:

١- أن يصلي الشخص التراويح في مسجد ثم يأتي إلى مسجد آخر لحاجة فيجدهم يتروحون فيتروح معهم.

٢- أن يصلي الشخص صلاة الخسوف ثم يأتي إلى مسجد آخر فيجدهم يصلونها فيصلي معهم.

الفرع الثاني: اعتبار تكرار غير الفرض إعادة:

وفيه أمران هما:

١- اعتباره إعادة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: اعتبار تكرار غير الفرض إعادة:

الذي يظهر – والله أعلم – أن تكرار غير الفرض لا يعتبر إعادة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم اعتبار تكرار غير الفرض إعادة ما يأتي:

١- أن الفعل الثاني فعل جديد غير الأول. فلا يعتبر إعادة، لأن الإعادة الإتيان بالفعل المعاد نفسه مرة أخرى.

الفرع الثالث: حكم التكرار:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

تكرار غير الفرض ليس ممنوعا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز تكرار غير الفرض: أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع.

المسألة السابعة: إعادة الجماعة وقت النهي:

وفيها فرعان هما:

١- بيان أوقات النهي التي يمكن إعادة الجماعة فيها.

٢- حكم الإعادة.

الفرع الأول: أوقات النهي التي يمكن إعادة الجماعة فيها:

أوقات النهي التي يمكن إعادة الجماعة فيها هي:

١- ما بعد الفجر. ٢- ما بعد العصر.

أما الصلوات الأخرى وهي الظهر والمغرب والعشاء فليس ما بعدها وقت نهي.

الفرع الثاني: إعادة الجماعة في أوقات النهي:

وفيه أمران هما:

١- إعادة الجماعة بعد صلاة الفجر.

٢- إعادة الجماعة بعد صلاة العصر.

الأمر الأول: إعادة الجماعة بعد صلاة الفجر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان بدء وقت النهي. ٢- إعادة الجماعة.

الجانب الأول: بيان بدء وقت النهي:

وفيه جزءان هما:

١- الخلاف في البدء.

٢- الخلاف في الصلاة ما بين طلوع الفجر وصلاة الفجر.

الجزء الأول: الخلاف في البدء:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الأقوال:

اختلف في بدء النهي على قولين.

القول الأول: أنه من طلوع الفجر.

القول الثاني: أنه من الصلاة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن بدء النهي من طلوع الفجر بما يأتي:

١- حديث: **(إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر)**[1].

٢- أن النبي ﷺ ما كان يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

---

(١) سنن الترمذي/ أبواب الصلاة/ باب لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر/٤١٩.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن بدء النهي من صلاة الفجر بحديث: **(لا صلاة بعد صلاة الفجر)**[1].

ووجه الاستدلال به أنه علق النهي بالصلاة، ولم يعلقه بطلوع الفجر.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - أن النهي يبدأ من طلوع الفجر.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول ببدء وقت النهي من طلوع الفجر: أن تعليقه بالصلاة لا ينضبط لتفاوت الناس في الصلاة، والشرع لا يعلق الأحكام بأمور لا تنضبط.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن حديث: **(لا صلاة بعد صلاة الفجر)** بيان لوقت آخر من أوقات النهي حتى لا يتوهم أن وقت النهي ينتهي بالصلاة.

الجانب الثاني: الخلاف في الصلاة ما بين طلوع الفجر والصلاة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في الصلاة ما بين طلوع الفجر والصلاة على قولين:

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة/١٢٧٦.

القول الأول: أنها لا يجوز منها إلا ركعتا الفجر.

القول الثاني: أنها تجوز مطلقا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة الصلاة ما بين طلوع الفجر وصلاة الفجر بحديث: **(إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتا الفجر)**(١).

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز الصلاة ما بين طلوع الفجر والصلاة بحديث: **(لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)**(٢). ووجه الاستدلال به: أنه علق المنع بالصلاة ولم يعلقه بطلوع الفجر.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - : هو القول بعدم جواز الصلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع.

---

(١) سنن الترمذي/ أبواب الصلاة/ باب لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر/٢١٩.

(٢) صحيح مسلم/ كتاب صلاة المسافر/ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها/٨٢٧/٢٨٨.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم جواز الصلاة بعد طلوع الفجر: أن دليله نص في الموضوع.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن الاستدلال بحديث: **(لا صلاة بعد صلاة الفجر)** بأنه بيان لوقت آخر من أوقات النهي حتى لا يتوهم أن وقت النهي ينتهي بالصلاة، وليس بيانا لابتداء وقت النهي الوارد بحديث: **(لا صلاة بعد الفجر)**.

الجانب الثاني: إعادة الجماعة بعد صلاة الفجر:

الكلام في إعادة الجماعة بعد صلاة الفجر كالكلام في الصلاة بعد صلاة الفجر على ما تقدم.

الأمر الثاني: إعادة الجماعة بعد صلاة العصر:

وفيها جانبان هما:

١- بيان ابتداء وقت النهي. ٢- إعادة الجماعة.

الجانب الأول: بيان ابتداء وقت النهي:

وفيه جزءان هما:

١- متعلق النهي. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: متعلق النهي:

متعلق النهي عن الصلاة بعد العصر: الصلاة، فما دام الشخص لم يصلِّ يجوز له التنفل بالأربع التي قبل العصر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تعليق النهي عن الصلاة بعد العصر بالصلاة ما يأتي:

١- الإجماع[1].

---

(١) الشرح مع المقنع والإنصاف/٤/٢٤٢.

٢- حديث: **(لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه علق النهي بالصلاة بقوله: **(لا صلاة بعد صلاة العصر)**.

الجانب الثاني: إعادة الجماعة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان حكم الإعادة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم الإعادة:

إعادة الجماعة بعد صلاة العصر جائز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز إعادة صلاة الجماعة بعد صلاة العصر ما يأتي:

١- حديث: **(صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلِّ ولا تقل: إني صليت فلا أصلِّ)**[2].

٢- حديث: **(إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم تكن لكما نافلة)**[3].

٣- حديث: **(رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا)**[4].

ووجه الاستدلال به أنه ترحم على من صلى قبل العصر أربعا، وهذا يدل على الجواز، ولو كان النهي متعلقا بدخول الوقت لم تجز الصلاة بعده.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة/ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها/٨٢٧/٢٨٨.

(٢) صحيح مسلم/ كتاب المساجد/ باب كراهة تأخير الصلاة/٦٤٨/٢٤٢.

(٣) سنن الترمذي/ كتاب الصلاة/ باب في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة/٢١٩.

(٤) سنن الترمذي/ أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الأربع قبل العصر/٤٣٠.

الجانب الثاني: إعادة الجماعة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان حكم الإعادة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم الإعادة:

إعادة الجماعة بعد صلاة العصر جائز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز إعادة الجماعة بعد صلاة العصر ما تقدم من أدلة ابتداء وقت النهي.

المسألة الثامنة: إعادة صلاة المغرب:

وفيها فرعان هما:

١- الخلاف. ٢- صفة الإعادة.

الفرع الأول: الخلاف:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الأقوال:

اختلف في إعادة صلاة المغرب على قولين:

القول الأول: أنها تعاد.

القول الثاني: أنها لا تعاد.

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بمشروعية إعادة صلاة المغرب بعموم الأدلة الدالة على مشروعية الإعادة كما تقدم.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم مشروعية صلاة المغرب بأنها وتر، وإعادة الجماعة نفل والنفل لا يكون بوتر.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - : هو القول بالجواز.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالجواز: أنه أظهر وأقوى دليلا.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بجوابين:

الجواب الأول: أنه لا دليل على منع التنقل بالوتر، وعلى التسليم بمنع التنقل بالوتر تستثنى إعادة الجماعة؛ لإطلاق الأدلة.

الجواب الثاني: أنه يمكن شفع الإعادة بركعة بعد سلام الإمام، أو مفارقته والسلام بعد السلام بعد التشهد الأول، أو انتظاره في التشهد الأول للسلام معه.

المسألة التاسعة: إعادة صلاة الفجر:

وقد تقدم ذلك في إعادة الجماعة في أوقات النهي.

المسألة العاشرة: إعادة صلاة العصر:

وقد تقدم ذلك في إعادة الجماعة في أوقات النهي.

المسألة الحادية عشرة: إعادة المسبوق:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١- بيان المراد بالمسبوق. ٢- الإعادة.

٣- إتمام المعادة.

الفرع الأول: بيان المراد بالمسبوق:

المسبوق من يأتي وقد فات بعض الصلاة.

الفرع الثاني: الإعادة:

وفيه أمران هما:

١- حكم الإعادة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم الإعادة:

إعادة المسبوق للجماعة يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه إعادة المسبوق للجماعة عموم الأدلة حيث لم تستثن المسبوق ممن تشرع له الإعادة.

الفرع الثالث: إتمام المعادة:

وفيه أمران هما:

١- الإتمام. ٢- مفارقة الإمام.

الأمر الأول: الإتمام:

إذا أعاد المسبوق الجماعة جاز له الإتمام والمفارقة على ما يأتي في المفارقة:

الأمر الثاني: المفارقة:

وفيه جانبان هما:

١- المفارقة بعد شفع. ٢- المفارقة بعد وتر.

الجزء الأول: المفارقة بعد شفع:

وفيه جزءان هما:

١- المفارقة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: المفارقة:

مفارقة المسبوق للإمام في إعادة الجماعة جائز إذا كان بعد شفع، والإتمام أولى.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه المفارقة. ٢- توجيه الإتمام.

الجزئية الأولى: توجيه المفارقة:

وجه جواز مفارقة المسبوق للإمام في إعادة الجماعة: أن الإعادة نفل فلا يلزم إتمامها.

الجزئية الثانية: توجيه تفضيل الإتمام:

وجه تفضيل الإتمام ما يأتي:

١- حديث: **(وما فاتكم فأتموا)**[1].

٢- حديث: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)**[2].

---

(١) سنن الترمذي/ أبواب الصلاة/ باب ما جاء في المشي إلى الصلاة/٣٢٧.

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة/ باب الإمام يصلي من قعود/٦٠٣.

المسألة الثانية عشرة: فوائد إعادة الجماعة:

من فوائد إعادة الجماعة ما يأتي:

١- الأجر والثواب من الله بإذن الله.

٢- إزالة سوء الظن الذي قد ينشأ بالمعتزلين للجماعة حينما يراهم الإمام على تلك الحال، ولذا أنكر النبي ﷺ على الرجلين الذين صليا في رحالهما ولم يدخلا في الصلاة معه[1].

المطلب التاسع: الأفضل من المساجد

وفيه مسألتان هما:

١- الأفضل لأهل الثغر. ٢- الأفضل لغير أهل الثغر.

المسألة الأولى: الأفضل لأهل الثغر:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد بأهل الثغر. ٢- اجتماعهم في مسجد واحد.

الفرع الأول: بيان المراد بأهل الثغر:

المراد بأهل الثغر هم المرابطون على الحدود بين بلاد الإسلام وبلاد الأعداء يحمونها منهم.

الفرع الثاني: اجتماع أهل الثغور في مسجد واحد:

وفيه أمران هما:

١- إذا أمنوا سطوة العدو إذا اجتمعوا.

٢- إذا لم يأمنوا سطوة العدو إذا اجتمعوا.

الأمر الأول: إذا أمنوا سطوة العدو إذا اجتمعوا:

وفيه جانبان هما:

---

(١) سنن الترمذي/ أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الرجل يصلي وحده/٢١٩.

١- بيان الأفضل لهم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأفضل:

إذا أمن أهل الثغر على مواقعهم إذا اجتمعوا للصلاة في مسجد واحد كان اجتماعهم أفضل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه استحباب اجتماع أهل الثغر في مسجد واحد إذا أمنوا على مواقعهم ما يأتي:

١- أنه أكثر لجمعهم. ٢- أنه أظهر لهيبتهم.

٣- تفقدهم لبعضهم والسؤال عن حاجتهم.

٤- اطلاع بعضهم بعضا على قوة الأعداء لديهم وضعفهم وحاجتهم إلى الإمداد بالرجال والسلاح.

الأمر الثاني: إذا لم يأمن أهل الثغر سطوة العدو على مواقعهم إذا اجتمعوا للصلاة في مسجد واحد:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأفضل. ٢- التوجيه.

الجانب الأول:

إذا لم يأمن أهل الثغر سطوة العدو على مواقعهم إذا اجتمعوا للصلاة في مسجد واحد كان الأفضل لهم الصلاة في مواقعهم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تفضيل صلاة أهل الثغر في مواقعهم إذا لم يأمنوا سطوة العدو على مواقعهم: أن مصلحة اجتماعهم في مسجد واحد. يقابلها مفسدة سطو العدو على مواقعهم فيقدم دفع المفسدة على جلب المنفعة.

المسألة الثانية: الأفضل من المساجد لغير أهل الثغر:

وفيها فرعان:

١- الترتيب بين المساجد في الأفضلية.

٢- التفضيل بالبعد.

الفرع الأول: الترتيب:

وفيه أمران هما:

١- المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضور شخص معين.

٢- غيره.

الأمر الأول: المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا به:

وفيه جانبان هما:

١- تصوره. ٢- تقديمه على غيره.

الجانب الأول: تصوره:

الذي يظهر - والله أعلم - أن هذا من فروض الفقهاء التي لا وجود لها، إذ يبعد أن يوجد مسجد جماعة تتوقف إقامة الجماعة فيه على حضور شخص معين.

الجانب الثاني: تقديمه على غيره:

وفيه جزءان هما:

١- التقديم. ٢- ما يلحق به.

الجزء الأول: التقديم:

وفيه جزئيتان هما:

١- التقديم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: التقديم:

إذا تم التسليم بوجود مسجد جماعة لا تقام الجماعة فيه إلا بحضور شخص معين كان هذا المسجد أفضل من غيره.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تفضيل المسجد الذي لا تقام الجماعة فيه إلا بحضور شخص معين بما يأتي:

١- أنه يعمر المسجد بصلاته فيه؛ لأنه إذا لم يصل فيه لم تقم الجماعة فيه فيتفرق جماعته وينهجر المسجد.

٢- أن نفع صلاته فيه يتعدى إلى جماعته بإقامة الجماعة فيه، وصلاته في غيره نفعه قاصر عليه، ولا نفع المتعدي أفضل من النفع القاصر.

الجزء الثاني: ما يلحق به:

يلحق بالمسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضور شخص معين ما يأتي:

١- الذي ينجبر خاطر جماعته بصلاته معهم.

٢- الذي ينجبر خاطر إمامه بصلاته فيه.

٣- الذي تكثر جماعته بصلاته فيه.

الفرع الثاني: غير المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضور شخص معين:

وفيه أمران هما:

١- المسجد الأكثر جماعة. ٢- المسجد القديم.

الأمر الأول: المسجد الأكثر جماعة:

وفيه جانبان هما:

١- التقديم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التقديم:

إذا اجتمع مسجدان أحدهما أقدم والآخر أكثر جماعة قدم الأكثر جماعة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تقديم الأكثر جماعة على الأقدم ما يأتي:

١- حديث: **(صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وكلما كان أكثر فهو أحب إلى الله)**[1].

٢- أنه أكثر ترابطا بين المسلمين، لأن العلاقات والتعارف يكثر بينهم.

الأمر الثاني: المسجد القديم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بالمسجد القديم. ٢- وجه التفضيل به.

الجانب الأول: بيان المراد بالمسجد القديم:

المراد بالمسجد القديم: المتقدم في العمارة على ما بعده ولو وجد أقدم منه، فالقدم هنا نسبي، وليس قدما مطلقا.

الجانب الثاني: وجه التفضيل:

وجه التفضيل بالمسجد القديم قدم العبادة فيه وكثرة الطاعة.

الفرع الثاني: التفضيل في البعد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- التفضيل. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الأمر الأول: التفضيل:

إذا تساوت المساجد في الجماعة والقدم واختلفت في البعد كان الأبعد هو الأفضل.

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب في فضل صلاة الجماعة/٥٥٤.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تفضيل الأبعد أنه أكثر خطا وكثرة الخطا تزيد في الحسنات.

الأمر الثالث: الدليل:

من أدلة زيادة الحسنات بكثرة الخطا إلى المساجد ما يأتي:

١- حديث: **(أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم إليها ممشا)**[١].

٢- حديث: **(يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم)**[٢].

٣- حديث: **(إنك لن تخطو خطوة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة)**[٣].

٤- حديث: **(ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات)** **وفيه: (وكثرة الخطا إلى المساجد)**[٤].

الفرع الثاني: التعقيب على ما أورده المؤلف:

وفيه أمران هما:

١- التعقيب على تفضيل ما أورده على مسجد الحي.

٢- التعقيب على تفضيل المسجد العتيق على المسجد البعيد.

الأمر الأول: التعقيب على تفضيل ما أورده المؤلف على مسجد الحي:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- التعقيب.

٢-التعقيب على تفضيل المسجد العتيق على المسجد البعيد.

٣- ما يستثنى.

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب المساجد/ باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد /٦٦٢.

(٢) صحيح مسلم/ كتاب المساجد/ باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد/٦٦٥/ ٢٨٠.

(٣) صحيح البخاري/ باب فضل صلاة الجماعة/٦٤٧.

(٤) سنن الترمذي/ أبواب الطهارة/ باب إسباغ الوضوء/٥١.

الجانب الأول: التعقيب:

وفيه جزءان هما:

١- التعقيب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التعقيب:

يرى بعض العلماء أن تفضيل ما ذكره المؤلف على مسجد الحي محل نظر، وأن مسجد الحي أفضل من غيره ولو كان غيره أقدم منه وأكثر جماعة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تنظير تفضيل مسجد الحي على غيره ما يأتي:

١- المشاركة في عمارته، وتكثير جماعته.

٢- جبر خاطر جماعته.

٣- جبر خاطر إمامه.

٤- تفادي السلبيات المترتبة على هجره، ومن ذلك ما يأتي:

(أ) حمل جماعته على هجره، والذهاب إلى غيره اقتداء بمن تركه، خصوصاً إذا كان ذا مكانة في الحي.

(ب) غيض جماعته بتركه الصلاة معهم.

(جـ) غيض إمام المسجد بترك الاقتداء به والصلاة وراه.

الجانب الثاني: التعقيب على تفضيل المسجد العتيق على المسجد البعيد:

وفيه جزءان هما:

١- التعقيب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التعقيب:

عقب بضع العلماء على تقديم المسجد العتيق على البعيد: بأنه محل نظر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تنظير تفضيل المسجد العتيق على القديم: أن التفضيل بالقدم لا دليل عليه، بخلاف البعيد فتقديمه بالدليل كما تقدم.

الجانب الثالث: ما يستثنى:

وفيه جزءان هما:

١- ما يستثنى. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان ما يستثنى:

يستثنى من تفضيل مسجد الحي على غيره ما له ميزة خاصة، ومن ذلك ما يأتي:

١- المسجد الحرام فلا مقارنة بينه وبين غيره.

٢- المسجد النبوي فهو كالمسجد الحرام في عدم تفضيل غيره عليه.

٣- المسجد الذي يتميز إمامه بقراءة تبعث على الخشوع والإنصات والتدبر والمتابعة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه استثناء المسجدين. ٢- توجيه استثناء المسجد المميز.

الجزئية الأولى: توجيه استثناء المسجدين:

وجه استثناء المسجدين من تفضيل مسجد الحي عليهما:

ما ورد في فضل الصلاة فيهما من النصوص.

الجزئية الثانية: توجيه استثناء المسجد المتميز بالإمام:

وجه استثناء المسجد المتميز بالإمام من تفضيل مسجد الحي عليه: أنه يساعد على الخشوع وحضور القلب وذلك هو لب الصلاة.

المطلب العاشر: الصلاة بعد إقامة الجماعة

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – : وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، فإن كان في نافلة أتمها خفيفة إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١ – الصلاة نافلة. ٢ – الصلاة الواجبة.

المسألة الأولى: الصلاة النافلة:

وفيها فرعان هما:

١ – ابتداؤها. ٢ – إتمامها.

الفرع الأول: الابتداء:

وفيه أمران هما:

١ – حكم الابتداء. ٢ – وقت النهي عنه.

الأمر الأول: حكم الابتداء:

وفيه جانبان هما:

١ – بيان الحكم. ٢ – التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

ابتداء النافلة بعد إقامة الصلاة لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز ابتداء النافلة بعد إقامة الجماعة:

حديث: **(إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)**[1].

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب صلاة المسافرين/ باب كراهة الشروع في نافلة/ بعد شروع المؤذن في الإقامة/ ٧١٠/٦٣.

الأمر الثاني: وقت النهي عن ابتداء النفل:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في وقت النهي عن ابتداء النفل بعد إقامة الجماعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النهي يبدأ من الشروع في الإقامة.

القول الثاني: أن النهي يبدأ من الفراغ من الإقامة.

القول الثالث: أن النهي يبدأ من تكبير الإمام للإحرام.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن وقت النهي عن الصلاة بعد الإقامة من الشروع في الإقامة: بأن النهي عن الصلاة حتى لا يتشاغل بالنافلة عن الفريضة، وهذا يوجد من الشروع في الإقامة، لأنه لا يفرغ من النافلة قبل شروع الإمام في الفريضة ولو كان الدخول فيها عند الشروع في الإقامة.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن النهي عن الصلاة بعد الإقامة بعد الانتهاء منها: بأن النهي عن الصلاة حين الإقامة حتى لا يتشاغل بها عن الفريضة، وهذا منتف إذا كان الدخول في النافلة قبل الانتهاء من الإقامة؛ لإمكان الانتهاء من النافلة قبل دخول الإمام في الفريضة خصوصا إذا كان سيشتغل بتسوية الصفوف وتعديلها.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن النهي عن الصلاة يبدأ من دخول الإمام في الصلاة: بأن إقامة الصلاة تطلق على الدخول في الصلاة كما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3].

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن ابتداء النهي عن الدخول في النافلة هو القول بأن النهي يبدأ من الشروع في الإقامة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن النهي عن الدخول في النافلة يبدأ من الشروع في الإقامة: أن الحكم علق بالإقامة، والإقامة تبدأ من الشروع فيها.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة قول المخالفين:

وفيه جزئيتان هما:

---

(١) سورة طه، الآية [١٤].

(٢) سورة المزمل، الآية [٢٠].

(٣) سورة البينة، الآية [٥].

١- الجواب عن وجهة القول الثاني.

٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

الجزئية الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بأن التشاغل عن الفريضة بالنافلة لا يتحقق قبل الانتهاء من الإقامة: بأنه خلاف الواقع؛ لأن الملاحظ أن من يدخل في النافلة عند الشروع في الإقامة لا ينتهي منها إلا بعد تكبيرة الإمام للإحرام، وبعد الشروع في الفاتحة أحيانا، ومن باب أولى من لا يدخل في النافلة إلا بعد الفراغ، من الإقامة.

الجزئية الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن الاحتجاج بإطلاق إقامة الصلاة على الصلاة نفسها: بأنه لا يلزم من إطلاق إقامة الصلاة على الصلاة نفسها أن تكون هي المرادة بإقامة الصلاة؛ لأن إطلاقها على الإقامة بمعنى التنبيه على القيام للصلاة هو المعروف فينصرف النهي إليه.

الفرع الثاني: إتمام النافلة بعد الإقامة:

وفيه أمران هما:

١- إذا خشي فوات الجماعة. ٢- إذا لم يخشى فوات الجماعة.

الأمر الأول: إذا خشي فوات الجماعة:

وفيه جانبان هما:

١- ما تفوت به الجماعة. ٢- الإتمام.

الجانب الأول: ما تفوت به الجماعة:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة.

الكلام في هذا الجانب في جزءين هما:

١- ما تفوت به الجماعة. ٢- المراد بالسلام.

الجزء الأول: ما تفوت به الجماعة:

وفيه جزئيتان هما:

١- الفوات. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الفوات:

فوات الجماعة بسلام الإمام.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه فوات الجماعة بسلام الإمام: أنه إذا سلم الإمام انتهت الصلاة، وبانتهاء الصلاة لا يبقى جماعة.

الجزء الثاني: المراد بالسلام:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بالسلام. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالسلام:

المراد بالسلام التسليمة الأولى.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه كون المراد بالسلام التسليمة الأولى: أنها هي الركن في الصلاة، أما التسليمة الثانية ففي ركنيتها خلاف.

الجانب الثاني: الإتمام:

وفيه جزءان هما:

١- الإتمام. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الإتمام:

إذا خيف فوات الجماعة لم يجز إتمام النافلة ووجب قطعها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم إتمام النافلة إذا خيف فوات الجماعة: أن إتمام النافلة يفوت الجماعة، والجماعة واجبة وتفويت الواجب بتحصيل النفل لا يجوز؛ لأنه آكد منه.

الأمر الثاني: إذا لم يخشى فوات الجماعة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في إتمام النافلة بعد الإقامة على أقوال:

القول الأول: أنها تُتَم مطلقا ما لم يخش فوات الجماعة.

القول الثاني: أنها لا تتم مطلقا سواء خشي فوات الجماعة أم لا.

القول الثالث: أنها تكمل في الركعة الثانية ولا تكمل في الركعة الأولى.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه الإتمام إذا لم يخش فوات الجماعة.

٢- توجيه عدم الإتمام إذا خشي فوات الجماعة.

الجزئية الأولى: توجيه الإتمام إذا لم يخش فوات الجماعة:

وجه إتمام النافلة إذا لم يخشى فوات الجماعة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1].

الجزئية الثانية: توجيه عدم الإتمام إذا خشي فوات الجماعة:

وجه عدم إتمام النافلة إذا خشي فوات الجماعة: أن الجماعة واجبة، وتفويت الواجب بتحصيل النافلة لا يجوز.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم إتمام النافلة مطلقا بقوله ﷺ: **(إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)**[2].

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه الإتمام في الركعة الثانية.

٢- توجيه عدم الإتمام في الركعة الأولى.

الجزئية الأولى: توجيه الإتمام في الركعة الثانية:

وجه الإتمام في الركعة الثانية بحديث: **(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)**[3].

ووجه الاستدلال به: أن من أدرك الصلاة لم يجز قطعها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[4].

---

(١) سورة محمد، الآية [٣٣].

(٢) صحيح مسلم/ كتاب صلاة المسافرين/ باب كراهة الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة/ ٧١٠/ ٦٣.

(٣) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب من أدرك من الجمعة ركعة/ ١١٢١.

(٤) سورة محمد، الآية [٣٣].

الجزئية الثانية: توجيه عدم الإتمام في الركعة الأولى:

وجه عدم الإتمام في الركعة الأولى: أنه في الركعة الأولى لا يكو مدركا لركعة، فلا يكون مدركا للصلاة فلا يلزم إتمامها.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الراجح – والله أعلم – هو القول بالإتمام ما لم يفوت الجماعة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإتمام النافلة بعد الإقامة ما يأتي:

١- أن الآية نص في النهي عن إبطال العمل، والنافلة عمل فلا يجوز إبطالها.

٢- أن إتمام النافلة – ما لم يفوت الجماعة – مصلحة بلا مفسدة.

٣- أن عدم الإتمام لا دليل عليه فلا يجوز بغير دليل.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الثاني.

٢- الجواب عن دليل القول الثالث.

الجزئية الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن المراد بالحديث ابتداء الصلاة فلا يمنع إتمامها، وبهذا تجتمع الآية والحديث.

الجزئية الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن المراد إدراك الصلاة في الوقت مثل قوله:

(من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[1].

الفرع الثاني: الصلاة الواجبة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الصلاة المقضية. ٢- الصلاة المنذورة.

٣- الصلاة المقسم على فعلها.

الأمر الأول: الصلاة المقضية:

وفيه جانبان هما:

١- مثال الفعل بعد الإقامة. ٢- حكم الفعل.

الجانب الأول: مثال الفعل:

من أمثلة فعل المقضية بعد الإقامة: أن يذكر الشخص فائتة بعد ما تقام الصلاة.

الجانب الثاني: حكم الفعل:

حكم فعل الفائتة بعد ما تقام الصلاة ينبني على الخلاف في وجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة.

فعلى وجوب الترتيب يصلي الفائتة إذا ذكرها ولو بعد إقامة الصلاة الحاضرة.

وعلى عدم وجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة لا يصلي الفائتة بعد الإقامة للحاضرة، ويصلي الحاضرة ثم الفائتة.

الأمر الثاني: الصلاة المنذورة:

وفيه جانبان هما:

١- مثال الفعل. ٢- حكم الفعل.

---

(١) سنن الترمذي/ أبواب الصلاة/ باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر/١٨٦.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة فعل المنذورة بعد الإقامة: أن ينذر أن يصلي لله ركعتين قبل هذه الفريضة فتقام الصلاة قبل أن يصلي.

الجانب الثاني: الفعل:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الفعل. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الفعل:

إذا نذر أن يصلي لله ركعتين قبل أن يصلي هذه الصلاة فأقيمت الصلاة قبل أن يصلي صلاهما ولو بعد إقامة الصلاة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صلاة المنذورة بعد إقامة الصلاة: أن الوفاء بالمنذورة على صفة النذر وصف في العبادة، وتحصيل الجماعة وصف خارج عنها، والوصف في العبادة أولى بالتحصيل من الوصف الخارج عنها.

الأمر الثالث: الصلاة المقسم على فعلها:

وفيه جانبان هما:

١- مثال الفعل. ٢- حكم الفعل.

الجانب الأول: المثال:

مثال الصلاة المقسم على فعلها: أن يقسم ليصلين لله قبل هذه الفريضة ركعتين، وقبل أن يصلي تقام الصلاة.

الجانب الثاني: الفعل:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الفعل. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الفعل:

إذا أقسم على فعل صلاة قبل أن تقام الصلاة الحاضرة فأقيمت الصلاة قبل أن يصلي صلاها ولو بعد إقامة الصلاة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه فعل الصلاة المقسم على فعلها بعد إقامة الصلاة: أن إبرار القسم على صفته وصف في العبادة، وتحصيل الجماعة وصف خارج عنها، والوصف في العبادة أولى بالتحصيل من الوصف الخارج عنها.

المطلب الحادي عشر: الصلوات التي تجب لها الجماعة

وفيه مسألتان هما:

١- بيانها. ٢- دليل الوجوب.

المسألة الأولى: بيان الصلوات التي تجب لها الجماعة:

الصلوات التي تجب لها الجماعة هي:

١- الصلوات الخمس. ٢- صلاة الجمعة.

٣- صلاة العيد.

المسألة الثانية: الدليل:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- دليل وجوب الجماعة للصلوات الخمس.

٢- دليل وجوب الجماعة لصلاة الجمعة.

٣- دليل وجوب الجماعة لصلاة العيد.

الفرع الأول: دليل وجوب الجماعة للصلوات الخمس:

من أدلة وجوب الجماعة للصلوات الخمس ما يأتي:

ما تقدم في مشروعية صلاة الجماعة ومن ذلك ما يأتي:

١- الأمر بها في حالة الخوف.

٢- قوله ﷺ: **(لقد هممت بالصلاة فتقام ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم)**[(١)].

٣- قصة الرجل الأعمى الذي استأذن النبي في التخلف عن الجماعة، فقال له: **(هل تسمع النداء؟)** قال: نعم. قال: **(فأجب فإني لا أجد لك رخصة)**[(٢)].

الفرع الثاني: الدليل على وجوب الجماعة لصلاة الجمعة:

من الأدلة على وجوب الجماعة لصلاة الجمعة ما يأتي:

١- قوله تعالى: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾**[(٣)].

٢- مواظبة النبي ﷺ عليها.

٣- مواظبة الصحابة رضي الله عنهم عليها.

٤- مواظبة المسلمين عليها.

الفرع الثالث: دليل وجوب الجماعة لصلاة العيد:

ويأتي ذلك - إن شاء الله تعالى - في صلاة العيد.

المطلب الثالث عشر: الجماعة في السفر

وفيه مسألتان هما:

١- المشروعية. ٢- نوع المشروعية.

المسألة الأولى: المشروعية:

وفيها فرعان هما:

---

(١) صحيح البخاري/ كتاب الأذان/ باب وجوب صلاة الجماعة/٦٤٤.

(٢) صحيح مسلم كتاب المساجد/ باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء/٢٥٥/٦٥٣.

(٣) سورة الجمعة، الآية [٩].

١- المشروعية. ٢- دليل المشروعية.

الفرع الأول: المشروعية:

مشروعية صلاة الجماعة في السفر لا خلاف فيه.

الفرع الثاني: دليل مشروعية الجماعة في السفر ما يأتي:

١- فعل النبي ﷺ ، فإنه لم يترك صلاة الجماعة حضرا ولا سفرا.

٢- حديث مالك بن الحويرث، وفيه: **(إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم)**[(١)].

المسألة الثانية: نوع المشروعية:

وفيها فرعان هما:

١- بيان أنواع المشروعية. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان نوع المشروعية:

الذي يظهر والله أعلم: أنه لا فرق في صلاة الجماعة بين الحضر والسفر في نوع المشروعية.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم التفريق في صلاة الجماعة بين الحضر والسفر: أن الأدلة لم تفرق بينهما، ومن ذلك ما يأتي:

١- أن الله أمر بها في صلاة الخوف وهي في السفر.

٢- أن رسول الله ﷺ ما كان يدعها حتى في السفر.

٣- أن الرسول ﷺ أمر بها مالك بن الحويرث ورفقته وهم في السفر[(٢)].

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب من أحق بالإمامة/ ٥٨٩.

(٢) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب من أحق بالإمامة/ ٥٨٩.

المبحث الثالث

أحكام الإمامة

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – : الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فقه صلاته، ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، ثم الأتقى، ثم من قرع، وساكن البيت، وإمام المسجد أحق إلا من ذي سلطان، وحر، وحاضر، ومقيم، وبصير، ومختون، ومن له ثياب أولى: من ضدهم.

الكلام في هذا المبحث في سبعة مطالب:

١ – تولي الإمامة.
٢ – الأولى بالإمامة.
٣ – مسابقة الإمام.
٤ – التخلف عن الإمام.
٥ – موافقة الإمام.
٦ – متابعة الإمام.
٧ – تحمل الإمام.

المطلب الأول: تولي الإمامة

وفيه ست وعشرون مسألة وهي:

١ – تولي الفاسق.
٢ – تولي المبتدع.
٣ – تولي العبد.
٤ – تولي الأعمى.
٥ – تولي الأقلف.
٦ – تولي المخالف في الفروع.
٧ – تولي الأخرس.
٨ – تولي الأصم.
٩ – تولي العاجز عن الشروط.
١٠ – تولي العاجز عن بعض الأركان.
١١ – تولي المرأة.
١٢ – تولي الخنثى.
١٣ – تولي الصبي.
١٤ – تولي الأمي.
١٥ – تولي المحدث.
١٦ – إمامة من عليه نجاسة.

١٧- تولي اللحان.
١٨- تولي من يبدل بعض الحروف.
١٩- تولي الفافا.
٢٠- تولي التمتام.
٢١- تولي الرجل إمامة النساء.
٢٢- تولي من يكرهه المأمومون.
٢٣- تولي ولد الزنا.
٢٤- تولي الجندي.
٢٥- تولي الأعرابي.
٢٦- تولي المخالف في النية.

المسألة الأولى: تولي الفاسق:

وفيها فرعان هما:

١- المراد بالفاسق.
٢- توليه الإمامة.

الفرع الأول: المراد بالفاسق:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالفاسق في اللغة.

٢- بيان المراد بالفاسق في الشرع.

الأمر الأول: بيان المراد بالفاسق في اللغة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد به.
٢- الاشتقاق.

الجانب الأول: بيان المراد:

الفاسق في اللغة الخارج عن الطاعة.

الجانب الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق الفسق في اللغة من قولهم فسقت التمرة عن قشرها أي خرجت منه.

الأمر الثاني: المراد بالفاسق في الشرع:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد به.
٢- اطلاقاته على الكافر.

الجانب الأول: بيان المراد بالفاسق:

الفاسق في الشرع الخارج عن طاعة الله بترك مأموراته وفعل محظوراته بما دون الكفر.

الجانب الثاني: إطلاقات الفاسق على الكافر:

من اطلاقات الفاسق على الكافر ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ (١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ (٢).

الفرع الثاني: تولي الفاسق للإمامة:

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – : **ولا تصح خلف فاسق ككافر.**

الكلام في هذا الفرع في ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في تولي الفاسق للإمامة على قولين:

القول الأول: أنه لا يتولاها.

القول الثاني: أنه يتولاها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

---

(١) سورة المائدة، الآية [٢٥].

(٢) سورة السجدة، الآية [٢٠].

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم تولي الفاسق للإمامة بما يأتي:

١- حديث: **(لا يؤمن فاجر مؤمنا)**[١].

٢- القياس على الكافر، فكما أن الكافر لا تصح إمامته فكذلك الفاسق.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز تولي الفاسق للإمامة بما يأتي:

١- حديث: **(يؤمكم أقرؤكم)**[٢].

٢- **(صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله)**[٣].

٣- أن الصحابة كانوا يصلون خلف الفساق[٤].

٤- أن صلاة الفاسق صحيحة لنفسه فيصح الاقتداء به كغيره.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - جواز تولي الفاسق للإمامة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز تولي الفاسق للإمامة: أنه أظهر.

---

(١) سنن ابن ماجه/ كتاب إقامة الصلاة/ باب فرض الجمعة/١٨٧٨.

(٢) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب من أحق بالإمامة/٥٨٥.

(٣) سنن الدار قطني/٢/٥٦.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي/ باب من لا يحمد فعله/٣/١٢٢.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٢- الجواب عن القياس.

الجزء الأول: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

أجيب عن الاستدلال بالحديث: بأنه ضعيف.

الجزء الثاني: الجواب عن القياس:

أجيب عن قياس الفاسق على الكافر: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن صلاة الفاسق صحيحة، وصلاة الكافر غير صحيحة.

المسألة الثانية: تولي المبتدع:

وفيها فرعان هما:

١- تولي المبتدع الداعية لبدعته. ٢- تولي المبتدع غير الداعية.

الفرع الأول: تولي المبتدع الداعية لبدعته:

وفيها أمران هما:

١- حكم التولي. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم التولي:

المبتدع الداعية لبدعته لا يتولى الإمامة بلا خلاف عند من لا يرى إمامه الفاسق.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم تولي المبتدع الداعية للإمامة: أنه يكفر بدعوته لبدعته.

الفرع الثاني: المبتدعة غير الداعية:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في تولي المبتدع غير الداعية إلى بدعته للإمامة على قولين:

القول الأول: أنه لا يتولاها.

القول الثاني: أنه يتولاها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم تولي المبتدع للإمامة بما يلي:

١- القياس على المبتدع الداعية. ٢- القياس على الكافر.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتولي المبتدع للإمامة إذا لم يكن داعية بما يأتي:

١- حديث: **(صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله)**[١].

٢- أن الصحابة كانوا يصلون خلف المبتدعة[٢].

٣- أن صلاته صحيحة فتصح إمامته.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن الدار قطني/٢/٥٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي/ كتاب الصلاة/ باب من لا يحمد فعله/٣/١٢٢.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالجواز.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالجواز: أن الأصل الصحة ولا دليل على المنع، وما استدل به المخالفون سيأتي الجواب عنه.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٢- الجواب عن القياس.

الجزء الأول: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

أجيب عن الاستدلال بالحديث: بأنه ضعيف.

الجزء الثاني: الجواب عن الاستدلال بالقياس:

أجيب عن الاستدلال بالقياس: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن الفاسق تصح صلاته، وصلاة الكافر لا تصح.

المسألة الثالثة: تولي العبد:

وفيها فرعان هما:

١- حكم التولي. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حكم التولي:

تولي العبد للإمامة جائز وصحيح.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز تولي العبد للإمامة ما يأتي:

١- أنه رجل تصح صلاته فتصح إمامته. كغيره من الرجال.

٢- أنه يتولى الأذان فيتولى الإمامة لعدم الفرق.

٣- حديث: **(يؤم القوم أقرؤهم)**[1]. فإنه مطلق فيشمل العبد.

المسألة الرابعة: تولي الأعمى:

وفيها فرعان هما:

١- التولي. ٢- التوجيه.

الفرع الأولى: التولي:

تولي الأعمى للإمامة جائز وصحيح.

الفرع الثاني: وجه جواز تولي الأعمى للإمامة ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة في إحدى الغزوات، وكان يؤم الناس في الصلاة فيها.

٢- حديث: **(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)**[2].

٣- أن صلاته صحيحة فتصح إمامته.

٤- أنه يتولى الأذان فيتولى الإمامة.

المسألة الخامسة: تولي الأقلف[3]:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الإمامة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الإمامة:

تولي الأقلف للإمامة جائز وصحيح.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز تولي الأقلف للإمامة: أنه إن كان يستطيع شمر القلفة شمرها وغسلها وصار كغيره، وإن كان لا يستطيع شمرها كان معفو عنها فلا تؤثر في طهارته.

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب المساجد/ باب من أحق بالإمامة/٦٧٣/ ٢٩٠.

(٢) صحيح مسلم/ كتاب المساجد/ باب من أحق بالإمامة/٦٧٣/ ٢٩٠.

(٣) الذي لم يختن.

المسألة السادسة: تولي المخالف في الفروع:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة المخالف في الفروع. ٢- تولي الإمامة.

الفرع الأول: أمثلة المخالف في الفروع:

من أمثلة المخالف في الفرع ما يأتي:

١- من لا يرى الوضوء من لحم الجزور.

٢- من لا يرى الوضوء من النوم.

٣- من لا يرى الوضوء من مس الذكر.

٤- من لا يرى الوضوء من مس المرأة.

٥- من لا يرى الوضوء من الدم من غير السبيلين.

الفرع الثاني: تولي الإمامة:

وفيه أمران هما:

١- التولي. ٢- حكم الصلاة.

الأمر الأول: التولي:

وفيه جانبان:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

تولي من يخالف في الفروع للإمامة جائز وصحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة تولي من يخالف في الفروع للإمامة: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأتمون ببعضهم مع اختلافهم في الفروع.

الأمر الثاني: حكم الصلاة إذا ترك شيء من المخالف فيه:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة.　　　　٢- حكم الصلاة.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ترك المختلف فيه بين الإمام والمأموم ما يأتي:

١- ترك الوضوء من لحم الجزور إذا كان الإمام يرى وجوبه والمأموم لا يرى وجوبه.

٢- ترك الوضوء من النوم إذا كان الإمام لا يرى وجوبه والمأموم يرى وجوبه.

٣- ترك الوضوء من مس الذكر إذا كان الإمام يرى وجوبه والمأموم لا يرى وجوبه.

٤- ترك الوضوء من مس المرأة إذا كان الإمام لا يرى وجوبه والمأموم يرى وجوبه.

الجانب الثاني: حكم الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان المتروك واجبا باعتقاد الإمام دون المأموم.

٢- إذا كان المتروك واجبا باعتقاد المأموم دون الإمام.

الجزء الأول: إذا كان المتروك واجبا باعتقاد الإمام دون المأموم:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان حكم الصلاة.　　　　٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان حكم الصلاة:

إذا كان المتروك واجبا باعتقاد الإمام دون المأموم بطلت صلاة الإمام والمأموم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١ - توجيه بطلان صلاة الإمام. ٢ - توجيه بطلان صلاة المأموم.

الفقرة الأولى: توجيه بطلان صلاة الإمام:

وجه بطلان صلاة الإمام: أنه ترك ما يعتقده شرطا لصحة الصلاة فبطلت صلاته.

الفقرة الثانية: توجيه بطلان صلاة المأموم:

وجه بطلان صلاة المأموم: أنه اقتدى بمن بطلت صلاته فبطلت صلاته.

الجزء الثاني: إذا كان المتروك واجبا باعتقاد المأموم دون الإمام:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان حكم الصلاة. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم الصلاة:

إذا كان المتروك واجبا باعتقاد المأموم دون الإمام صحت صلاة الإمام والمأموم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١ - توجيه صحة صلاة الإمام. ٢ - توجيه صحة صلاة المأموم.

الفقرة الأولى: توجيه صحة صلاة الإمام:

وجه صحة صلاة الإمام إذا كان المتروك واجبا باعتقاد المأموم: أن الإمام لم يترك ما يخل بصلاته باعتقاده فكانت صلاته صحيحة.

الفقرة الثانية: توجيه صحة صلاة المأموم:

وجه صحة صلاة المأموم إذا كان المتروك واجبا باعتقاده دون الإمام: أنه اقتدى بمن صحت صلاته فصحت صلاته.

المسألة السابعة: تولي ناقص بعض أعضاء السجود:

وفيها فرعان هما:

١- تولي ناقص الكفين. ٢- تولي ناقص القدمين.

الفرع الأول: تولي ناقص الكفين:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في تولي ناقص الكفين للإمامة على قولين:

القول الأول: أنه لا يتولاها.

القول الثاني: أنه يتولاها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن ناقص الكفين لا يتولى الإمامة بما يأتي:

١- أن نقص الكفين يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود كالعجز عن السجود على الجبهة.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن ناقص الكفين يتولى الإمامة بما يأتي:

أن نقص الكفين لا يخل بركن في الصلاة.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالجواز.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز تولي ناقص الكفين للإمامة: أن صلاته صحيحة، ومن صحت صلاته صحت إمامته.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن خلل صلاة ناقص الكفين قاصر على الشخص نفسه فلا يتعدى إلى المأموم.

الفرع الثاني: تولي ناقص القدمين:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في تولي ناقص القدمين للإمامة على قولين.

القول الأول: أنه لا يتولاها.

القول الثاني: أنه يتولاها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم تولي ناقص القدمين للإمامة بما يأتي:

١- أن ناقص القدمين لا يستطيع القيام.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة تولي ناقص القدمين للإمامة: بأن صلاته صحيحة، ومن صحت صلاته صحت إمامته.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح.	٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان القول الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالجواز، لكنه يكره لناقص القدمين أن يتولى الإمامة مع وجود أولى منه.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الجواز.	٢- توجيه الكراهة.

الجزء الأول: توجيه الجواز:

وجه جواز تولي ناقص القدمين للإمامة: أن صلاته صحيحة، ومن صحت صلاته صحت إمامته.

الجزء الثاني: توجيه الكراهة:

وجه كراهة تولي ناقص القدمين للإمامة: الخروج من الخلاف.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن الاحتجاج بأن ناقص القدمين لا يستطيع القيام بجوابين:

الجواب الأول: أن عدم قدرته على القيام يرجع إليه هو ولا يتعدى إلى المأموم.

الجواب الثاني: أن الرسول ﷺ صلى بأصحابه جالسا.

المسألة الثامنة: تولي الأخرس:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد بالأخرس. ٢- توليه الإمامة.

الفرع الأول: بيان المراد بالأخرس:

الأخرس: هو العاجز عن النطق.

الفرع الثاني: تولي الأخرس للإمامة:

وفيه أمران هما:

١- تصور المسألة. ٢- حكم الإمامة لو وقعت.

الأمر الأول: تصور المسألة:

يتصور وقوع المسألة على القول بجواز الانتقال من الانفراد إلى الإمامة، بأن يبتدئ الأخرس صلاة سرية وحده، ثم يدخل معه آخر لا يعلم حاله، فينوي الأخرس الإمامة ويكملان الصلاة.

الأمر الثاني: حكم الإمامة لو وقعت:

وفيه جانبان هما:

١- تولي الإمامة بمثله. ٢- تولي الإمة بناطق.

الجانب الأول: تولي الأخرس للإمامة بمثله:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في إمامة الأخرس لمثله على قولين:

القول الأول: أنها تصح.

القول الثاني: أنها لا تصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بصحة إمامة الأخرس بمثله بما يأتي:

١- أن صلاته صحيحة، ومن صحت صلاته صحت إمامته.

٢- أن الأمي تصح إمامته بمثله، فكذلك الأخرس.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم صحة إمة الأخرس بمثله: بأنه عاجز عن أهم أركان الصلاة، تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة إمامة الأخرس بمثله: أنه يمكن الاقتداء به مع تساويهما في المعجوز عنه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأن ما عجز عنه أحدهما قد عجز عنه الآخر كالمتيمم بمثله.

الجانب الثاني: إمامة الأخرس بالناطق:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في إمامة الأخرس للناطق على قولين.

القول الأول: أنها لا تصح.

القول الثاني: أنها تصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن إمامة الأخرس للناطق لا تصح بما يأتي:

١- أنه عاجز عن تكبيرة الإحرام وهي مفتاح الصلاة.

٢- أنه عاجز عن قراءة الفاتحة وهي آكد أركان الصلاة.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة إمامة الأخرس للناطق بما يأتي:

أنها تصح صلاته فتصح إمامته.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بصحة إمامة الأخرس للناطق. والأولى: عدم إمامته.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه الصحة. ٢- توجيه عدم الأولوية.

الفقرة الأولى: توجيه الصحة:

وجه القول بصحة إمامة الأخرس للناطق ما يأتي:

١- أن صلاته صحيحة، ومن صحت صلاته صحت إمامته.

٢- أن الأصل الصحة ولا دليل على المنع.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة المخالفين: بأن ما يعجز عنه الأخرس من أركان الصلاة وواجباتها لم يمنع من صحة صلاته، فلا يمنع إمامته.

المسألة التاسعة: إمامة الأصم:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد بالأصم. ٢- إمامة الأصم.

الفرع الأول: بيان المراد بالأصم:

الأصم: هو الذي لا يسمع، سواء كان صممه خلقة أم حادثا.

الفرع الثاني: إمامة الأصم:

وفيه أمران هما:

١ - حكم الإمامة. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: حكم الإمامة:

إمامة الأصم جائزة بمثله وبغيره.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه صحة إمامة الأصم: أنه لا يخل بشيء من متطلبات الصلاة:

المسألة العاشرة: إمامة العاجز عن الشروط:

وفيها فرعان هما:

١ - إمامة فاقد الشرط بمثله. ٢ - إمامة فاقد الشرط بغيره.

الفرع الأول: إمامة فاقد الشرط بمثله:

وفيه أمران هما:

١ - الأمثلة. ٢ - الإمامة.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة إمامة فاقد الشرط بمثله ما يأتي:

١ - إمامة من به سلس البول بمثله.

٢ - إمامة من لا يمسك الريح بمثله.

٣ - إمامة دائم الرعاف بمثله.

٤ - إمامة المصاب بالجروح السيالة بمثله.

٥ - إمامة نجس اللباس بمثله.

٦ - إمامة عادم الماء والتراب بمثله.

٧ - إمامة العاري بمثله.

٨ - إمامة العاجز عن استقبال القبلة بمثله.

الأمر الثاني: الإمامة:

وفيه جانبان هما:

١- الإمامة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الإمامة:

إمامة فاقد الشرط بمثله صحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة إمامة فاقد الشرط بمثله ما يأتي:

١- أن كلا منهما تصح صلاته ومن صحت صلاته صحت إمامته.

٢- أنه لا يفوق أحدهما الآخر فصحت إمامته له كالقادرين على الشرط.

الفرع الثاني: إمامة فاقد الشرط بغيره:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الإمامة.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة إمامة فاقد الشرط لغيره ما يأتي:

١- إمامة من به سلس البول للسالم منه:

٢- إمامة من لا يمسك الريح بمن يمسكها.

٣- إمامة دائم الرعاف بالسالم منه.

٤- إمامة المصاب بالجروح السيالة للسالم منها.

٥- إمامة نجس اللباس بطاهره.

٦- إمامة عادم الماء والتراب بالمتطهر بأحدهما:

٧- إمامة العاري للابس.

الأمر الثاني: الإمامة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في إمامة فاقد الشرط للقادر عليه على قولين.

القول الأول: أنها لا تصح.

القول الثاني: أنها تصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة إمامة فاقد الشرط للقادر عليه: بأن القادر على الشرط أعلى حالا من فاقده فلا يصح أن يكون المأموم أعلى حالا من الإمام.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة إمامة فاقد الشرط بالقادر عليه بما يأتي:

١- أن صلاة فاقد الشرط صحيحة، ومن صحت صلاته صحت إمامته.

٢- حديث: **(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)**[1].

ووجه الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أن لفظ: **(أقرؤهم)** عام فيشمل فاقد الشرط.

الوجه الثاني: أن لفظ: **(القوم)** عام فيشمل القادر على الشرط.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب من أحق بالإمامة/٥٨٢.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالصحة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة إمامة فاقد الشرط للقادر عليه.

أنه أظهر وأقوى دليلا.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن كون طهارة القادر على الشرط أعلى من طهارة العاجز عنه لا يمنع من صحة إمامته له، بدليل صحة إمامة المتيمم للمتوضئ مع أن الطهارة بالماء أعلى من الطهارة بالتيمم.

المسألة العاشرة: إمامة العاجز عن بعض الأركان والواجبات:

وفيها فرعان هما:

١ – إمامته لمثاله. ٢ – إمامته لغيره.

الفرع الأول: إمامة العاجز عن بعض الأركان أو الواجبات لمثله:

وفيه أمران هما:

١ – الأمثلة. ٢ – الإمامة.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة إمامة العاجز عن الأركان أو الواجبات لمثله ما يأتي:

١ – إمامة العاجز عن القيام لمثله.

٢ – إمامة العاجز عن الركوع لمثله.

٣ – إمامة العاجز عن السجود لمثله.

٤ – إمامة العاجز عن الجلوس بين السجدتين لمثله.

٥ – إمامة العاجز عن الجلوس للتشهد بمثله.

الأمر الثاني: الإمامة:

وفيه جانبان هما:

١- الإمامة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الإمامة:

إمامة العاجز عن بعض الأركان أو الواجبات جائزة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز إمامة العاجز عن بعض الأركان أو الواجبات لمثله ما يأتي:

١- أن إمامة العاجز عن بعض الشروط تصح، فكذلك العاجز عن بعض الأركان أو بعض الواجبات.

٢- أن أحدهما ليس بأعلى من الآخر فتجوز إمامته له.

٣- أنه لا دليل على منع إمامة أحدهما للآخر فتجوز.

الفرع الثاني: إمامة العاجز عن بعض الأركان أو الواجبات لغيره:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في إمامة العاجز عن بعض الأركان أو الواجبات لغيره على قولين:

القول الأول: أنها تجوز.

القول الثاني: أنها لا تجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز إمامه العاجز عن بعض الأركان لغيره بما يأتي:

١- أن صلاته صحيحة فتكون إمامته صحيحة.

٢- حديث: **(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)**[1].

ووجه الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أن لفظ **(أقرؤهم)** عام فيشمل العاجز عن بعض الأركان والواجبات.

الوجه الثاني: أن لفظ **(القوم)** عام فيشمل غير العاجز.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم صحة إمامة العاجز عن بعض الأركان أو الواجبات بالقادر: بأن القادر أعلى من العاجز فلا يكون إماما له؛ لأن التابع لا يكون أعلى من المتبوع.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالجواز.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة إمامة العاجز عن بعض الأركان أو الواجبات للقادر عليها: أنه أظهر وأقوى دليلا.

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب الأولى بالإمامة/٥٨٢.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن القادر على الأركان أو الواجبات لا يمنع إمامة العاجز عنها لسه بدليل إمامة المتيمم للمتوضئ وهو أعلى منه.

المسألة الحادية عشرة: إمامة المرأة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- إمامة المرأة للنساء. ٢- إمة المرأة للرجال.

٣- إمامة المرأة للخناثى.

الفرع الأول: إمامة المرأة للنساء:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إمامة المرأة للنساء صحيحة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه صحة إمامة المرأة للنساء: ما ورد أن رسول الله ﷺ أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها[(١)].

الفرع الثاني: إمامة المرأة للرجال:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إمامة المرأة للرجال لا تجوز ولا تصح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز إمامة المرأة للرجال ما يأتي:

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب إمامة النساء/٥٩٢.

١- حديث: **(ولا تؤمن امرأة رجلا)**[(١)].

٢- حديث: **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)**[(٢)].

٣- حديث: **(وخير صفوف النساء آخرها)**[(٣)].

ووجه الاستدلال به: أن إمامة المرأة تجعلها قدام الصفوف وذلك ينافي الخيرية المذكورة في الحديث.

٤- أن وقوف المرأة أمام الرجال أو بجانبهم تعريض لانشغال القلب عن الصلاة بها، وما خلف الرجال لا يصح لما يلي:

١- أنه ليس موقفا للإمام.

٢- أنه إذا كمل الصف الذي أمام المرأة ولم يمكن الصف أمامه ولا بينه وبين المرأة بقي الداخل بين أن يقف بجانبها أو خلفها أو لا يدخل في الصلاة وكل ذلك محذور.

الفرع الثالث: إمامة المرأة للخناثى:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إمامة المرأة للخنثى لا تجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة إمامة المرأة للخنثى: أنه يحتمل كونه رجلا فلا تصح إمامتها له كما تقدم.

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب فرض الجمعة/١٠٨١.

(٢) صحيح البخاري/ كتاب المغازي/ باب كتاب النبي إلى كسرى/٤٤٢٥.

(٣) صحيح مسلم/ كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف/٤٤٠/١٣٢.

المسألة الثانية عشرة: إمامة الخنثى:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١- إمامة الخنثى لمثله. ٢- إمامة الخنثى للنساء.

٣- إمامة الخنثى للرجال.

الفرع الأول: إمامة الخنثى لمثله:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إمامة الخنثى لمثله لا يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة إمامة الخنثى لمثله: أنه يحتمل أن يكون أنثى والآخر رجلا، وإمامة الأنثى للرجل لا تجوز.

الفرع الثاني: إمامة الخنثي للنساء:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إمامة الخنثي للنساء جائزة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز إمامة الخنثي للنساء: أنه إما أن يكون رجلاً، وإما أن يكون امرأة، وإمامة الرجل والمرأة للمرأة صحيحة.

الفرع الثالث: إمامة الخنثي للرجال:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إمامة الخنثي للرجال لا تصح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة إمامة الخنثي للرجال: أنه يحتمل كونه امرأة، وإمامة المرأة للرجال لا تصح.

المسألة الثالثة عشرة: إمامة الصبي:

وفيها فرعان هما:

١- إمامة الصبي في النفل. ٢- إمامة الصبي في الفرض.

الفرع الأول: إمامة الصبي في النفل:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة إمامته في النفل. ٢- حكم إمامته.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة إمامة المميز في النفل ما يأتي:

١- الإمامة في صلاة التراويح.

٢- الإمامة في صلاة الكسوف.

٣- الإمامة في صلاة ا لوتر إن شرعت فيها الجماعة.

الأمر الثاني: حكم إمامة المميز في النفل:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إمامة الصبي في النفل جائزة على الصحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة إمامة الصبي في النفل ما يأتي:

١- حديث عمرو بن سلمة وفيه أنه كان يصلي بأصحابه وهو ابن ست أو سبع سنين[١].

٢- أن صلاة المؤتم به نافلة والنافلة خلف النافلة صحيحة لأن الإمام والمأتم في درجة واحدة.

٣- أن النافلة يدخلها التسامح.

الفرع الثاني: إمامة الصبي في الفرض:

وفيه أمران هما:

١- إمامة الصبي بمثله. ٢- إمامة الصبي للبالغ.

الأمر الأول: إمامة الصبي لمثله:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إمامة الصبي لمثله جائزة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة إمامة الصبي بمثله: بأن درجة الإمام والمأموم واحدة فليس فيه فاضل ولا مفضول.

الأمر الثاني: إمامة الصبي للبالغين:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

---

(١) صحيح البخاري/ كتاب المغازي/ باب من شهد الفتح/٣٠٢.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في إمامة الصبي للبالغين في الفرض على قولين.

القول الأول: أنها لا تصح.

القول الثاني: أنها تصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة إمامة الصبي للبالغين بما يأتي:

١- أن البالغ أعلى رتبة من الصبي فلا يكون تابعا له، لأن التابع لا يكون أعلى درجة من المتبوع.

٢- أنه لا يؤمن الصبي أن يخل ببعض شروط الصلاة، أو في قراءة الفاتحة حال الإسرار.

٣- أنه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. منهم ابن مسعود وابن عباس[(١)].

٤- حديث: **(تقدموا صبيانكم، ولا تقدموهم)**[(٢)].

٥- أن صلاة المميز نفل والمتنفل لا يؤم المفترض.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة إمامة المميز للبالغ بما يأتي:

١- حديث عمر بن سلمة وفيه: أنه كان يؤم قومه وهو ابن ست سنين أو سبع سنين[(٣)].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١/ ٤٨٧/ ١٨٧٢.

(٢) مسند الفردوس ٥/ ١٦ رقم ٧٣١٠.

(٣) صحيح البخاري كتاب المغازي/ باب من شهد الفتح ٤٣٠٢.

٢- أن صلاة الصبي صحيحة، ومن صحت صلاته صحت إمامته.

٣- حديث: **(يؤم القوم أقرؤهم)**[١].

والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول في قوله: **(القوم)** وذلك أن لفظ **(القوم)** عام فيشمل البالغ وغيره.

الوجه الثاني: قوله: **(أقرؤهم)** وذلك أن لفظ **(أقرؤهم)** عام فيشمل الصبي وغيره.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة إمامة الصبي للبالغ: أن أدلته أقوى وأسلم من المناقشة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه خمس جزئيات هي:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

٣- الجواب عن الدليل الثالث. ٤- الجواب عن الدليل الرابع.

٥- الجواب عن الدليل الخامس.

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة ٦٧٣/٢٩٠.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بكون البالغ أعلى من الصبي: بأنه اجتهاد في مقابل النص فلا يعتد به.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بأنه لا يؤمن الصبي أن يخل ببعض شروط الصلاة أو قراءة الفاتحة: بأن هذا احتمال، والاحتمالات لا تبنى عليها الأحكام.

الجزئية الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث:

أجيب عن الاحتجاج بما روي عن بعض الصحابة: بأنه رأي لهما مخالف للنص، والعمل به أولى من العمل برأيهما.

الجزئية الرابعة: الجواب عن الدليل الرابع:

أجيب عن الاحتجاج بحديث: **(تقدموا صبيانكم ولا تقدموهم)**. بأنه لا أصل له.

الجزئية الخامسة: الجواب عن الدليل الخامس:

أجيب عن الاحتجاج بأن صلاة المميز نفل، والمفترض لا يأتم بالمتنفل: بأن الصحيح جواز ذلك، كما في صلاة معاذ بأصحابه، بعد صلاته مع الرسول ﷺ[1].

المسألة الرابعة: تولي الأمي:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ولا إمامة الأمي، وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم أو يبدل حرفا، أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى، إلا بمثله، وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته:

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب الصلاة/ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة/٤٦٥/١٧٨.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- بيان المراد بالأمي. ٢- إمامة الأمي.

الفرع الأول: المراد بالأمي:

وفيه أمران هما:

١- المراد بالأمي لغة. ٢- المراد بالأمي اصطلاحا.

الأمر الأول: المراد بالأمي لغة:

المراد بالأمي في اللغة من لا يقرا ولا يكتب.

ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولاً مِّنْهُمْ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾[3].

الأمر الثاني: المراد بالأمي في الاصطلاح:

وفيه جانبان:

١- بيان المراد به. ٢- أمثلته.

الجانب الأول: بيان المراد بالأمي في الاصطلاح:

الأمي في الاصطلاح: من لا يحسن الفاتحة.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة من لا يحسن الفاتحة ما يأتي:

١- من يبدل بعض الحروف، ومن ذلك ما يأتي:

(أ) من يبدل الراء غينا فيقول الحمد لله غب العالمين، بدل رب العالمين.

---

(١) سورة الجمعة، الآية [٢].

(٢) سورة الأعراف، الآية [١٥٧].

(٣) سورة البقرة، الآية [٧٨].

(ب) من يبدل الراء لاما فيقول: إهدنا الصلاط المستقيم، بدل إهدنا الصراط المستقيم.

٢- من يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى ومن ذلك ما يأتي:

١- ضم تاء (أنعمت). ٢- فتح همزة (إهدنا).

٣- كسر تاء (أنعمت). ٤- كسر كاف (إياك).

الفرع الثاني: الإمامة:

وفيه أمران هما:

١- إمامة الأمي لمثله. ٢- إمامة الأمي لغيره.

الأمر الأول: إمامة الأمي لمثله:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إمامة الأمي بمثله صحيحة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة إمامة الأمي بمثله: أنهما سواء كالقارئ بمثله:

الأمر الثاني: إمامة الأمي للقارئ:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في صحة إمامة الأمي للقارئ على قولين.

القول الأول: أنها لا تصح.

القول الثاني: أنها تصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة إمامة العامي للقارئ: بأن القارئ أكمل من العامي والأعلى لا يكون تابعا للأدنى.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة إمامة الأمي للقارئ: بأن الأمي تصح صلاته، ومن صحت صلاته صحت إمامته.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهت المخالفين.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالصحة لكن ذلك لا ينبغي.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه ترجيح الجواز. ٢- توجيه أولوية الترك.

الجزئية الأولى: توجيه ترجيح الجواز:

وجه ترجيح الجواز: أنه أظهر.

الجزئية الثانية: توجيه ترجح أولوية الترك:

وجه ترجيح أولوية الترك: أنه أسلم من الخلاف.

المسألة الخامسة عشرة: إمامة المحدث:

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – : ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك، فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- إذا كان الحدث قبل الدخول في الصلاة.

٢- إذا كان الحدث في الصلاة.

الفرع الأول: إذا كان الحدث قبل الدخول في الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- إذا علم الحدث في الصلاة.

٢- إذا لم يعلم الحدث إلا بعد الفراغ من الصلاة.

الأمر الأول: إذا علم الحدث في الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١- إذا علم الإمام والمأموم. ٢- إذا علم الإمام وحده.

الجانب الأول: إذا علم الإمام والمأموم:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الصلاة:

إذا كان الحدث قبل الدخول في الصلاة ثم علم فيها وكان العلم من الإمام والمأمومين كانت صلاة الجميع باطلة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه بطلان صلاة الإمام. ٢- توجيه بطلان صلاة المأمومين.

الجزئية الأولى: توجيه بطلان صلاة الإمام:

وجه بطلان صلاة الإمام إذا دخل في الصلاة بغير طهارة ثم علم وهو فيها: أنه أخل بالطهارة وهي من أهم شروط الصلاة.

الجزئية الثانية: توجيه بطلان صلاة المأمومين:

وجه بطلان صلاة المأمومين: أنهم اقتدوا بمن يعلمون بطلان صلاته.

الجانب الثاني: إذا علم الإمام وحده:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الاستمرار في الصلاة. ٢- الاستئناف.

٣- الاستخلاف.

الجانب الأول: الاستمرار:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالاستمرار. ٢- الصلاة.

الجزء الأول: بيان المراد بالاستمرار:

المراد بالاستمرار في الصلاة المضي فيها.

الجزء الثاني: الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- صلاة الإمام. ٢- صلاة المأمومين.

الجزئية الأولى: صلاة الإمام:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان دخول الإمام في الصلاة بغير طهارة فهي غير منعقدة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم انعقاد صلاة الإمام إذا دخل فيها بغير طهارة: أن الطهارة شرط لصحة الصلاة فلا تنعقد بدونها.

الجزئية الثانية: صلاة المأمومين:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

إذا علم الإمام في الصلاة أنه قد دخل فيها بغير طهارة وجهل ذلك المأمومون فقد اختلف في صلاة المأمومين على قولين:

القول الأول: أنها باطلة.

القول الثاني: أنها صحيحة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول يبطلا صلاة المأمومين إذا كان الإمام قد دخل في الصلاة على غير طهارة وعلم وهو فيها: أنهم اقتدوا بمن لمن تنعقد صلاته فلا تنعقد صلاتهم، لأنهم تابعون له.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة صلاة المأمومين إذا جهلوا بطلان صلاة الإمام: أنهم معذورون بالجهل.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالبطلان.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالبطلان ما يأتي :

١- أنهم اقتدوا بمن لم تنعقد صلاته فلا تصح صلاتهم ؛ لأن صلاتهم مبنية على صلاة إما فهم ، فإذا بطلت صلاته بطلت صلاتهم.

٢- أنه أحوط وأبعد عن الخلاف ؛ لأن ما لا خلاف فيه أولى مما فيه خلاف.

الجزء الثاني: الاستئناف:

وفيه جزئيتان هما :

١- بيان المراد بالاستئناف. ٢- حكم الصلاة.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالاستئناف:

الاستئناف هو ابتداء الصلاة من حديد كأنه لم يدخل بها.

الجزئية الثانية: حكم الصلاة:

وفيها فقرتان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان حكم الصلاة:

الصلاة المستأنفة صحيحة بلا خلاف وهي أولى من المضي في الصلاة المختلف فيها.

الجزء الثالث: الاستخلاف:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالاستخلاف. ٢- حكم الاستخلاف.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالاستخلاف:

الاستخلاف في الصلاة هو أن يقيم الإمام أحد المأمومين مقامه.

الجزئية الثانية: حكم الاستخلاف:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

القول الأول: أنه صحيح.

القول الثاني: أنه غير صحيح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بصحة الاستخلاف بعد بطلان صلاة الإمام بما يأتي:

١- ما ورد أن عمر رضي الله عنه استخلف بالصحابة رضي الله عنهم بعد ما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي ولم ينكر.

٢- أن تكميل الصلاة بالاستخلاف أولى من إبطالها.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم صحة الاستخلاف بعد بطلان الصلاة بما يأتي:

١- أن الصلاة إذا بطلت لم تعد إليها الصحة، فلا يصح البناء على صلاة باطلة.

٢- أن ما قبل الاستخلاف من الصلاة باطل فلا تصح الصلاة وجزء منها باطل.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي.

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم صحة الاستخلاف بعد بطلان الصلاة.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم صحة الاستخلاف بعد بطلان الصلاة ما يأتي:

١- أن الصلاة إذا بطلت لم تعد إليها الصحة فلا يصح البناء على صلاة باطلة.

٢- أن الاستئناف أحوط وأبعد عن الخلاف؛ لأن الصلاة المستأنفة لا خلاف فيها بخلاف الصلاة بالاستخلاف بعد البطلان ففي صحتها خلاف.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الجواب عن الاحتجاج بقصة عمر.

٢- الجواب عن الاحتجاج بأن إتمام الصلاة أولى من إبطالها.

النقطة الأولى: الجواب عن الاحتجاج بقصة عمر:

يجاب عن هذا الاحتجاج: بأن القصة ليست في الاستخلاف بعد سبق الحدث؛ لاحتمال أن عمر لا يرى بطلان الطهارة بالدم كما هو رأي بعض العلماء، ومع قيام الاحتمال يبطل الاستدلال.

النقطة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بأن إتمام الصلاة بالاستخلاف أولى من إبطالها:

يجاب عن ذلك بأن الصلاة باطلة بسبق الحدث قبل الاستخلاف فلا مجال لإتمامها.

الأمر الثاني: إذا لم يعلم الحدث إلا بعد الفراغ من الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصلاة.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة عدم العلم بالحدث إلا بعد الصلاة ما يأتي:

١- الدخول في الصلاة بعد أكل لحم الإبل وتبين الأمر بعد الصلاة.

٢- الدخول في الصلاة بعد بطلان الطهارة وتبين الأمر بعد الصلاة.

٣- تبين أثر الاحتلام بعد الصلاة.

الجانب الثاني: حكم الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- حكم صلاة الإمام. ٢- حكم صلاة المأموم.

الجزء الأول: حكم صلاة الإمام:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان حكم الصلاة:

إذا صلى الإمام وهو محدث فلم يعلم إلا بعد الصلاة وجبت عليه الإعادة وصحت للمأمومين صلاتهم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه إعادة الإمام. ٢- توجيه عدم إعادة المأمومين.

الفقرة الأولى: توجيه إعادة الإمام:

وجه إعادة الإمام ما يأتي:

١- حديث: **(إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم)**[(١)].

٢- ما ورد أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعد الناس[(٢)].

٣- ما ورد أن عثمان صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعد الناس[(٣)].

٤- أنه صلى من غير وضوء فلزمته الإعادة.

الفقرة الثانية: توجيه عدم إعادة المأمومين:

وجه عدم إعادة المأمومين ما يأتي:

١- ما تقدم في الاستدلال لإعادة الإمام.

٢- أنهم معذورون في عدم علمهم بحدث الإمام؛ لأن الحدث خفي ولا يلزم المأمومين السؤال عنه.

الفرع الثاني: إذا كان الحدث في الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصلاة.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة حدث الإمام في الصلاة ما يأتي:

١- الرعاف. ٢- انفجار الجرح.

٣- خروج الريح. ٤- خروج المذي.

٥- خروج البول ممن به السلس.

---

(١) سنن الدار قطني/١/٣٦٣.

(٢) سنن الدار قطني/١/٣٦٤.

(٣) سنن الدار قطني/١/٣٦٤.

الأمر الثاني: حكم الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١- حكم صلاة الإمام.　　　　٢- حكم صلاة المأموم.

الجانب الأول: حكم صلاة الإمام:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم.　　　　٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا أحدث الإمام في الصلاة بطلت.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه بطلان صلاة الإمام إذا أحدث فيها: حديث (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[1].

الجانب الثاني: حكم صلاة المأمومين:

وفيه جزءان هما:

١- في حال الاستئناف.　　　　٢- في حال الاستخلاف.

الجزء الأول: حكم صلاة المأمومين حال الاستئناف:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بالاستئناف.　　　　٢- حكم الصلاة.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالاستئناف:

المراد باستئناف الصلاة: أداؤها من جديد.

الجزئية الثانية: حكم الصلاة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم.　　　　٢- التوجيه.

---

(١) صحيح البخاري/ كتاب الوضوء/ باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور/١٣٥.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

الصلاة المستأنفة صحيحة بلا خلاف.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه صحة الصلاة المستأنفة بلا خلاف: أنها سالمة من الخلل والنقص.

الجزء الثاني: حكم صلاة المأمومين حين الاستخلاف:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الاستخلاف. ٢- حكم الصلاة.

الجزئية الأولى: حكم الاستخلاف:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في الاستخلاف بعد سبق الحدث على قولين:

القول الأول: أنه يصح.

القول الثاني: أنه لا يصح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز الاستخلاف بعد بطلان صلاة الإمام بما ورد أن عمر رضي الله عنه استخلف بعد ما طعن ولم ينكر[1].

---

(١) صحيح البخاري/ كتاب فضائل الصحابة/ باب قصة السبعة/ ٢٧٠٠.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم جواز الاستخلاف بعد بطلان صلاة الإمام: بأن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة الإمام، وإذا بطلت صلاة المأموم لم تعد إليها الصحة، وبناء باقي الصلاة على جزء باطل لا يجوز.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الجواز.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم جواز الاستخلاف بعد بطلان صلاة الإمام: أنه أحوط، وابعد عن الخلاف؛ وذلك أن الصلاة بالاستئناف لا خلاف فيها، والصلاة بالاستخلاف محل خلاف، وما لا خلاف فيه أولى مما فيه خلاف.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن قصة عمر: بأنه يحتمل أن عمر لا يرى الدم نجسا ولا ناقضا، وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال.

المسألة السادسة عشرة: إمامة من عليه نجاسة:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك، فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- إذا كانت النجاسة موجودة قبل الدخول في الصلاة.

٢- إذا حصلت النجاسة في الصلاة.

الفرع الأول: إذا كانت النجاسة موجودة قبل الدخول:

وفيه أمران هما:

١- إذا علمت النجاسة في الصلاة.

٢- إذا لم تعلم النجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة.

الأمر الأول: إذا علمت النجاسة في الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١- إذا تم التخلص منها. ٢- إذا لم يتم التخلص منها.

الجانب الأول: إذا تم التخلص منها:

وفيه جزءان هما:

١- إذا تم التخلص في زمن قصير. ٢- إذا تم التخلص في زمن طويل.

الجزء الأول: إذا تم التخلص من النجاسة في زمن قصير:

وفيه جزئيتان هما:

١- تحديد الزمن القصير. ٢- حكم الصلاة.

الجزئية الأولى: تحديد الزمن القصير:

وفيه فقرتان هما:

١- المرجع في تحديد الطول والقصر.

٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: المرجع في تحديد الطول والقصر:

المرجع في تحديد الطول والقصر العرف.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه الرجوع إلى العرف في تحديد الطول والقصر: أنه لم يرد له حد في الشرع، وكل ما لم يحدد في الشرع فمرجعه العرف.

الجزئية الثانية: حكم الصلاة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا تم التخلص من النجاسة بزمن يسير كانت الصلاة صحيحة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه صحة الصلاة إذا تم التخلص من النجاسة بزمن يسير:

ما ورد أن رسول ﷺ خلع نعليه المتنجستين وبنى على صلاته.

الجزء الثاني: إذا طال زمن التخلص من النجاسة:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الصلاة:

إذا طال زمن التخلص من النجاسة في الصلاة كانت باطلة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة إذا طال زمن التخلص من النجاسة فيها:

أنه لم يتحقق اجتناب النجاسة وهو شرط.

الجانب الثاني: إذا لم يتم التخلص من النجاسة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- إذا كان العلم بالنجاسة من الإمام والمأموم.

٢- إذا كان العلم بالنجاسة من الإمام وحده.

٣- إذا كان العلم بالنجاسة من المأموم وحده.

الجزء الأول: إذا كان العلم من الإمام والمأموم:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الصلاة:

إذا كانت النجاسة موجودة قبل الدخول في الصلاة ثم علمت فيها وكان العلم من الإمام والمأموم كانت صلاة الجميع باطلة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه بطلان صلاة الإمام. ٢- توجيه بطلان صلاة المأموم.

الفقرة الأولى: توجيه بطلان صلاة الإمام:

وجه بطلان صلاة الإمام إذا كانت النجاسة قبل الدخول في الصلاة ثم علم بها فيها: أنه لم يجتنب النجاسة وهو من شروط الصلاة فبطلت.

الفقرة الثانية: توجيه بطلان صلاة المأمومين:

وجه بطلان صلاة المأمومين: أنهم اقتدوا بمن صلاته باطلة وهم يعلمون فبطلت صلاتهم؛ لأنهم تابعون له.

الجزء الثاني: إذا علم الإمام وحده:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الاستمرار في الصلاة. ٢- الاستئناف.

٣- الاستخلاف.

الجزئية الأولى: الاستمرار في الصلاة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان المراد بالاستمرار. ٢- الصلاة.

الفقرة الأولى: بيان المراد بالاستمرار:

المراد بالاستمرار في الصلاة: المضي فيها.

الفقرة الثانية: الصلاة:

وفيها شيئان هما:

١- صلاة الإمام. ٢- صلاة المأمومين.

الشيء الأول: صلاة الإمام:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا كانت النجاسة موجودة قبل الدخول في الصلاة كانت صلاة الإمام غير منعقدة.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم انعقاد صلاة الإمام إذا كانت النجاسة موجودة قبل الدخول فيها ثم علمت فيها: أن اجتناب النجاسة شرط ولم يتحقق فلا تنعقد الصلاة بدونه.

الشيء الثاني: صلاة المأمومين:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

النقطة الأولى: الخلاف:

إذا علم الإمام في الصلاة أن النجاسة كانت موجودة قبل الدخول في الصلاة وجهل ذلك المأمومون فقد اختلف في صلاتهم على قولين:

القول الأول: أنها باطلة.

القول الثاني: أنها صحيحة.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول ببطلان صلاة المأمومين إذا كان الإمام قد دخل في الصلاة والنجاسة عليه ولم يذكر إلا وهو في الصلاة أنهم اقتدوا بمن لم تنعقد صلاته فلم تنعقد صلاتهم؛ لأنهم تابعون له.

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة صلاة المأمومين إذا جهلوا بطلان صلاة الإمام أنهم معذورون بالجهل.

النقطة الثانية: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالبطلان.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول ببطلان صلاة المأمومين ببطلان صلاة الإمام صلاة ما يأتي:

١- أنهم اقتدوا بمن لم تنعقد صلاته فلا تنعقد صلاتهم؛ لأن صلاتهم مبنية على صلاة إمامهم فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم.

٢- أنه أحوط وأبعد عن الخلاف، لأن ما لا خلاف فيه أولى مما فيه خلاف.

الجزء الثالث: إذا كان العلم من المأموم وحده:

وفيه جزئيتان هما:

١- مثال العلم بالنجاسة من بعض المأمومين.

٢- حكم الصلاة.

الجزئية الأولى: مثال العلم بالنجاسة من بعض المأمومين:

من أمثلة العلم بالنجاسة من بعض المأمومين: أن تصاب ملابس الإمام بماء متنجس يختص بعلمه بعض المأمومين.

الجزئية الثانية: حكم الصلاة:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

إذا اختص بالعلم بتنجس الإمام بعض المأمومين فقد اختلف في حكم الصلاة على ثلاثة أقوال.

القول الأول: وجوب الإعادة على الجميع.

القول الثاني: وجوب الإعادة على من علم وحده.

القول الثالث: وجوب الإعادة على الإمام ومن علم.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه إعادة الإمام. ٢- توجيه إعادة المأمومين.

النقطة الأولى: توجيه إعادة الإمام:

وجه وجوب الإعادة على الإمام: أنه صلى بالنجاسة، واجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة.

النقطة الثانية: توجيه وجوب الإعادة على المأمومين:

وجه وجوب الإعادة على المأمومين: أنهم اقتدوا بمن صلاته باطلة فتبطل صلاتهم؛ لأنهم تبع له.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه وجوب الإعادة على من علم وحده.

٢- توجيه عدم الإعادة على الباقين.

النقطة الأولى: توجيه وجوب الإعادة على من علم:

وجه وجوب الإعادة على من علم: أنه اقتدى بمن يعلم بطلان صلاته، فبطلت صلاته.

النقطة الثانية: توجيه عدم الإعادة على الباقين:

وجه عدم وجوب الإعادة على الباقين: أنهم معذورون بالجهل. ببطلان صلاة الإمام فلا تبطل صلاتهم.

الشيء الثالث: توجيه القول الثالث:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- توجيه وجوب الإعادة على الإمام.

٢- توجيه وجوب الإعادة على من علم.

٣- توجيه عدم وجوب الإعادة على من لم يعلم.

النقطة الأولى: توجيه وجوب الإعادة على الإمام:

وجه وجوب الإعادة على الإمام: أنه صلى بالنجاسة، واجتنابها شرط لصحة الصلاة.

النقطة الثانية: توجيه وجوب الإعادة على من علم:

وجه وجوب الإعادة على من علم: أنه اقتدى بمن يعلم بطلان صلاته.

النقطة الثالثة: توجيه عدم وجوب الإعادة على من لم يعلم:

وجه عدم وجوب الإعادة على الباقين: أنهم معذورون بالجهل ببطلان صلاة الإمام.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.
٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بوجوب الإعادة على الإمام ومن علم دون من لم يعلم.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الإعادة على الإمام ومن علم: أنه أظهر.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن عدم وجوب الإعادة على غير الإمام ومن علم: أنهم معذورون بالجهل ببطلان صلاة الإمام فلا تبطل صلاتهم.

الجزء الثاني: الاستئناف:

وفيها جزئيتان هما:

١- بيان المراد بالاستئناف. ٢- حكم الصلاة.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالاستئناف:

الاستئناف هو ابتداء الصلاة من جديد كأن لم يسبقها صلاة.

الجزئية الثانية: حكم الصلاة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان حكم الصلاة:

الصلاة المستأنفة صحيحة بلا خلاف، وهي أولى من الصلاة المختلف فيها.

الجزء الثالث: الاستخلاف:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بالاستخلاف. ٢- حكم الاستخلاف.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالاستخلاف:

الاستخلاف في الصلاة: هو أن يقيم الإمام أحد المأمومين مقامه.

الجزئية الثانية: حكم الاستخلاف:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

إذا علم الإمام في الصلاة أنه متنجس فقد اختلف في صحة الاستخلاف على قولين:

القول الأول: أنه يصح.

القول الثاني: أنه لا يصح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما :

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بصحة الاستخلاف بعد بطلان صلاة الإمام بما يأتي :

١- ما ورد أن عمر رضي الله عنه استخلف بالصحابة رضي الله عنهم بعد ما طعنه أبو لؤلؤة ولم ينكر.

٢- أن تكميل الصلاة بالاستخلاف أولى من إبطالها.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم صحة الاستخلاف بعد بطلان الطهارة بما يأتي :

١- أن الصلاة إذا بطلت لم تعد إليها الصحة فلا يصح النبأ على صلاة باطلة.

٢- أن ما قبل الاستخلاف من الصلاة باطل، فلا تصح الصلاة وجزء منها باطل.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم صحة الاستخلاف بعد بطلان الصلاة.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم صحة الاستخلاف بعد بطلان الطهارة: أن الصلاة إذا بطلت لم تعد إليها الصحة فلا يصح البناء على صلاة باطلة.

٢- أن الاستئناف أحوط وأبعد عن الخلاف، لأن الصلاة المستأنفة لا خلاف في صحتها، بخلاف الصلاة بالاستخلاف بعد البطلان ففي صحتها خلاف.

الأمر الثاني: إذا لم تعلم النجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصلاة.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة عدم العلم بالنجاسة إلا بعد الصلاة ما يأتي:

١- تنجس الثوب بالدم ولم يعلم بالنجاسة إلا بعد الصلاة.

٢- تنجس الغترة بالدم ولم يعلم النجاسة إلا بعد الصلاة.

٣- تنجس الفخذ بالدم ولم يعلم النجاسة إلا بعد الصلاة.

الجانب الثاني: حكم الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- حكم صلاة الإمام. ٢- حكم صلاة المأموم.

الجزء الأول: حكم صلاة الإمام:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا صلى الإمام وهو متنجس فلم يعلم إلا بعد الصلاة وجبت عليه الإعادة.

الجزئية الثانية:

وجه إعادة الإمام إذا صلى بالنجاسة ولو لم يعلم بها إلا بعد الفرغ من الصلاة ما يأتي:

١- حديث: **(إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم)**[(١)].

٢- ما ورد أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يعد الناس[(٢)].

٣- ما ورد أن عثمان رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا[(٣)].

٤- أن اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة ولم يجتنبها.

الجزء الثاني: حكم صلاة المأمومين:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا صلى الإمام بالنجاسة ولم يعلم إلا بعد الصلاة كانت صلاة المأمومين صحيحة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم إعادة المأمومين إذا صلى الإمام بالنجاسة ولم يعلم إلا بعد الصلاة ما يأتي:

١- ما تقدم في الاستدلال لإعادة الإمام.

٢- أنهم معذورون بالجهل؛ لأن النجاسة خفية ولا يلزم المأمومين السؤال عنها.

---

(١) سنن الدار قطني ١/٣٦٣.

(٢) سنن الدار قطني ١/٣٦٤.

(٣) سنن الدار قطني ١/٣٦٤.

الفرع الثاني: إذا حصلت النجاسة في الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصلاة.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة حدوث النجاسة في الصلاة ما يأتي:

١- تناول الجوال وهو متنجس. ٢- تناول النقود وهي متنجسة.

٣- تناول المنديل وهو متنجس. ٤- بول الصبي المحمول.

الأمر الثاني: حكم الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١- إذا تم التخلص من النجاسة. ٢- إذا لم يتم التخلص من النجاسة.

الجانب الأول: إذا تم التخلص من النجاسة:

وفيه جزءان هما:

١- إذا تم التخلص في زمن قصير. ٢- إذا تم التخلص في زمن طويل.

الجزء الأول: إذا تم التخلص من النجاسة بزمن قصير:

وفيه جزئيتان هما:

١- تحديد الزمن القصير. ٢- حكم الصلاة.

الجزئية الأولى: تحديد الزمن القصير:

وفيه فقرتان هما:

١- المرجع في تحديد الطول، والقصر.

٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان المرجع في تحديد الطول والقصر:

المرجع في تحديد الطول والقصر هو العرف.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه الرجوع إلى العرف في تحديد الطول والقصر: أنه لم يرد له تحديد في الشرع وما لم يرد له تحديد في الشرع يرجع فيه إلى العرف.

الجزئية الثانية: حكم الصلاة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا تم التخلص من النجاسة بزمن يسير كانت الصلاة صحيحة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه صحة الصلاة إذا تم التخلص من النجاسة فيها بزمن يسير: ما ورد أن رسول الله ﷺ خلع نعليه المتنجستين وهو في الصلاة وبنى على صلاته[1].

الجزء الثاني: إذا طال زمن التخلص من النجاسة:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الصلاة:

إذا طال زمن التخلص من النجاسة في الصلاة بطلت.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة إذا طال زمن التخلص من النجاسة فيها: أنه لم يتحقق اجتناب النجاسة فيها وهو شرط.

الجانب الثاني: إذا لم يتخلص من النجاسة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة/ باب الصلاة بالنعل/ ٦٥٠.

١- الاستمرار. ٢- الاستئناف.

٣- الاستخلاف.

وقد تقدم ذلك فيما إذا كانت النجاسة موجودة قبل الدخول في الصلاة ثم علمت فيها.

المسألة السابعة عشرة: إمامة اللحان:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد باللحان. ٢- إمامته.

الفرع الأول: بيان المراد باللحان:

اللحان كثير اللحن، وهو صيغة مبالغة من اللحن.

الفرع الثاني: إمامة اللحان:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان يحيل المعنى. ٢- إذا كان لا يحيل المعنى.

الأمر الأول: إذا كان يحيل المعنى:

وفيه جانبان هما:

١- اللحن في الفاتحة. ٢- اللحن في غير الفاتحة.

الأمر الأول: اللحن في الفاتحة:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الإمامة.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة اللحن المحيل للمعنى في الفاتحة ما يأتي:

١- كسر الكاف في قوله تعالى: (إياك نعبد وإياك نستعين).

٢- فتح الهمزة في قوله تعالى: (إهدنا الصراط المستقيم).

٣- ضم التاء في قوله تعالى: (أنعمت عليهم).

الجانب الثاني: الإمامة:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الإمامة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الإمامة:

الذي يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى لا تصح إمامته.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة إمامة الذي يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى: أنه لم يقرأها، وقراءتها من أهم أركان الصلاة.

الأمر الثاني: اللحن المحيل للمعنى في غير الفاتحة:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الإمامة.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة اللحن المحيل للمعنى في غير الفاتحة ما يأتي:

١- ضم التاء في قوله تعالى: (ورأيت الناس يدخلون) فإنها تقلب الكلام من الخطاب إلى التكلم.

٢- كسر الكاف في قوله تعالى: (فسبح بحمد ربك) فإنها تقلب الكلام من خطاب المذكر إلى خطاب المؤنث.

٣- كسر التاء وضمها في قوله تعالى: (أرايت الذي يكذب).

٤- كسر الكاف في قوله تعالى: (ما ودعك ربك وما قلى).

الجانب الثاني: الإمامة:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الإمامة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الإمامة:

الذي يلحن لحنا يحيل المعنى في غير الفاتحة تصح إمامته مع الكراهة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه فقرتان هما:

١- توجيه الصحة. ٢- توجيه الكراهة.

الفقرة الأولى: توجيه الصحة:

وجه صحة إمامة الذي يلحن في غير الفاتحة لحنا يحيل المعنى أن قراءة ما زاد على الفاتحة سنة فلا يؤثر الإخلال به كعدم قراءته.

الفقرة الثانية: توجيه الكراهة:

وجه كراهة إمامة الذي يلحن لحنا يحيل المعنى في غير الفاتحة ما يأتي:

١- الخروج من خلاف من يراه مؤثرا.

٢- أنه مخالف لحديث: **(يؤم القوم أقرؤهم)**[1].

الأمر الثاني: اللحن الذي لا يحيل المعنى:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلته. ٢- أثره.

الجانب الأول: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة اللحن في الفاتحة. ٢- أمثلة اللحن في غير الفاتحة.

الجزء الأول: اللحن في الفاتحة:

من أمثلة اللحن في الفاتحة ما يأتي:

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب من أحق بالإمامة/٥٨٢.

١- ضم الباء في قوله تعالى: (الحمد لله رب العالمين).

٢- فتح الدال في قوله تعالى: الحمد لله رب العالمين).

٣- ضم النون في قوله تعالى: (الرحمن الرحيم).

الجزء الثاني: أمثلة اللحن في غير الفاتحة:

من أمثلة اللحن في غير الفاتحة ما يأتي:

١- فتح الراء في قوله تعالى: (إذا جاء نصر الله).

٢- فتح الباء في قوله تعالى: (ألم تر كيف فعل ربك).

٣- ضم راء المقابر في قوله تعالى: (حتى زرتم المقابر).

الجانب الثاني: الأثر:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

اللحن الذي لا يحيل المعنى ليس له أثر في بطلان الصلاة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير اللحن الذي لا يحيل المعنى في الصلاة:

أنه لا يؤثر على القدر المطلوب في الصلاة، وهو القراءة السالمة من فساد المعنى.

المسألة الثامنة عشرة: إمامة من يبدل بعض الحروف:

وفيه فرعان هما:

١- من يبدل بعض الحروف في الفاتحة.

٢- من يبدل بعض الحروف في غير الفاتحة.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة من يبدل بعض الحروف ما يأتي:

١- إبدال الراء غينا ومن ذلك ما يأتي:

١- إبدال الراء غينا في قوله تعالى: (الحمد لله رب العالمين) فيقول: (الحمد لله غب العالمين) بدل (رب العالمين).

٢- إبدال الراء لاما في قوله تعالى: (رب العالمين) فيقول: (لب العالمين).

٣- إبدال الراء لاما في قوله تعالى: (الرحمن الرحيم) فيقول: (اللحمن اللحيم).

٤- إبدال الراء لاما في قوله تعالى: (إهدنا الصراط المستقيم) فيقول: (إهدنا الصلاط المستقيم).

الأمر الثاني: الإمامة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إمامة من يبدل بعض الحروف في الفاتحة لا تصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة إمامة من يبدل بعض الحروف في الفاتحة: أنه لم يقرأ الفاتحة: وقراءتها من أهم أركان الصلاة، فتصح صلاته لنفسه لعجزه، ولا تصح إمامته لغيره لعدم الحاجة.

الفرع الثاني: من يبدل بعض الحروف في غير الفاتحة:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الإمامة.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة إبدال بعض الحروف في غير الفاتحة ما يأتي:

(أ) إبدال السين ثاء مثل (قل أعوذ برب الناث)، بدل (قل أعوذ برب الناس) ومثل: (ملك الناث) بدل (ملك الناس)؛ ومثل: (إله الناث)، بدل (إله الناس).

(ب) إبدال الصاد تاء مثل: (ويقيموا التلاه)، بدل (الصلاة) ومثل: (إن التلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) بدل: (إن الصلاة) ومثل: (الذين هم عن تلاتهم ساهون)، بدل: (عن صلاتهم).

(جـ) إبدال السين تاء، مثل: (الذين هم عن صلاتهم تاهون) بدل (ساهون).

الأمر الثاني: الإمامة:

وفيه جانبان هما:

١- إمامته لمثله. ٢- إمامته لغيره.

الجانب الأول: إمامته لمثله:

وفيه جزءان هما:

١- حكم إمامته. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إمامة من يبدل بعض الحروف في غير الفاتحة لمثله جائزة بلا كراهة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم كراهة إمامة من يبدل بعض الحروف في غير الفاتحة لمثله: استواؤهما في النقص.

الجانب الثاني: إمامته لغيره:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الإمامة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الإمامة:

إمامة من يبدل بعض الحروف في غير الفاتحة لغيره تجوز مع الكراهة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه الجواز. ٢- توجيه الكراهة.

الجزئية الأولى: توجيه الجواز:

وجه جواز إمامة من يبدل بعض الحروف في غير الفاتحة لغيره: أن صلاته صحيحة، كما لو لم يؤتم به ومن صحت صلاته صحت إمامته.

الجزء الثاني: توجيه الكراهة:

وجه كراهة إمامة من يبدل بعض الحروف في غير الفاتحة لغيره: أن صلاته ناقصة بالنسبة للسالم من هذا الأبدال، فتكره إمامته له لهذا النقص.

المسألة التاسعة عشرة: إمامة الفافا:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد به. ٢- إمامته.

الفرع الأول: بيان المراد بالفافا:

الفافا هو الذي يكرر الفاء.

الفرع الثاني: إمامة الفافا:

وفيه أمران هما:

١- إمامته بمثله. ٢- إمامته بغيره.

الأمر الأول: إمامة الفافا بمثله:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الإمامة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الإمامة:

إمامة الفافا بمثله جائزة بلا كراهة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم كراهة إمامة الفافا بمثله: أنهما يشتركان في النقص.

الأمر الثاني: إمامة الفافا لغيره:

إمامة الفافا لغيره تجوز مع الكراهة.

وجه الصحة: أن صلاته صحيحة فتصح إمامته.

ووجه الكراهة: وجود النقص عنده.

المسألة العشرون: إمامة التمتام:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد بالتمتام. ٢- إمامته.

الفرع الأول: بيان المراد بالتمتام:

التمتام هو الذي يكرر التاء.

الفرع الثاني: إمامة التمتام:

وفيه أمران هما:

١- إمامة التمتام بمثله. ٢- إمامة التمتام بغيره.

الأمر الأول: إمامة التمتام بمثله:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الإمامة. ٢- إمامة التمتام بغيره.

الأمر الأول: إمامة التمتام بمثله:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الإمامة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الإمامة:

إمامة التمتام بمثله جائز وصحيحة بلا كراهة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم كراهة إمامة التمتام بمثله: أنهما يشتركان في النقص وهو التمتمة، فلا يتفاضلان بما له أثر في الصلاة.

الأمر الثاني: إمامة التمتام لغيره:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الإمامة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الإمامة:

إمامة التمتام لغيره صحيحة مع الكراهة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه صحة الإمامة. ٢- توجيه الكراهة.

الجزء الأول: توجيه صحة الإمامة:

وجه صحة إمامة التمتام لغيره: أن صلاته صحيحة. ومن صحت صلاته صحت إمامته.

الجزء الثاني: توجيه الكراهة:

وجه كراهة إمامة التمتام بغيره: أنه ناقص بالنسبة للسالم من هذا العيب، فتكره إمته لهذا النقص.

المسألة الحادية والعشرون: إمامة الرجل للنساء:

قال المؤلف – رحمه الله تعالى: وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- إمامة الرجل للنساء لا رجل معهن.

٢- إمامة الرجل للنساء مع الرجال.

الفرع الأول: إمامة الرجل للنساء لا رجل معهن:

وفيه أمران هما:

١- إمامة المحارم. ٢- إمامة الأجنبيات.

الأمر الأول: إمامة المحارم:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الإمامة.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة إمامة الرجل لمحارمه ما يأتي:

١- إمامة الرجل لزوجته. ٢- إمامة الرجل لأمه.

٣- إمامة الرجل لجدته. ٤- إمامة الرجل لبنته.

٥- إمامة الرجل لأخته ٦- إمامة الرجل لعمته.

٧- إمامة الرجل لخالته. ٨- إمامة الرجل لأمته.

الجانب الثاني: الإمامة:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الإمامة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الإمامة:

إمامة الرجل لمحارمه لا خلاف فيها، سواء كن منفردات أم مجتمعات.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم كراهة إمامة الرجل لمحارمه: انتفاء المحذور بين المحارم.

الأمر الثاني: إمامة الأجنبيات:

وفيه جزءان هما:

١- إذا خشيت الفتنة. ٢- إذا لم تخش الفتنة.

الجزء الأول: إذا خشيت الفتنة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا خشيت الفتنة بإمامة المرأة منفردة حرم على الرجل أن يؤمها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحريم إمامة الرجل للمرأة إذا خشيت الفتنة ما يأتي:

١- حديث: **(لا يخلون رجل بإمرأة إلا ذو محرم)**[1].

٢- أن خلوة الرجل بالأجنبية وسيلة إلى الفاحشة، والوسيلة لها حكم الغاية.

الجزء الثاني: إذا لم تخشى الفتنة:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلة أمن الفتنة. ٢- الإمامة.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة أمن الفتنة ما يأتي:

١- أن يكون الرجل خصيا. ٢- أن يكون الرجل عنينا.

٣- أن يكون الرجل ممسوحا. ٤- أن يكون الرجل مشلول الآلة.

الجزئية الثانية: الإمامة:

وفيها فقرتان هما:

١- الإمامة. ٢- التوجيه.

---

(١) صحيح البخاري/ كتاب النكاح/ باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم/٥٢٣٣.

الفقرة الأولى: الإمامة:

إذا أمنت الفتنة بإمامة الرجل جازت بلا كراهة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز إمامة الرجل للمرأة إذا أمنت الفتنة أن سبب المنع هو خوف الفتنة فإذا أمنت الفتنة زال المحذور فجاز الممنوع.

الجانب الثاني: إمامة ما زاد على الواحدة:

وفيه جزءان هما :

١- حكم الإمامة.   ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان حكم الإمامة:

إمامة الرجل ما زاد على المرأة الواحدة جائز بلا كراهة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم كراهة إمامة الرجل لما زاد على الواحدة : أن سبب منع إمامة الرجل للمرأة الواحدة خوف الفتنة وهذا منتف فيما زاد على الواحدة ، فإذا زال المحذور جاز الممنوع.

الفرع الثاني : إمامة الرجل للنساء مع الرجال :

وفيه أمران هما :

١- بيان حكم الإمامة.   ٢- التوجيه.

الأمر الأول : بيان الحكم :

إمامة الرجال للنساء مع الرجال تجوز بلا كراهة.

الأمر الثاني : التوجيه :

وجه عدم كراهة إمامة الرجال للنساء مع الرجال : أن كراهة إمامة الرجل للمرأة إذا خيفت الفتنة ، وهذا منتف مع الرجال ، وإذا زال المحذور جاز الممنوع.

المسألة الثانية والعشرون: تولي من يكرهه المأمومون:

وفيها فرعان هما:

١- الكراهة بحق. ٢- الكراهة بغير حق.

الفرع الأول: الكراهة بحق:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة الكراهة بحق. ٢- الإمامة.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الكراهة بحق ما يأتي:

١- أن يكون نماما. ٢- أن يكون مغتابا.

٣- أن يخفف تخفيفا مخلا. ٤- أن يطول تطويلا شاقا.

٥- أن يؤخر الصلاة عن فضيلة الوقت. ٦- عدم الانضباط في الإقامة.

٧- كثرة الغياب من غير حاجة. ٨- أن يخلف إذا خلف من لا يرضى.

الأمر الثاني: الإمامة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إمامة من يكرهه المأمومون بحق تصح مع الكراهة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الصحة. ٢- توجيه الكراهة.

الجزء الأول: توجيه الصحة:

وجه صحة إمامة من يكرهه المأمومون بحق ما يأتي:

١ – أن كراهة المأمومين له أمر خارج عن الصلاة فلا يؤثر في صحتها.

٢ – أن صلاته صحيحة، ومن صحت صلاته صحت إمامته.

الجزء الثاني: توجيه الكراهة:

وجه كراهة إمامة من يكرهه المأمومون قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١).

ووجه الاستدلال بالآية: أن الإمامة لمن يكرهونه تعرضهم للإثم فيكون معينا لهم على الإثم لتسببه فيه.

الفرع الثاني: الكراهة بغير حق:

وفيه أمران هما:

١ – أمثلة الكراهة بغير حق. ٢ – الإمامة.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة كراهة الإمام بغير حق ما يأتي:

١ – أن يكون ينكر على من يتخلف عن الجماعة.

٢ – أن يكون يعظ الناس بعد الصلوات ويذكرهم.

٣ – أن يكون ينكر ما يراه من المنكرات في جماعته.

الأمر الثاني: الإمامة:

وفيه جانبان هما:

١ – بيان الحكم. ٢ – التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إمامة من يكرهه المأمومون بغير حق صحيحة بلا كراهة.

---

(١) سورة المائدة، الآية [٢].

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم كراهة إمامة من يكرهه المأمومون بغير حق: أنه لا ذنب له في كراهتهم له.

المسألة الثالثة والعشرون: إمامة ولد الزنا[1]:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان في ولد الزنا غير هذا الوصف.

٢- إذا لم يكن في ولد الزنا غير هذا الوصف.

الفرع الأول: إذا كان في ولد الزنا غير هذا الوصف:

وفيه أمران هما:

١- إمامته. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: إمامته:

إذا اتصف ولد الزنا بغير هذا الوصف أخذ حكم ما يتصف به.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه أخذ ولد الزنا لما يتصف به: أنه كغيره من الناس، فما اتصف به أخذ به.

الفرع الثاني: إذا لم يكن في ولد الزنا غير هذا الوصف:

وفيه أمران هما:

١- حكم إمامته. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم الإمامة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

---

(١) ذكرته؛ لأن الفقهاء يذكرونه، وإلا فليس فيه ما يقتضي تخصيصه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا لم يكن في ولد الزنا غير هذا الوصف فلا كراهة في إمامته.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم كراهة إمامة ولد الزنا إذا لم يكن فيه غير هذا الوصف: أنه لا ذنب له في هذا الوصف؛ إذ لا تزر وازرة وزر أخرى. فلا يحط من قيمته ولا ينقص من قدره ولا يقلل من فضله.

المسألة الرابعة والعشرون: إمامة الجندي:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد بالجندي. ٢- إمامته.

الفرع الأول: بيان المراد بالجندي:

المراد بالجندي العسكري بقطع النظر عن رتبته، وليس المراد متدني الرتبة كما في الاصطلاح العسكري.

الفرع الثاني: الإمامة:

إمامة الجندي كإمامة ولد الزنا على ما تقدم في ولد الزنا.

المسألة الخامسة والعشرون: إمامة الأعرابي:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد بالأعرابي. ٢- إمامته.

الفرع الأول: بيان المراد بالأعرابي:

المراد بالأعرابي الذي يجهل أمور دينه، وليس المراد من يسكن البادية ولو كان متعلما.

الفرع الثاني: إمامة الأعرابي:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان حكم الإمامة. ٢- التوجيه.

٣- الجواب عن حديث: **(ولا يؤمن أعرابي مهاجرا)**.

الأمر الأول: حكم إمامة الأعرابي:

إمامة الأعرابي كإمامة غيره على ما تقدم من التفصيل.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تسويته بغيره: أن الأوصاف المؤثرة هي غير الأعرابي. وهذه لا يختلف فيها الأعرابي عن غيره.

الأمر الثالث: الجواب عن حديث: (ولا يؤمن أعرابي مهاجرا):

يجاب عن ذلك بأن المراد به التفريق بين المهاجرين وغيرهم. بدليل حديث: **(يؤم القوم أقرؤهم)**[1].

وذلك أن بعض الأعراب قد يكون أقرأ وأفقه من بعض الحضر.

المسألة السادسة والعشرون: إمامة المخالف في النية:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: وتصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما، ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه، لا مفترض بمتنفل، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر وغيرها.

الكلام في هذه المسألة في أربعة فروع هي:

١- النافلة خلف الفريضة. ٢- الفريضة خلف النافلة.

٣- النافلة خلف النافلة. ٤- الفريضة خلف الفريضة.

الفرع الأول: النافلة خلف الفريضة:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الصلاة.

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب المساجد/ باب من أحق بالإمامة/٦٧٣/٢٩٠.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة النافلة خلف الفريضة ما يأتي:

١- إعادة الجماعة إذا أقيمت الصلاة والشخص في المسجد وقد صلى تلك الصلاة، فإنه يشرع له أن يعيدها.

٢- من صلى ثم رأى شخصا قد فاتته الجماعة فصلى معه ليحَصِّل له الجماعة[1].

٣- من أتى إلى المسجد بعد أن صلى الفرض ولم يصل الراتبة فوجدهم يصلون فدخل معهم بنية الراتبة.

الأمر الثاني: الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

اقتداء المتنفل بالمفترض جائز وصحيح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز اقتداء المتنفل بالمفترض ما يأتي:

١- حديث: **(إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنهما لكما نافلة)**[2].

٢- حديث: **(صل الصلاة لوقتها، فإذا أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلِّ، ولا تقل: إني صليت فلا أصلِّ)**[3].

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب في الجمع في المسجد مرتين/٥٧٤.

(٢) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة/٥٧٥.

(٣) صحيح مسلم/ كتاب المساجد/ باب كراهة تأخير الصلاة/٦٤٨/٢٤٢.

الفرع الثاني: الفريضة خلف النافلة:

وفيها أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الصلاة.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة اقتداء المفترض بالمتنفل ما يأتي:

١- صلاة العشاء خلف التراويح.

٢- صلاة الفريضة خلف الراتبة، كمن دخل المسجد ليصلي الفريضة فوجد شخصا يريد أن يصلي الراتبة فصلى الفريضة معه.

٣- من صلى الفريضة ثم أم بها آخرين.

الأمر الثاني: الصلاة:

وفيها ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في اقتداء المفترض بالمتنفل على قولين.

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بما يأتي:

١- حديث: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)**[(١)].

ووجه الاستدلال به: أن الإمام متنفل والمأموم مفترض، وهذا من صور الاختلاف.

٢- أن الإمام متنفل والمأموم مفترض، والمفترض أعلى من المتنفل، واقتداء الأعلى بالأدنى لا يجوز.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل بما يأتي:

١- ما ورد أن معاذا رضي الله عنه كان يصلي العشاء مع الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم يذهب فيصلي بأصحابه تلك الصلاة[(٢)].

٢- ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الأولى من أصحابه في إحدى صلاتي الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين[(٣)] وهذه نافلة بمفترضين.

٣- أنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال فجاز إئتمام المصلي بإحداهما بمن يصلي الأخرى، كالمتنفل خلف المفترض.

٤- **(يؤم القوم أقرأهم)**[(٤)].

٥- ما ورد أن عمرو بن سلمة كان يصلي بقومه وهو لم يتجاوز السابعة[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري/ كتاب الأذان/ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به/٤٨٩.

(٢) صحيح مسلم/ كتاب الصلاة/ باب أمر الأئمة بالتخفيف/٤٦٥/١٧٨.

(٣) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين/١٢٤٥.

(٤) صحيح مسلم/ كتاب المساجد/ باب من أحق بالإمامة/٦٧٣/٢٩٠.

(٥) صحيح البخاري/ كتاب المغازي باب من شهد الفتح/٤٣٠٢.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم –: هو القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باقتداء المفترض بالمتنفل: أنه أظهر وأقوى أدلة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٢- الجواب عن التعليل.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

أجيب عن الاستدلال بالحديث: بأن المراد المخالفة في الأفعال، بدليل قوله: **(إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا).**

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن التعليل: بأنه اجتهاد في مقابل النصوص فلا يعتد به.

الفرع الثالث: النافلة خلف النافلة:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الاقتداء.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة اقتداء المتنفل بالمتنفل ما يأتي:

١ - التراويح خلف التراويح.
٢ - الوتر خلف التراويح.
٣ - الراتبة خلف التراويح.
٤ - الوتر خلف الوتر.
٥ - الوتر خلف الراتبة.
٦ - الراتبة خلف الوتر.
٧ - الراتبة خلف الراتبة.
٨ - الراتبة خلف النفل المطلق.
٩ - النفل المطلق خلف الراتبة.
١٠ - النفل المطلق خلف النفل المطلق.

الأمر الثاني: الائتمام:

وفيه جانبان هما:

١ - الائتمام.
٢ - التوجيه.

الجانب الأول: الائتمام:

إئتمام المتنفل بالمتنفل لا خلاف فيه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز ائتمام المتنفل بالمتنفل ما يأتي:

١ - ما ورد أن ابن عباس صلى مع الرسول ﷺ[(١)].

٢ - ما ورد أن حذيفة بين اليمان صلى مع الرسول ﷺ[(٢)].

٣ - صلاة الصحابة رضي الله عنهم مع الرسول ﷺ في رمضان[(٣)].

الفرع الرابع: الفريضة خلف الفريضة:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه، لا مفترض بمتنفل، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

---

(١) صحيح البخاري/٦٩٨.

(٢) سنن أبي داود/٨٧١.

(٣) صحيح البخاري/١١٢٩.

١- اقتداء من يقضي الصلاة بمن يؤديها وعكسه.

٢- اقتداء من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر.

الأمر الأول: اقتداء من يقضي الصلاة بمن يؤديها وعكسه:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الجانب الأول: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة من يقضي بمن يؤدي. ٢- أمثلة من يؤدي بمن يقضي.

الجزء الأول: أمثلة من يقضي بمن يؤدي:

من أمثلة من يقضي الصلاة بمن يؤديها ما يأتي:

١- من يقضي صلاة الظهر الفائتة بمن يؤدي صلاة الظهر الحاضرة.

٢- اقتداء من يقضي صلاة العصر بمن يدي صلاة العصر اليوم.

٣- اقتداء من يقضي صلاة المغرب يوم السبت بمن يؤدي صلاة المغرب يوم الأحد.

الجزء الثاني: أمثلة اقتداء من يؤدي الصلاة بمن يقضيها:

من أمثلة اقتداء من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ما يأتي:

١- اقتداء من يؤدي صلاة الظهر اليوم بمن يقضي ظهر أمس.

٢- اقتداء من يؤدي صلاة عصر اليوم بمن يقضي عصر أمس.

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

اقتداء من يقضي الصلاة بمن يؤديها وعكسه صحيح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز اقتداء من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه.

ما يأتي:

١- أن الصلاة واحدة وإنما اختلف الوقت.

٢- أن صلاة المقتدي تتأدى بنية الإمام لأن الأداء يصح بنية القضاء، والقضاء يصح بنية الأداء، فمن نوى بصلاته الأداء ظانا أن الوقت لم يخرج وهو قد خرج صحت صلاته قضاء، ومن نوى بصلاته القضاء ظانا أن الوقت قد خرج وهو لم يخرج صحت صلاته أداء؛ لأن العبرة بالوقت وليس بما في الاعتقاد.

الأمر الثاني: اقتداء من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر:

وفيه جانبان هما:

١- إذا اتفق العدد. ٢- إذا اختلف العدد.

الجانب الأول: إذا اتفق العدد:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما إذا اتفق العدد ما يأتي:

١- الظهر مع العصر. ٢- العصر مع العشاء.

٣- الظهر مع العشاء.

الجزء الثاني: الحكم:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

إذا اختلفت الصلاتان واتفقتا في العدد فقد اختلف في الاقتداء على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالجواز بما يأتي:

١- حديث: **(يؤم القوم أقرؤهم)**(١).

ووجه الاستدلال به من وجهين.

الوجه الأول: في لفظ **(القوم)** فإنه عام يشمل من يصلي غير صلاة الإمام.

الوجه الثاني: في **(أقرؤهم)** فإنه عام يشمل من يصلي غير صلاة المأموم.

٢- صلاة معاذ بأصحابه العشاء وقد صلاها مع الرسول ﷺ(٢).

ووجه الاستدلال به: أن صلاة معاذ نافلة وأصحابه مفترضون، فإذا صح الاقتداء مع اختلاف النية بين الفرض والنفل صح مع اختلاف النية في جنس الصلاة.

٣- حديث عمرو بن سلمة حينما كان يصلي بأصحابه وهو لم يتجاوز السابعة.

ووجه الاستدلال به كوجه الاستدلال بقصة معاذ.

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب المساجد/ باب من أحق بالإمامة/٦٧٣/ ٢٩٠.

(٢) صحيح مسلم/ كتاب الصلاة/ باب أمر الأئمة بالتخفيف/٤٦٥/ ١٧٨.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم صحة الاقتداء مع اختلاف النية، بما يأتي:

١- حديث: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)**[١].

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالجواز.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول: بجواز الاقتداء مع اختلاف جنس الصلاة: أنه أظهر دليلا.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن المراد الاختلاف في الأفعال كالقيام والركوع والسجود، بدليل قوله: **(فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا)**[٢].

الجانب الثالث: إذا اختلف العدد:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان التابع أكثر. ٢- إذا كان المتبوع أكثر.

الجزء الأول: إذا كان التابع أكثر:

وفيه جزئيتان هما:

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به/٦٨٩.

(٢) صحيح البخاري/ كتاب الأذان/ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به/٦٨٩.

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الاقتداء والتابع أكثر ما يأتي:

١- الرباعية خلف الثلاثية والثنائية.

٢- الثلاثية خلف الثنائية.

الجزئية الثانية: الحكم:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

الخلاف هنا كالخلاف إذا اتفق العدد.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار الحكم إذا اختلف العدد وكان التابع أكثر كالحكم إذا اتفق العدد: أن الأدلة لا تختلف.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالجواز.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز الاقتداء مع اختلاف العدد إذا كان التابع أكثر: أن المخالفة للإمام في هذه الحالة لا توجد؛ لأن الإتيان بالفرق بعد سلام الإمام.

الجزء الثاني: إذا اختلف العدد والمتبوع أكثر:

وفيه جزئيتان هما :

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الاقتداء والمتبوع أكثر ما يأتي :

١- الثنائية خلف الثلاثية ، كالفجر قضاء خلف المغرب والفجر أداء خلف المغرب قضاء.

٢- الثنائية خلف الرباعية.

٣- الثلاثية خلف الرباعية.

الجزئية الثانية: الحكم:

وفيها فقرتان هما :

١- الاقتداء. ٢- صفة أداء التابع على القول بالاقتداء.

الفقرة الأولى: الاقتداء:

وفيها ثلاثة أشياء هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

إذا اختلف العدد وكان المتبوع أكثر فقد اختلف في حكم الاقتداء على قولين :

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الشيء الثاني: التوجيه:

توجيه الأقوال هنا هو توجيهها إذا اتفق العدد.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم جواز الاقتداء.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم جواز الاقتداء إذا اختلف العدد وكان المتبوع أكثر ما يأتي:

١- أنه يلزم عليه مخالفة الإمام، لأنه إن تابع الإمام في الزيادة زاد في الصلاة عمدا، وإن فارقه وقع في المخالفة عمدا من غير عذر.

٢- أن الغرض من المتابعة تحصيل الجماعة وهو يوقع في الخلاف كما تقدم، ويعرض الصلاة للبطلان، والخروج من الخلاف والسلامة من تعريض الصلاة للبطلان أولى من تحصيل الجماعة؛ لأن البطلان وصف يعود إلى الصلاة نفسها، وتحصيل الجماعة وصف خارج عنها.

الفقرة الثانية: صفة أداء التابع على القول بالاقتداء:

إذا حصل الاقتداء والمتبوع أكثر كان للتابع أحد خيارين:

الخيار الأول: أن يفارق الإمام ويتشهد ويسلم.

الخيار الثاني: أن يجلس وينتظر الإمام حتى يسلم معه.

والأول أولى: خصوصا إذا طال الانتظار؛ لأن طول الانتظار يعرض للخروج من الصلاة بالتفكير والوساوس.

المطلب الثاني: الأولى بالإمامة

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فقه صلاته، ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأتقى، ثم من قرع، وساكن البيت

وإمام المسجد أحق إلا من ذي سلطان، وحر، وحاضر، ومقيم، وبصير، ومختون، ومن له ثياب أولى من ضدهم.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- حال المفاضلة. ٢- المفاضلة.

المسألة الأولى: حال المفاضلة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان حال المفاضلة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حال المفاضلة:

المفاضلة بين مستحقي الإمامة حين المشاحة بينهم.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه كون المفاضلة بين مستحقي الإمامة حين المشاحة: أنه إذا لم يوجد مشاحة بين المستحقين لم يوجد حاجة إلى المشاحة للتنازل من كل منهما عن حقه.

المسألة الثانية: المفاضلة:

وفيها فرعان هما:

١- شرط المفاضلة. ٢- المفاضلة.

الفرع الأول: شرط المفاضلة:

وفيه أمران هما:

١- بيان الشرط. ٢- المميزات.

الأمر الأول: الشرط:

شرط المفاضلة عدم المميزات الخاصة.

الأمر الثاني: المميزات:

وفيه ثلاث جوانب هي:

١- الولاية العامة. ٢- الولاية الخاصة.

٣- ملك المنفعة

الجانب الأول: الولاية العامة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالولاية العامة. ٢- توجيه تقديمها.

الجزء الأول: بيان المراد بالولاية العامة:

الولاية العامة هي: رئاسة الدولة، فرئيس الدولة إذا كان أهلا للإمامة أولى من الأقرأ، والأفقه، وأولى من القاضي وإمام المسجد وساكن البيت.

الجزء الثاني: توجيه تقديم الوالي العام حديث: (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه)[1]:

الجانب الثاني: الولاية الخاصة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان المراد بالولاية الخاصة. ٢- توجيه تقديمها.

٣- التقدم على الوالي الخاص.

الجزء الأول: بيان المراد بالولاية الخاصة:

الولاية الخاصة: ولاية القاضي، وإمام المسجد ونحوهما.

الجزء الثاني: توجيه تقديم الولاية الخاصة:

وجه تقديم الولاية الخاصة: حديث: **(لا يؤمن الرجل في سلطانه)**[2].

ووجه الاستدلال به أن كلا من القاضي وإمام المسجد هو السلطان في ولايته فيشمله النص.

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب المساجد/ باب من أحق بالإمامة/٦٧٣/٢٩١.

(٢) الحديث نفسه.

الجزء الثالث: التقدم على الوالي الخاص:

وفيه جزئيتان هما:

١- التقدم حال العذر. ٢- التقدم من غير عذر.

الجزئية الأولى: التقدم حال العذر:

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة العذر. ٢- التقدم.

الفقرة الأولى: أمثلة العذر:

من أمثلة العذر ما يأتي:

١- المرض. ٢- العمل.

٣- السفر. ٤- النوم.

الفقرة الثانية: التقديم:

وفيها شيئان هما:

١- التقديم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: التقديم:

إذا تخلف الإمام الخاص عن موعد إقامة الصلاة لعذر جاز لغيره أن يصلي بالناس بلا إذن.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه التقدم بإمامة الصلاة بلا إذن الإمام إذا كان معذورا: أن العذر يعتبر إذنا حكميا.

الجزئية الثانية: التقدم من غير عذر:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان لا يكره التقدم عليه. ٢- إذا كان يكره التقدم عليه.

الفقرة الأولى: إذا كان لا يكره التقدم عليه:

وفيها شيئان هما:

١- التقدم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: التقدم:

إذا كان الإمام الراتب لا يكره التقدم عليه إذا غاب جاز التقدم عليه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه جواز التقدم على الإمام الراتب إذا غاب وكان لا يكرهه أن منع التقدم لمصلحته فإذا لم يكرهه انتفى المانع فجاز الممنوع.

الفقرة الثانية: إذا كان يكره التقدم:

وفيها شيئان هما:

١- التقدم بإذن. ٢- التقدم بلا إذن.

الشيء الأول: التقدم بإذن:

وفيه نقطتان هما:

١- التقدم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: التقدم:

التقدم بالإمامة على الإمام الراتب بإذنه جائز بلا خلاف.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه جواز التقدم على الإمام الراتب بإذنه ما يأتي:

١- حديث: **(لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه)**[1].

ووجه الاستدلال به أنه استثنى من المنع التقدم بالإذن.

٢- أن الإذن تنازل للمأذون عن المأذون فيه.

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب المساجد/ باب من أحق بالإمامة/٦٧٣/٢٩٧.

الشيء الثاني: التقدم بلا إذن:

وفيه نقطتان هما:

١- إذا كان من عادته التخلف بلا إشعار.

٢- إذا لم يكن من عادته التخلف بلا إشعار.

النقطة الأولى: إذا كان من عادته التخلف بلا إشعار:

وفيها قطعتان:

١- التقدم. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: التقدم:

إذا عرف من الإمام الراتب التخلف بلا إشعار جاز التقدم.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه جواز التقدم على الإمام الراتب إذا تأخر بلا إشعار وكان ذلك من عادته: أن حضوره - حسب العادة - غير متوقع، وانتظار غير المتوقع لا وجه له.

النقطة الثانية: إذا لم يكن من عادته التخلف بلا إشعار:

وفيها قطعتان هما:

١- التقدم. ٢- الصلاة.

القطعة الأولى: التقدم:

وفيها شريحتان هما:

١- حكم التقدم. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: حكم التقدم.

إذا لم يكن الإمام الراتب معروفا بالتخلف بلا إشعار لم يجز التقدم عليه ووجب انتظاره حتى يغلب على الظن عدم حضوره.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز التقدم على الإمام الراتب الذي لم يعرف بالتخلف بلا إشعار ما يأتي:

١- حديث: **(لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه)**[١].

٢- أنه إذا لم يكن معروفا بالتخلف بلا إشعار لم يوجد مبرر للتقدم عليه، وكان الغالب على الظن حضوره.

القطعة الثانية: الصلاة:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشريحة الأولى: الخلاف:

إذا سبق الإمام الراتب بالصلاة فقد اختلف في صحتها على قولين:

القول الأول: أنها لا تصح.

القول الثاني: أنها تصح.

الشريحة الثانية: التوجيه.

وفيها جملتان:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجملة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم الصحة بقوله ﷺ: **(لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه)**[٢]. وإمام المسجد هو صاحب السلطان فيه، والنهي يقتضي الفساد.

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب المساجد/ باب من أحق بالإمامة/٦٧٣/٢٩١.

(٢) صحيح مسلم/ كتاب المساجد/ باب من أحق بالإمامة/٦٧٣/٢٩١.

الجملة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالصحة: بأن الأصل الصحة ولا دليل على البطلان.

الشريحة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث جمل هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجملة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة.

الجملة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالصحة: أنه أظهر وأقوى وجهة نظر.

الجملة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن وجهة هذا القول بأنها موجهة إلى ذات التقدم، وليس إلى الصلاة فلا تبطل به.

الجانب الثالث: ملك المنفعة:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ملك المنفعة ما يأتي:

١- المستأجر، فإنه يقدم على المؤجر.

٢- المعير فإنه يقدم على المستعير.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تقديم المستأجر والمعير على المؤجر والمستعير.

حديث: **(لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه)**[1]. ووجه الاستدلال به: أن سلطان العارية والأجير للمستأجر والمعير، وليس للمؤجر ولا للمستعير.

الفرع الثاني: الترتيب:

وفيه أمران هما:

١- الترتيب إجمالا. ٢- الترتيب تفصيلا.

الأمر الأول: الترتيب إجمالا:

وفيه أربعة عشر جانبا كما في الجدول التالي:

م	المرتبون	المقدم	التوجيه
١	الأقرأ والأكثر قرآنا	الأقرأ	حديث: **(يؤم القوم أقرؤهم)**
٢	الأكثر قرآنا والقارئ	الأكثر قرآنا	حديث: **(يؤم القوم أقرؤهم)**
٣	الأقرأ والأفقه	الأقرأ	حديث: **(يؤم القوم أقرؤهم)**
٤	الأفقه والأقل فقها	الأفقه	حديث: **(فإن تساووا في القراءة فأعلمهم بالسنة)**
٥	الأكبر والأصغر	الأكبر	حديث: (يؤمكم أكبركم)
٦	الأتقى والتقي	الأتقى	قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾.
٧	الحاضر والبادي	الحاضر	حديث: (ولا يؤمن أعرابي مهاجرا)
٨	المقيم والمسافر	المقيم	تقديم المسافر يجعل المقيم في آخر صلاته منفردا
٩	المختون والأقلف	المختون	أتم طهارة
١٠	واجد السترة وعادمها	واجد السترة	لتحقيقه شرط الصلاة
١١	المستأجر والمؤجر	المستأجر	لأنه مالك المنفعة وعليها سلطانه
١٢	المعير والمستعير	المعير	لأنه مالك العين والمنفعة وعليها سلطانه
١٣	إمام المسجد وغيره	إمام المسجد	هو صاحب السلطان عليه
١٤	السلطان وغيره	السلطان	حديث: **(لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه)**.

(١) صحيح مسلم/ كتاب المساجد/ باب من أحق بالإمامة/٦٧٣/٢٩١.

الأمر الثاني: الترتيب تفصيلا:

وفيه أربعة عشر جانبا

الجانب الأول: الترتيب بين الأقرأ والأكثر قرآنا:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالأقرأ والأكثر قرآنا.

٢- من يقدم في الإمامة.

الجزء الأول: بيان المراد بالأقرأ:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بالأقرأ. ٢- بيان المراد بالأكثر قرآنا.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالأقرأ:

المراد بالأقرأ الأكثر ضبطا للقرآن، وإتقانه بأحكام تجويده. وقراءته.

الجزئية الثانية: بيان المراد بالأكثر قرآنا:

المراد بالأكثر قرآنا: الأكثر حفظا للقرآن من غير ضبط ولا إتقان.

الجزء الثاني: من يقدم بالإمامة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان من يقدم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان من يقدم:

إذا كانت المفاضلة بين الأقرأ والأكثر قرآنا قدم الأقرأ.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تقديم الأقرأ ما يأتي:

١- حديث: **(يؤم القوم أقرؤهم)**[1] والمراد أضبطهم للقرآن وأكثرهم له إتقانا.

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب المساجد/ باب من أحق بالإمامة/٦٧٣/٢٩١.

٢- أنه أفضل وأكثر أجرا لما يأتي:

(أ) حديث: **(الذي يقرأ القرآن وهو ماهر فيه له بكل حرف عشر حسنات، والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق له بكل حرف حسنة).**

(ب) حديث: **(الذي يقرأ القرآن وهو ماهر فيه مع السفرة الكرام البررة).**

الجانب الثاني: الترتيب بين الأكثر قرآنا والقارئ:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالأكثر قرآنا والقارئ.

٢- من يقدم.

الجزء الأول: بيان المراد بالأكثر قرآنا والقارئ:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بالأكثر قرآنا. ٢- بيان المراد بالقارئ.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالأكثر قرآنا:

المراد بالأكثر قرآنا: الذي يحفظ كثيرا من القرآن من غير إتقان.

الجزئية الثانية: بيان المراد بالقارئ:

المراد بالقارئ الذي يقرأ شيئا من القرآن.

الجزء الثاني: من يقدم:

وفيه جزئيتان هما:

١- من يقدم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان من يقدم:

إذا كانت المفاضلة بين الأكثر قرآنا وبين من يقرأ قدم الأكثر قرآنا.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تقديم الأكثر قرآنا ما يأتي:

١- حديث: **(يؤم القوم أقرأهم)**[١].

٢- حديث عمرو بن سلمة، وفيه: **(يؤمكم أكثركم قرآنا)**[٢].

٣- حديث: **(إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)**[٣].

الأمر الثالث: الترتيب بين الأقرا الفقيه وبين الأفقه:

وفيه ثلاث جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في الأولى بالإمامة في الصلاة، الأقرأ والأفقه على قولين:

القول الأول: أن الأقرأ أولى.

القول الثاني: أن الأفقه أولى.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتقديم الأقرأ بما يأتي:

١- حديث: **(يؤم القوم أقرأهم)**[٤].

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة/٦٧٣/٢٩٠.

(٢) صحيح البخاري كتاب المغازي/ باب من شهد الفتح/٢٩٠٢.

(٣) صحيح مسلم/ كتاب المساجد/ باب من أحق بالإمامة/٦٧٢/٢٨٩.

(٤) صحيح مسلم/ كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة/٦٧٣/٢٩٠.

٢- حديث عمرو بن سلمة وفيه: **(يؤمكم أكثركم قرآنا)**[١].

٣- حديث: **(إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)**[٢].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الأفقه أولى بالإمامة من الأقرأ بما يلي:

١- أن الأفقه أقدر على تدارك الخطأ وتصحيحه فيكون أولى.

٢- أن الحاجة إلى الفقه في الصلاة أكثر منها إلى كثرة القرآن.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء.

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بتقديم الأقرأ العالم فقه الصلاة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتقديم الأقرأ: أن دليله نص في محل الخلاف.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة القول المرجوح بما يأتي:

١- أن محل الخلاف الأقرأ العالم فقه الصلاة وليس العامي الذي لا يعرف من فقه الصلاة شيئا.

٢- أن هذا التوجيه اجتهاد في مقابل النص فلا يعتد به.

---

(١) صحيح البخاري كتاب المغازي/ باب من شهد الفتح/٢٩٠٢.

(٢) صحيح مسلم كتاب المساجد/ باب من أحق بالإمامة/ ٢٨٩/٦٧٢.

٣- أن السهو في الصلاة نادر فلا تعطل النصوص له.

الأمر الرابع: تقديم الأفقه:

وفيه جانبان هما:

١ - التقديم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التقديم:

إذا حصل التساوي في القرآن قدم الأفقه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تقديم الأفقه إذا حصل التساوي في القراءة ما يأتي:

١ - حديث: **(يؤم القوم أقرؤهم فإن تساووا في القراءة فأعلمهم بالسنة)**[1].

٢- أن الفقيه أقدر على تصحيح ما قد يقع في الصلاة من سهو أو خطأ.

الأمر الخامس: الأكبر:

وفيه جانبان هما:

١ - التقديم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التقديم:

إذا حصل التساوي في القرآن والفقه قدم الأكبر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تقديم الأكبر إذا حصل التساوي في القراءة والفقه ما يأتي:

١ - حديث: **(إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم)**[2].

٢- أن الأكبر أولى بالتوقير والتقدير، والتقديم في الإمامة من ذلك.

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب المساجد/ باب من أحق بالإمامة/٦٧٣/ ٢٩٠.

(٢) صحيح مسلم/ كتاب المساجد/ باب من أحق بالإمامة/٦٧٤/ ٢٩٢.

٣- أن الكبير أقرب إلى إجابة الدعوة، وأخلص في العبادة.

الأمر السادس: التقديم بالتقى:

وفيه جانبان هما:

١- التقديم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التقديم:

إذا حصل التساوي فيما تقدم من الصفات قدم بالتقى فيقدم الأتقى على من دونه في التقوى.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه التقديم بالتقى ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[1].

٢- أن الأتقى أقرب إلى إتقان الطهارة وإتمام الصلاة.

الأمر السابع: تقديم الحاضر على البادي:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- التقديم. ٢- التوجيه.

٣- شرط التقديم.

الجانب الأول: التقديم:

إذا اجتمع الحاضر والبادي قدم في الإمامة الحاضر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تقديم الحاضر بالإمامة على البادي ما يأتي:

١- أن الحاضر أعلم بأحكام الصلاة وأمور الطهارة وأكثر احتياطا لهما.

---

(١) سورة الحجرات، الآية [١٣].

٢- حديث: **(ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا يؤمن فاجر مؤمنا)**[(١)].

الجانب الثالث: شرط التقديم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الشرط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الشرط:

شرط تقديم الحاضر بالإمامة على البادى: ألا يفضله البادي بفقه ولا قراءة، فإن فضله ورد الخلاف المتقدم في الأقرأ والأفقه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط عدم زيادة البادي على الحاضر في الفقه أو القراءة: أن تقديم الحاضر على البادي لكونه أفقه منه، فإذا انعكست العلة فكان البادي أفقه قدم؛ لأن الحكم يدور مع علته.

الأمر الثامن: تقديم المقيم على المسافر:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- التقديم. ٢- التوجيه.

٣- شرط التقديم.

الجانب الأول: التقديم:

إذا اجتمع المسافر والمقيم قدم في الإمامة المقيم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تقديم المقيم بالإمامة على المسافر ما يأتي:

١- أن المقيم أتم صلاة؛ لأنه سيتم والمسافر سيقصر.

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة/ باب في فرض الجمعة/١٠٨١.

٢- أن تقديم المسافر سيترتب عليه جعل المقيم مسبوقا أو كالمسبوق ؛ لأن المسافر سيقصر ثم يقوم المقيم يقضي ما بقي.

الجانب الثالث: شرط التقديم:

وفيه جزءان هما :

١- بيان الشرط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الشرط:

شرط تقديم المقيم على المسافر ألا يكون المقيم جاهلا بأحكام الطهارة والصلاة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط كون المقيم عالما بأحكام الطهارة والصلاة أنه إذا كان جاهلا كان المسافر أتم صلاة منه ، فيكون أولى بالإمامة منه.

الأمر التاسع : تقديم المختون على الأقلف :

وفيه جانبان هما :

١- بيان المراد بالأقلف والمختون.

٢- التقديم.

الجانب الأول: بيان المراد بالأقلف والمختون:

وفيه جزءان هما :

١- بيان المراد بالأقلف. ٢- بيان المراد بالمختون.

الجزء الأول: بيان المراد بالأقلف:

الأقلف هو الذي لم يختن.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تقديم المختون على الأقلف : أنه أتم طهارة منه.

الجزء الثالث: الشرط:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الشرط. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الشرط:

شرط تقديم المختون على الأقلف ألا يكون جاهلا بأحكام الطهارة والصلاة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط العلم بأحكام الصلاة والطهارة لتقديم المختون على الأقلف: أنه إذا كان المختون جاهلا بأحكام الطهارة والصلاة كان الأقلف أكمل منه فيكون أولى منه.

الأمر العاشر: تقديم واجد السترة على عادمها:

وفيه جانبان هما:

١- التقديم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التقديم:

إذا اجتمع واجد السترة مع عادمها قدم واجدها على عادمها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تقديم واجد السترة على عادمها ما يأتي:

١- أنه مستوف للشروط.

٢- يصلي قائما ويركع ويسجد من غير أن تنكشف عورته.

الأمر الحادي عشر: تقديم المستأجر على المؤجر:

وفيه جانبان هما:

١- التقديم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التقديم:

إذا اجتمع المستأجر والمؤجر قدم المستأجر على المؤجر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تقديم المستأجر على المؤجر ما يأتي :

١- حديث : **(ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه)**(١).

ووجه الاستدلال به : أن المستأجر هو صاحب السلطان على محل الإجارة، لأنه المالك لمنافعه فلا يقدم المؤجر عليه.

الأمر الثاني : عشر : تقديم المعير على المستعير:

وفيه جانبان هما :

١- التقديم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التقديم:

إذا اجتمع المعير والمستعير قدم المعير على المستعير.

الجانب الثاني:

وجه تقديم المعير على المستعير أنه المالك للعين والمنفعة وبإمكانه منع المستعير من الانتفاع في أي وقت.

الأمر الثالث عشر : تقديم إمام المسجد :

وفيه جانبان هما :

١- التقديم. ٢- حكم الصلاة إذا غير الإمام.

الجانب الأول: التقديم:

وفيه جزءان هما :

١- التقديم. ٢- التوجيه.

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب المساجد/ باب من أحق بالإمامة/٦٧٣/ ٢٩٠.

الجزء الأول: التقديم:

إمام المسجد أولى بإمة مسجده من غيره فلا يفتات عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تقديم إمام المسجد في إمامته ما يأتي:

١- حديث: **(ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه)**[١].

ووجه الاستدلال به: أن إمام المسجد هو صاحب السلطان فيه فلا يفتات عليه.

الجانب الثاني: حكم الصلاة إذا قدم غير الإمام:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

إذا قدم غير الإمام الراتب للمسجد فقد اختلف في صحة الصلاة على قولين.

القول الأول: أنها لا تصح.

القول الثاني: أنها تصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم الصحة. بحديث: **(ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه)**[٢].

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد/ باب من أحق بالإمامة/٦٧٣/٢٩٠.

(٢) صحيح مسلم كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة/٦٧٣/٢٩٠.

ووجه الاستدلال به : أنه نهى أن يؤم الرجل في سلطانه ، وإمام المسجد هو صاحب السلطان فيه ، ومقتضى النهي البطلان.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالصحة بأن الأصل في الصلاة الصحة إذا استوفيت متطلباتها ، فإذا استوفاها البديل لم تبطل إلا بدليل.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالصحة : أنها الأصل ولا دليل على البطلان.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول : بأن النهي ليس موجها إلى الصلاة فلا تبطل به.

الأمر الرابع عشر: تقديم السلطان:

وفيه جانبان هما :

١- بيان المراد بالسلطان. ٢- التقديم.

الجانب الأول: بيان المراد بالسلطان:

وفيه جزءان هما :

١- بيان المراد بالسلطان. ٢- الأمثلة.

الجزء الأول: بيان المراد بالسلطان:

المراد بالسلطان كل ذي ولاية في ولايته.

الجزء الثاني: الأمثلة على السلطان ما يأتي:

١- الحاكم الأعلى للدولة. ٢- الأمير في ولايته.

٣- القاضي في ولايته. ٤- صاحب البيت في بيته.

٥- صاحب المزرعة في مزرعته.

الجانب الثاني: التقديم:

وفيه جزءان هما:

١- التقديم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التقديم:

إذا اجتمع السلطان مع غيره قدم السلطان عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تقديم السلطان عليه: حديث: **(لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه)**[1].

المطلب الثالث: مخالفة الإمام

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده، فإن لم يفعل عمدا بطلت وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا بطلت، وإن كان جاهلا بطلت الركعة فقط، وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت إلا الجاهل والناسي ويصلي تلك الركعة قضاء.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- سبق المأموم للإمام. ٢- سبق الإمام للمأموم.

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب المساجد/ باب من أحق بالإمامة/٦٧٣/ ٢٩٠.

المسألة الأولى: سبق المأموم للإمام:

وفيها فرعان هما:

١- حكم السبق. ٢- أثر السبق على الصلاة.

الفرع الأول: حكم السبق:

وفيه أمران هما:

١- حكم السبق عمدا. ٢- حكم السبق جهلا.

الأمر الأول: حكم السبق عمدا:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم:

سبق المأموم للإمام لا يجوز سواء كان السبق إلى الركن أو بالركن، أو بأكثر من الركن.

الجانب الثاني: الدليل:

من أدلة تحريم سبق الإمام ما يأتي:

١- حديث: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)**[١].

٢- حديث: **(لا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد)**[٢].

٣-حديث: **(أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل رأسه رأس حمار)**[٣].

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة/ باب إئتمام المأموم بالإمام/٤١٤/٨٦.

(٢) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب الإمام يصلي من قعود/٦٠٣.

(٣) صحيح مسلم كتاب الصلاة/ باب تحريم سبق الإمام/٤٢٧/١١٤.

٤- حديث: **(لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف)**[١].

الفرع الثاني: أثر سبق الإمام على الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- السبق بتكبيرة الإحرام. ٢- السبق بغير تكبيرة الإحرام.

الأمر الأول: السبق بتكبيرة الإحرام:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا كان السبق بتكبيرة الإحرام لم تنعقد الصلاة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم انعقاد الصلاة إذا كان السبق بتكبيرة الإحرام أنه إئتمام بغير إمام، لأن الإمام لم تنعقد صلاته بعد.

الأمر الثاني: السبق بغير تكبيرة الإحرام:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- السبق إلى الركن. ٢- السبق بالركن.

٣- السبق بأكثر من الركن.

الجانب الأول: السبق إلى الركن:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

٣- أثره.

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب الصلاة/ باب تحريم سبق الإمام/٤٢٦/١١٢.

الجزء الأول: ضابط السبق إلى الركن:

السبق إلى الركن: أن يتقدم المأموم إلى الركن ثم يتبعه الإمام فيدركه فيه.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة السبق إلى الركن ما يأتي:

١- أن يركع المأموم قبل الإمام ثم يتبعه الإمام فيدركه فيه.

٢- أن يرفع المأموم من الركوع قبل الإمام ثم يتبعه الإمام فيدركه فيه.

٣- أن يسجد المأموم قبل الإمام ثم يتبعه الإمام فيدركه في السجود.

٤- أن يقوم المأموم من السجود قبل الإمام ثم يقوم الإمام فيجتمعان في الجلوس.

الجزء الثالث: الأثر:

وفيه جزئيتان هما:

١- أثر السبق عمدا. ٢- أثر السبق سهوا.

الجزئية الأولى: أثر السبق عمدا:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا رجع فأتى بما سبق به إمامه بعده.

٢- إذا لم يرجع.

الفقرة الأولى: إذا رجع:

وفيها شيئان هما:

١- إذا رجع قبل أن يدركه الإمام فيما سبقه به.

٢- إذا أدركه الإمام فيما سبقه به قبل أن يرجع.

الشيء الأول: إذا رجع قبل أن يدركه الإمام:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

النقطة الأولى: الخلاف:

إذا سبق إلى الركن ثم رجع قبل أن يدركه الإمام فقد اختلف في بطلان صلاته على قولين.

القول الأول: أنها تبطل.

القول الثاني: أنها لا تبطل.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول ببطلان الصلاة بالسبق إلى الركن عمدا ولو رجع فأتى به بعد الإمام: أنه فعل محظور في الصلاة عمدا وفعل المحظور في العبادة عمدا يبطلها.

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بأن السبق إلى الركن لا يبطل الصلاة ولو كان عمدا إذا رجع وأتى به بعده: بأنه فعل يسير فلم تبطل الصلاة به كما لو وافقه فيه.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالبطلان.

النقطة الثانية : توجيه الترجيح :

وجه ترجيح القول بالبطلان ما يأتي :

١- أن سبق الإمام عمدا مع العلم بتحريمه تلاعب بالصلاة فيبطلها.

٢- أن السبق منهي عنه كما تقدم والنهي يقتضي البطلان.

النقطة الثالثة : الجواب عن وجهة القول المرجوح :

يجاب عن وجهة هذا القول : بأن قياس السبق على الموافقة لا يصح ؛ لأن المخالفة بالموافقة يسيرة فيعفى عنها بخلاف المخالفة بالسبق فكثيرة فلا يعفى عنها.

الشيء الثاني : إذا أدركه الإمام فيما سبقه به قبل رجوعه عنه :

وفيه نقطتان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى : بيان الحكم :

إذا أدرك الإمام المأموم فيما سبقه به قبل رجوعه عنه كان حكمه كحكمه لو لم يرجع على ما يأتي :

النقطة الثانية : التوجيه :

وجه اعتبار إدراك الإمام للمأموم فيما سبقه به كما لو لم يرجع : أنه تم السبق إلى الركن فثبت حكمه فلم يفد الرجوع.

الشيء الثاني : إذا لم يرجع :

وفيه نقطتان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى : بيان الحكم :

إذا لم يرجع السابق لإمامه فيأتي بما سبقه به عمدا قبل أن يدركه فيه بطلت صلاته.

النقطة الثانية : التوجيه :

وجه بطلان الصلاة بسبق الإمام إلى الركن إذا لم يرجع فيأتي بما سبقه به قبل أن يدركه فيه : أنه لم يقتد بإمامه فيما سبقه به فيبطل وإذا بطل بطلت الصلاة.

الجزئية الثانية: السبق جهلا أو سهوا:

وفيها فقرتان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان السبق إلى الركن جهلا أو سهوا كان معفوا عنه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه العفو عن سبق الإمام إلى الركن جهلا أو سهوا ما يأتي :

١- حديث : **(إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[1].

٢- قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[2].

الجانب الثاني: السبق بالركن:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- ضابط السبق بالركن. ٢- أمثلته.

٣- أثر السبق بالركن على الصلاة.

الجزء الأول: بيان الضابط:

ضابط السبق بالركن : أن يتقدم المأموم إلى الركن وينتهي منه قبل أن يدركه الإمام فيه.

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المكره/٢٠٤٣.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة السبق بالركن ما يأتي:

١- أن يركع المأموم ثم يرفع قبل أن يركع الإمام.

٢- أن يرفع المأموم من الركوع ويسجد قبل أن يرفع الإمام.

٣- أن يسجد المأموم قبل الإمام ويرفع قبل أن يسجد الإمام.

الجزء الثالث: الأثر:

وفيه جزئيتان هما:

١- أثر السبق عمدا. ٢- أثر السبق جهلا أو سهوا.

الجزئية الأولى: أثر السبق عمدا:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

السبق بالركن عمدا يبطل الصلاة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بالسبق بالركن عمدا بما يأتي:

١- أنه سبق بمعظم الركعة فتبطل به كالسبق بالسلام وتكبيرة الإحرام.

٢- أن السبق منهي عنه والنهي يقتضي البطلان.

٣- أن سبق الإمام مع العلم تلاعب بالصلاة فيبطلها.

٤- أنه ترك للواجب وهو المتابعة عمدا فيبطلها.

الجزئية الثانية: السبق بالركن جهلا أو سهوا:

وفيها فقرتان هما:

١- الأثر على الصلاة. ٢- الأثر على الركعة.

الفقرة الأولى: الأثر على الصلاة:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الأثر:

السبق بالركن جهلا أو سهوا لا يؤثر على الصلاة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير السبق بالركن على الصلاة إذا كان جهلا أو سهوا ما يأتي:

١- حديث: **(إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[1].

٢- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[2].

الفقرة الثانية: الأثر على الركعة:

وفيها شيئان هما:

١- إذا عاد وأتى بما سبق به إمامه. ٢- إذا لم يعد.

الشيء الأول: إذا عاد وأتى بما سبق به:

وفيه نقطتان هما:

١- إذا لحق إمامه فيه. ٢- إذا لم يلحقه فيه.

النقطة الأولى: إذا لحق إمامه فيه:

وفيها قطعتان هما:

١- المثال. ٢- الحكم.

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المكره/٢٠٤٣.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

القطعة الأولى: المثال:

من أمثلة ما إذا عاد الذي سبق إمامه وأتى بما سبقه ولحقه فيه.

١- أن يركع ويرفع قبل ركوع الإمام ثم يركع بعد ركوع الإمام فيدركه في الركوع.

٢- أن يسجد ويرفع قبل سجود الإمام ثم يسجد بعد سجود الإمام ويدركه فيه.

القطعة الثانية: الحكم:

وفيها شريحتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: بيان الحكم:

إذا أتى الذي سبق الإمام بما سبقه به ولحقه فيه كانت ركعته صحيحة.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه صحة الركعة التي سبق الإمام بها إذا أتى بها بعده: أنه أتى بها على الوجه الصحيح، فكان كمن لم يحصل منه سبق.

النقطة الثانية: إذا لم يلحقه فيه:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يدرك الذي سبق الإمام إمامه فيما سبقه فيه لم تصح له الركعة التي سبقه فيها.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الركعة التي سبق الإمام فيها ولو أتى بها بعده إذا لم يدركه فيها: أن إدراك الركعة بالركوع، فإذا فات الركوع فاتت الركعة.

الشيء الثاني: إذا لم يعد:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يعد الذي سبق الإمام ليأتي بما سبقه به كانت تلك الركعة باطلة.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان ركعة الذي سبق إمامه بها إذا لم يعد فيأتي بما سبق إمامه به بعده: أنه لم يقتد بإمامه فيها فكان كما لو لم يدركه فيها.

الجانب الثالث: السبق بالركنين:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة السبق بالركنين ما يأتي:

١- أن يركع ويرفع ويسجد قبل ركوع إمامه.

٢- أن يسجد ويجلس ثم يسجد الثانية قبل سجود إمامه.

الجزء الثاني: الأثر:

وفيه جزئيتان هما:

١- السبق عمدا. ٢- السبق جهلا.

الجزئية الأولى: السبق عمدا:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

السبق بالركنين عمدا يبطل الصلاة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بالسبق بالركنين عمدا: أنه لم يحصل الاقتداء بالإمام في معظم الركعة.

الجزئية الثانية: السبق بالركنين جهلا أو سهوا:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- حكم الركعة.

الفقرة الأولى: حكم الصلاة:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

السبق بالركنين سهوا أو جهلا لا يبطل الصلاة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم بطلان الصلاة بالسبق بالركنين جهلا أو سهوا ما يأتي:

١- حديث: **(إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[١].

٢- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾[٢].

الفقرة الثانية: حكم الركعة:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

السبق بالركنين تبطل الركعة به.

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المكره/٢٠٤٣.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الركعة بالسبق بالركنين. أنه لم يقتد بالإمام فيها فكان كمن لم يدرك الإمام فيها.

المطلب الرابع: التخلف عن الإمام

وفيه مسألتان هما:

١- التخلف عن الإمام من غير عذر.

٢- التخلف لعذر.

المسألة الأولى: التخلف عن الإمام من غير عذر:

وفيها فرعان هما:

١- التخلف في الركن. ٢- التخلف بالركن.

الفرع الأول: التخلف في الركن:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة التخلف في الركن ما يأتي:

١- أن يركع الإمام، ويتخلف المأموم ثم يركع والإمام في الركوع.

٢- أن يسجد الإمام ويتخلف المأموم ثم يسجد والإمام في السجود.

الأمر الثاني: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- أثره على الصلاة.

الجانب الأول: بيان الحكم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان الحكم:

التخلف في الركن خلاف السنة، وليس بحرام.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على أن التخلف في الركن خلاف السنة حديث: **(وإذا ركع فاركعوا)**[1]. فإن الفاء للتعقيب فيدل على متابعة الإمام من غير تخلف.

الجانب الثاني: الأثر على الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

التخلف في الركن لا أثر له على الصلاة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثر الصلاة بالتخلف في الركن: أن ما يفوت به من الركن شيء يسير لا يظهر له أثر.

الفرع الثاني: التخلف بالركن:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

٣- حكمه.

الأمر الأول: الضابط:

ضابط التخلف بالركن: أن يسبق الإمام إلى الركن وينتقل منه إلى ما يليه والمأموم باق عليه.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة التخلف بالركن ما يأتي:

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب الإمام يصلي من قعود/٦٠٣.

١- أن يركع الإمام ويرفع من الركوع والمأموم لم يركع.

٢- أن يسجد الإمام ويقوم من السجود والمأموم لم يسجد.

الأمر الثالث: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم.

٢- ما يترتب على عدم الإتيان بما حصل التخلف عنه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا تخلف المأموم بالركن وجب عليه أن يأتي به ثم يتابع، ففي التخلف بركن الركوع يركع ثم يرفع ويتابع الإمام. وفي التخلف بركن السجود يسجد ثم يرفع ويتابع الإمام.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على وجوب الإتيان بما حصل التخلف عنه حديث: **(إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا)**[1]. ووجه الاستدلال به أنه أمر ومقتضى الأمر الوجوب، فإذا لم يؤت به مع الإمام وجب الإتيان به بعده.

الجانب الثاني: ما يترتب على عدم الإتيان بما حصل التخلف عنه:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يترتب. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن أبي داود/ باب الإمام يصلي من قعود/٦٠٣.

الجزء الأول: بيان ما يترتب:

إذا تخلف المأموم عن الإمام بالركن ولم يأت به بعده بطلت الركعة وقامت التي تليها مقامها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الركعة بالتخلف بالركن عن الإمام فيها إذا لم يأت بما تخلف فيه بعده: أنه لم يأت بمعظم الركعة فكان كمن لم يدركها.

الفرع الثالث: التخلف بركنين:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- ضابطه.
٢- أمثلته.
٣- حكمه.

الأمر الأول: ضابط التخلف بركنين:

ضابطه أن يسبق الإمام المأموم إلى الركن ثم يفارقه إلى ما بعده، والمأموم باق فيما فارقه الإمام فيه، كما سيتضح ذلك بالمثال.

الأمر الثاني: المثال:

من أمثلة السبق بالركنين ما يأتي:

١- أن يركع الإمام ويرفع ثم يسجد ثم يرفع من السجود والمأموم لم يركع.

٢- أن يقوم الإمام من السجدة الأولى ثم يسجد السجدة الثانية ويقوم منها والمأموم في السجدة الأولى.

الأمر الثالث: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- إذا خيف فوات الركعة التالية.

٢- إذا لم يخف فوات الركعة التالية.

الجانب الأول: إذا خيف فوات الركعة التالية:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا خيف من الإتيان بما فات فوات الركعة التالية وجب الدخول مع الإمام وبطلت الركعة فتقضى بعد السلام.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم الإتيان بما فات إذا خيف فوات الركعة التالية: أنه يكثر الفوائت، وتقليل الفوائت أولى من الإتيان بما فات.

الجانب الثاني: إذا لم يخش من الإتيان بما فات فوات الركعة التالية:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يخشى من الإتيان بما فات فوات الركعة التالية أتى بما فات ثم دخل مع الإمام.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه الإتيان بما فات إذا لم يخشى تفويت الركعة التالية: أنه أمكن الإتيان بالفائت من غير محذور فكان واجبا.

الأمر الرابع: التخلف بركعة:

وفيه جانبان هما:

١- مثاله. ٢- حكمه.

الجانب الأول: المثال:

مثال التخلف بالركعة: أن يركع الإمام ويرفع ثم يسجد ويرفع ويسجد السجدة الثانية ثم يقوم منها والمأموم لم يزل عذره.

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان التخلف بركعة ألغيت وقامت التي تليها مقامها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إلغاء الركعة المتخلف عنها: أنه لم يؤت بها، والإتيان بها بعد زوال العذر يرتب السبق بما بعدها فيستمر السبق حتى تكون الصلاة كلها مسبوقا بها، ويصير الشخص مؤتما بمن ليس له إمام.

الفرع الخامس: التخلف بعد ركوع الأولى إلى فراغ الإمام من ركوع الثانية:

وفيه أمران هما:

١- مثاله. ٢- حكمه.

الأمر الأول: المثال:

من أمثلة تخلف المأموم بعد ركوع الأولى إلى فراغ الإمام من ركوع الثانية ما يأتي:

أن يعرض للمأموم عارض بعد ركوع الأولى يمنعه من المتابعة فيسجد الإمام ويقوم ويقرأ ثم يركع ويرفع ثم يتمكن المأموم من المتابعة.

الأمر الثاني: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا تخلف المأموم بعد ركوع الركعة الأولى إلى فراغ الإمام من ركوع الركعة الثانية دخل مع الإمام فيما بعد ركوع الركعة الثانية وحصلت له ركعة ملفقة مما أدركه قبل العذر وما أدركه بعد زوال العذر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه انضمام من حصل له العذر بعد ركوع الأولى ثم انضم إلى الإمام بعد ركوع الثانية أن الجزءين كمل بعضهما بعضا فصار كما لو لم يحصل بينهما انقطاع.

المطلب الخامس: موافقة الإمام

وفيه مسألتان هما:

١- الموافقة في الأقوال. ٢- الموافقة في الأفعال.

المسألة الأولى: الموافقة في الأقوال:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الموافقة بتكبيرة الإحرام. ٢- الموافقة بالسلام.

٣- الموافقة بغير السلام وتكبيرة الإحرام من الأقوال.

الفرع الأول: الموافقة بتكبيرة الإحرام:

وفيه أمران هما:

١- حكم الموافقة. ٢- أثرها على الصلاة.

الأمر الأول: حكم الموافقة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

موافقة الإمام للإمام بتكبيرة الإحرام لا تجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز موافقة المأموم للإمام بتكبيرة الإحرام:

أنه اقتداء بمن لم تنعقد صلاته بعد.

الأمر الثاني: أثر موافقة المأموم للإمام في تكبيرة الإحرام على الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

موافقة المأموم للإمام في تكبيرة الإحرام لا تنعقد معه الصلاة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم انعقاد صلاة المأموم إذا وافق الإمام بتكبيرة الإحرام: أن صلاة الإمام تنعقد بعد، فيكون الاقتداء بغير مصلي.

الفرع الثاني: الموافقة بالسلام:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الموافقة في التسليمة الأولى. ٢- الموافقة في التسليمة الثانية.

٣- الموافقة في التسليمتين.

الجانب الأول: مثال الموافقة في التسليمة الأولى:

مثال الموافقة في التسليمة الأولى: أن يبدأ المأموم السلام في التسليمة الأولى مع الإمام ويسلم التسليمة الثانية بعده.

الجانب الثاني: مثال الموافقة في التسليمة الثانية:

مثال الموافقة في التسليمة الثانية: أن يسلم التسليمة الأولى: بعد الإمام ويبدأ بالتسليمة الثانية معه.

الجانب الثالث: مثال الموافقة في التسليمتين:

مثال الموافقة في التسليمتين: أن يبدأ السلام مع الإمام في التسليمة الأولى والثانية.

الأمر الثاني: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- بيان الأثر على الصلاة.

الجانب الأول: بيان الحكم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

موافقة الإمام في التسليمتين أو في إحداهما مكروه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه كراهة موافقة الإمام في السلام: أنه خلاف السنة.

الجانب الثاني: بيان الأثر على الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر:

موافقة المأموم للإمام في التسليمتين أو في إحداهما لا يؤثر على الصلاة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثير موافقة المأموم للإمام في التسليمتين أو في إحداهما على الصلاة أن المخالفة ليست ظاهرة فيهما.

الفرع الثالث: الموافقة في غير السلام وتكبيرة الإحرام:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الموافقة في القول غير السلام وتكبيرة الإحرام ما يأتي:

١- الموافقة في تحميد الرفع من الركوع.

٢- الموافقة في التشهد.

٣- الموافقة في تسبيح الركوع والسجود.

٤- الموافقة في بعض الآيات في السرية.

٥- الموافقة في ذكر الجلسة بين السجدتين.

الأمر الثاني: الأثر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر:

الموافقة في غير تكبيرة الإحرام والسلام من أقوال الصلاة لا أثر له عليها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثر الصلاة بموافقة المأموم للإمام في غير تكبيرة الإحرام والسلام من أقوالها: أنه ليس فيه مخالفة للإمام فلا يتناوله النهي عن مخالفته.

المسألة الثانية: الموافقة في الأفعال:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة موافقة المأموم للإمام في الأفعال ما يأتي:

١- الموافقة في الركوع. ٢- الموافقة في الرفع من الركوع.

٣- الموافقة في السجود. ٤- الموافقة في الجلوس.

٥- الموافقة في القيام.

الفرع الثاني: الحكم:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

موافقة المأموم للإمام في أفعال الصلاة مكروه سواء كان عمدا أم جهلا أم سهوا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- دليل عدم المنع. ٢- دليل الكراهة.

الجانب الأول: دليل المنع:

من أدلة عدم المنع ما يأتي:

١- حديث: **(إني أنا إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام)**[1].

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب الصلاة/ باب تحريم سبق الإمام/٤٢٦/١١٢.

ووجه الاستدلال به: أنه خص المنع بالسبق ومفهوم ذلك أن الموافقة غير ممنوعة.

الجانب الثاني: دليل الكراهة:

دليل الكراهة ما يأتي:

١- حديث البراء بن عازب وفيه أنهم كانوا لا يسجدون حتى يقع النبي ﷺ ساجدا ثم يسجدون بعده[١].

٢- حديث: **(لا تركعوا حتى يركع)**[٢].

٣- حديث: **(لا تسجدوا حتى يسجد)**[٣].

المطلب السادس: متابعة الإمام

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- المراد بالمتابعة. ٢- الأمثلة.

٣- الحكم.

المسألة الأولى: معنى المتابعة:

المتابعة: الشروع في الفعل أول ما يشرع الإمام فيه من غير سبق ولا موافقة ولا تخالف.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة المتابعة ما يأتي:

١- الشروع في الركوع أول ما يستقر الإمام راكعا.

٢- الشروع في السجود أول ما يستقر الإمام ساجدا.

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب الصلاة/ باب متابعة الإمام/٤٧٤/١٩٧.

(٢) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب الإمام يصلي عن قعود/٦٠٣.

(٣) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب الإمام يصلي عن قعود/٦٠٣.

٣- الشروع في الرفع من الركوع أول ما يتم الإمام معتدلا.

٤- الشروع في الرفع من السجود أول ما يستقر الإمام جالسا.

المسألة الثالثة: الحكم:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم.   ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

متابعة المأموم للإمام هو السنة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه سنية المتابعة ما يأتي:

١- حديث: **(إذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع)**[1].

٢- حديث: **(إذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد)**[2].

المطلب السابع: ما يتحمله الإمام عن المأموم

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: ولا قراءة على مأموم، ويستحب في إسرار إمامه وسكوته وإذا لم يسمعه لبعد لا لطرش.

الكلام في هذا المطلب فيما يتحمله الإمام عن المأموم.

وفيه خمس مسائل هي:

١- قراءة الفاتحة.   ٢- السهو.

٣- السترة.   ٤- التشهد الأول.

٥- دعاء القنوت.

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب الإمام يصلي عن قعود/٦٠٣.

(٢) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب الإمام يصلي عن قعود/٦٠٣.

المسألة الأولى: قراءة الفاتحة:

وفيها فرعان هما:

١- القراءة في الصلاة الجهرية. ٢- القراءة في الصلاة السرية.

الفرع الأول: قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان المأموم يسمع الإمام. ٢- إذا كان المأموم لا يسمع الإمام.

الأمر الأول: إذا كان المأموم يسمع الإمام:

وفيه جانبان هما:

١- التحمل. ٢- محل القراءة على القول بعدم التحمل.

الجانب الأول: التحمل:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في تحمل الإمام لقراءة الفاتحة عن المأموم في الصلاة الجهرية إذا كان يسمع الإمام على قولين.

القول الأول: أنه يتحملها.

القول الثاني: أنه لا يتحملها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحمل الإمام لقراءة الفاتحة عن المأموم بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُۥ وَأَنصِتُوا﴾[(١)].

٢- حديث: **(وإذا قرأ فأنصتوا)**[(٢)].

٣- حديث: **(من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)**[(٣)].

٤- أنه قول بعض الصحابة، ومنهم من يأتي:

١. علي رضي الله عنه[(٤)].

٢. ابن عباس رضي الله عنهما[(٥)].

٣. ابن مسعود رضي الله عنه[(٦)].

٤. جابر رضي الله عنه[(٧)].

٥. ابن عمر رضي الله عنهما[(٨)].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم تحمل الإمام لقراءة الفاتحة عن المأموم بما يأتي:

١- حديث: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)**[(٩)].

٢- حديث: **(لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)**[(١٠)].

---

(١) سورة الأعراف، الآية [٢٠٤].

(٢) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب الإمام يصلي من قعود/٦٠٤.

(٣) سنن الدار قطني ١/٣٢٣.

(٤) مصنف عبد الرزاق ١/١٣٨ رقم ٢٨٠٤، ٢٨٠٥، ٢٨٠٦.

(٥) تفسير الطبري/٩/١٦٤.

(٦) مصنف عبد الرزاق/٢/١٣٨ رقم ٢٨٠٣.

(٧) الموطأ١/٨٤.

(٨) صحيح البخاري/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها/٧٥٦.

(٩) صحيح البخاري/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها/٧٥٦.

(١٠) صحيح البخاري/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها/٧٥٦ .

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم تحمل الإمام لقراءة الفاتحة عن المأموم، ولو كان في الصلاة الجهرية.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم تحمل الإمام لقراءة الفاتحة عن المأموم ولو كان في الصلاة الجهرية: أنه أظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

أجيب عن أدلة المخالفين بحملها على غير الفاتحة جمعا بين الأدلة.

الجانب الثاني: محل قراءة الفاتحة على القول بعدم التحمل:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ولا قراءة على مأموم ويستحب في إسرار إمامه، وسكوته، وإذا لم يسمعه لبعد أو طرش.

الكلام في هذا الجانب في جزءين هما:

١- بيان محل القراءة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان محل القراءة:

محل قراءة الفاتحة خلف الإمام في سكتاته.

ومنها ما يأتي:

١- قبل البدء بالقراءة.

٢- سكوت الإمام للتنفس.

٣- بعد فراغ الإمام من الفاتحة قبل شروعه في قراءة السورة.

٤- سكوت الإمام للتنفس حال قراءته للسورة.

وإن لم يمكن قرئت ولو حال قراءته للسورة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القراءة في السكتات. ٢- توجيه القراءة حال قراءة الإمام.

الجزئية الأولى: توجيه القراءة في السكتات:

وجه قراءة الفاتحة في سكتات الإمام: حتى يمكن الجمع بين قراءة الفاتحة والإنصات.

الجزئية الثانية: توجيه قراءة الفاتحة حال قراءة الإمام:

وجه قراءة الفاتحة حال قراءة الإمام.

١- أن قراءة الفاتحة ركن فلا يترك من أجل الإنصات.

٢- أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة، والإنصات واجب خارج الصلاة، والواجب في العبادة أولى بالاعتبار من الواجب خارجها.

الأمر الثاني: إذا كان المأموم لا يسمع الإمام:

وفيه جانبان هما:

١- حكم القراءة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم القراءة:

إذا كان المأموم لا يسمع القراءة كانت قراءة الفاتحة مثل القراءة في الصلاة السرية وستأتي إن شاء الله تعالى.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار قراءة الفاتحة إذا كان المأموم لا يسمع الإمام مثل قراءتها في الصلاة السرية هو عدم الحاجة إلى الإنصات في الحالتين.

الفرع الثاني: التحمل في الصلاة السرية:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في تحمل الإمام لقراءة الفاتحة عن المأموم في الصلاة السرية على قولين.

القول الأول: أنه يتحملها.

القول الثاني: أنه لا يتحملها.

الأمر الثاني: الترجيح:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحمل الإمام لقراءة الفاتحة عن المأموم في الصلاة السرية: حديث: **(من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)**[١].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم تحمل الإمام لقراءة الفاتحة عن المأموم في الصلاة السرية حديث: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)**[٢].

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

---

(١) سنن الدار قطني ١/٣٢٣.

(٢) صحيح البخاري باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها/٧٥٦.

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن دليل القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم تحمل الإمام لقراءة الفاتحة عن المأموم في الصلاة السرية.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم تحمل الإمام لقراءة الفاتحة عن المأموم في الصلاة السرية ما يأتي:

١- أنه أصح دليلا.

٢- أنه لا محذور فيه، حيث لا إنصات فيه لقراءة الإمام.

الجانب الثالث: الجواب عن دليل القول الثاني:

أجيب عن دليل القول بالتحمل بأنه ضعيف لا يقاوم ودليل عدم التحمل الذي رواه البخاري.

المسألة الثانية: السهو:

وفيها فرعان هما:

١- المراد بتحمل السهو. ٢- من يحتمل عنه الإمام السهو.

الفرع الأول: المراد بتحمل الإمام عن المأموم السهو:

المراد بتحمل الإمام السهو عن المأموم: أنه لو سها مع الإمام لم يؤثر ذلك في صلاته ولم يلزمه لسهوه سجود.

الفرع الثاني: من يتحمل عنه الإمام السهو:

وفيه أمران هما:

١- بيان من يتحمل عنه الإمام السهو.

٢- السهو الذي يسجد له المسبوق.

الأمر الأول: بيان من يتحمل عنه الإمام السهو:

وفيه جانبان هما:

١- بيان من يتحمل عنه الإمام السهو.

٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان من يتحمل عنه الإمام السهو:

الذي يتحمل عنه الإمام السهو غير المسبوق.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه التحمل. ٢- توجيه عدم التحمل.

الجزء الأول: توجيه التحمل:

وجه تحمل الإمام للسهو عن غير المسبوق: أنه يلزم من عدم التحمل مخالفة المأموم فيما لو سجد المأموم والإمام لم يسجد وذلك لا يجوز؛ لحديث: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)**[1].

الجزء الثاني: توجيه عدم التحمل:

وجه عدم تحمل الإمام لسجود السهو عن المسبوق: أن المخالفة للإمام في سجود المأموم للسهو وحده منتفية؛ لأن سجوده بعد مفارقة الإمام لقضاء ما فاته.

الجانب الثاني: السهو الذي يتحمله المسبوق:

وفيه جزءان هما:

١- بيان السهو المتحمل. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان السهو:

السهو الذي يتحمله المسبوق هو ما يلي:

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم/٤١٤/٨٦.

١- سهوه مع الإمام.

٢- سهو الإمام فيما دخل معه فيه إذا لم يسجد الإمام.

٣- سهوه فيما انفرد به.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-توجيه السجود للسهو مع الإمام. ٢- توجيه السجود لسهو الإمام.

٣- توجيه السجود لما انفرد به.

الجزئية الأولى: توجيه السجود للسهو مع الإمام:

وجه السجود للسهو مع الإمام: حديث: (لكل سهو سجدتان)[1]. فإنه عام فيشمل سهو المسبوق مع الإمام.

الجزئية الثانية: توجيه السجود لسهو الإمام إذا لم يسجد له:

وجه سجود المسبوق لسهو الإمام فيما دخل معه فيه إذا لم يسجد له حديث: **(لكل سهو سجدتان)**[2]. فإنه عام فيشمل سهو الإمام.

الجزئية الثالثة: توجيه سجود المسبوق لسهوه فيما انفرد به:

وجه سجود المسبوق لسهوه فيما انفرد به حديث: **(لكل سهو سجدتان)**[3].

المسألة الثالثة: السترة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد بالسترة. ٢- تحمل الإمام للسترة.

الفرع الأول: بيان المراد بالسترة:

المراد بالسترة: ما يجعل أمام المصلي ليمنع من يمر بين يديه.

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب من نسي أن يتشهد/١٠٣٨.

(٢) الحديث السابق.

(٣) الحديث السابق.

وفيه أمران هما:

١- التحمل. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: التحمل:

سترة المأموم يتحملها عنه الإمام.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحمل الإمام لسترة المأموم: ما ورد أن ابن عباس رضي الله عنهما مر بين يدي الصف على حمار من غير سترة والرسول ﷺ يصلي بالناس ولم ينكر عليه[1].

المسألة الرابعة: التشهد الأول:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة تحمل الإمام للتشهد. ٢- حكمه.

الفرع الأول: أمثلة تحمل الإمام للتشهد:

من أمثلة تحمل الإمام للتشهد ما يأتي:

١- إذا قام الإمام عن التشهد الأول سهوا، فإن المأموم يتابعه ويسقط التشهد عنه[2].

٢- إذا دخل المسبوق مع الإمام في الركعة الثانية فإن محل تشهد المأموم في الركعة الثالثة للإمام، وهو ليس محل تشهد للإمام فلا يجلس ويلزم المسبوق متابعته، ويسقط عنه التشهد ويتحمله عنه الإمام.

الفرع الثاني: تحمل الإمام للتشهد:

وفيه أمران هما:

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة/ باب سترة المصلي/٥٠٤/٢٥٤.

(٢) الظاهر أن التشهد في هذا المثال سقط عن المأموم كما سقط عن الإمام ولم يتحمله عنه الإمام.

١- التحمل. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: التحمل:

إذا لم يمكن للمسبوق: التشهد في محله سقط عنه وتحمله عنه الإمام.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحمل الإمام للتشهد الأول عن المسبوق: حديث: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)**[1].

ووجه الاستدلال به: أن المأموم ممنوع من مخالفة الإمام وملزم بمتابعته ومقتضى ذلك أنه سيتحمل عنه ما لم يتمكن من الإتيان به بسبب متابعته وإلا كانت صلاته ناقصة.

المسألة الخامسة: دعاء القنوت:

وفيها فرعان هما:

١- بيان التحمل. ٢- دليل التحمل.

الفرع الأول: بيان التحمل:

وجه تحمل الإمام لدعاء القنوت عن المأموم: أن الإمام هو الذي يدعو والمأموم يؤمن.

الفرع الثاني: دليل التحمل:

دليل تحمل الإمام لدعاء القنوت عن المأموم.

حديث: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)**[2].

ووجه الاستدلال به: أن المأموم ممنوع من مخالفة الإمام وملزم بمتابعته، ومقتضى ذلك أنه يتحمل عنه ما لم يأت به وإلا كانت صلاته ناقصة بترك القنوت.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب إئتمام المأموم بالإمام/٤١٤/١٦.

(٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب إئتمام المأموم بالإمام/٤١٤/١٦.

المبحث الخامس

موقف المأموم

وفيه ثلاثة مطالب هي :

١- موقف الذكور. ٢- موقف الإناث.

٣- حكم الفذ.

المطلب الأول: موقف الذكور

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – : يقف المأمومون خلف الإمام ويصح معه عن يمينه أو عن جانبيه، لا قدامه ولا عن يساره فقط.

الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل هي :

١- الوقوف خلف الإمام. ٢- الوقوف أمام الإمام.

٣- الوقوف يسار الإمام. ٤- الوقوف يمين الإمام.

المسألة الأولى: الوقوف خلف الإمام:

وفيها فرعان هما :

١- المشروعية. ٢- دليل المشروعية.

الفرع الأول: المشروعية:

الوقوف خلف الإمام هو الأصل.

الفرع الثاني: الدليل:

من أدلة الوقوف خلف الإمام ما يأتي :

١- ما ورد أن جابر بن عبد الله وجبار بن صخر وقفا مع الرسول ﷺ عن يمينه وشماله، فأخذهما وجعلهما خلفه[1].

---

(١) صحيح مسلم كتاب الرقاق والزهد باب حديث جابر الطويل/٣٠١٠/٧٥١٦.

٢- ما ورد أن الرسول ﷺ صف أنسا واليتيم خلفه[١].

٣- أنه فعل النبي ﷺ وأصحابه، وقد قال: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[٢].

المسألة الثانية: الوقوف أمام الإمام:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في وقوف المأموم خلف الإمام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح مطلقا.

القول الثاني: أنه يصح مطلقا.

القول الثالث: أنه يصح في حال الضرورة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة وقوف المأمومين أمام الإمام بأنه لم يرد فيكون مردوداً لحديث: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[٣].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصلاة/ باب الصلاة على الحصير/٣٨٠.

(٢) صحيح البخاري كتاب الأذان باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة/٦٣٠.

(٣) صحيح مسلم كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة/١٧١٨/١٧.

٢- أنه لا يمكن الإقتداء لمن أمام الإمام إلا بالالتفات والالتفات في الصلاة منهي عنه.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة وقوف المأمومين أمام الإمام: بأنه يمكن الاقتداء وهو المقصود بالإئتمام.

الأمر الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بجواز وقوف المأمومين أمام الإمام: بأنه وسط بين القولين.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن وقوف المأمومين أمام الإمام لا يصح.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن وقوف المأمومين أمام الإمام لا يصح: أنه أحظى بالدليل.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جانبان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الثاني.

٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

الجانب الأول: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن إمكان الاقتداء ليس هو الدليل على تحديد الموقف بدليل عدم صحة الاقتداء خارج المسجد ولو أمكن الاقتداء.

الجانب الثاني: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن التوسط بين الأقوال بلا دليل ليس بدليل.

المسألة الثالثة: الوقوف يسار الإمام:

وفيها فرعان هما:

١- الوقوف يسار الإمام مع خلو يمينه.

٢- الوقوف يسار الإمام مع شغل يمينه.

الفرع الأول: الوقوف يسار الإمام مع خلو يمينه:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان خلف الإمام صف. ٢- إذا لم يكن خلف الإمام صف.

الأمر الأول: إذا كان خلف الإمام صف:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في الوقوف يسار الإمام مع خلو يمينه إذا كان خلف الإمام صف على قولين.

القول الأول: أنه يصح.

القول الثاني: أنه لا يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بصحة الوقوف يسار الإمام مع خلو يمينه إذا كان خلف الإمام صف بما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ صلى عن يسار أبي بكر وأبو بكر هو الإمام.

٢- أن مع الإمام من تنعقد به صلاته فكان كما لو كان عن يمينه أحد.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الصحة: أن يسار الإمام ليس موقفا إذا لم يكن خلف الإمام صف فلم يكن موقفا مع الصف كقدام الإمام.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالصحة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالصحة: أنه أظهر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة القول المرجوح بعدم الصحة بما يأتي:

أن قياس الذي يسار الإمام على الذي أمامه قياس مع الفارق، لأن الوقوف أمام الإمام لا دليل عليه بخلاف الوقوف يسار الإمام فالدليل عليه قائم كما تقدم في الاستدلال لهذا القول.

الفرع الثاني: وقوف المأموم يسار الإمام مع خلو يمينه إذا لم يكن خلفه صف:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في الوقوف يسار الإمام مع خلو يمينه إذا لم يكن خلفه صف على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول: ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة الوقوف يسار الإمام مع خلو يمينه ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ أدار ابن عباس من يساره إلى يمينه وهو في الصلاة، ولو كان موقفا لأمهله حتى يفرغ.

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ أدار جابر من يساره إلى يمينه وهو في الصلاة ولو كان موقفا لأمهله حتى يفرغ.

٣- أنه لا دليل على اعتباره موقفا.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن يسار الإمام موقف ولو خلى يمينه بما يأتي:

١- قياس اليسار على اليمين.

٢- قياس خلو اليمين على شغله.

٣- أن رسول الله ﷺ لم يأمر ابن عباس وجابر بإعادة التحريمة ولو لم يكن موقفا لأمرهما بها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة الوقوف يسار الإمام مع خلو يمينه ما يأتي:

١- أنه أظهر دليلا.

٢- أنه لا يوجد دليل صريح على المنع.

٣- أن المنع حكم يحتاج إلى دليل كالتجويز.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثالث.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاستدلال بقصة جابر وابن عباس، بجوابين:

الجواب الأول: أنها تدل على الصحة كما تقدم في الاستدلال.

الجواب الثاني: لو تم التسليم بأنها لا تدل على الصحة فإنها لا تدل عدم الصحة؛ كتأخير جابر وجبار مع صحة موقفهما عن يمين الرسول وشماله.

الفرع الثاني: الوقوف يسار الإمام مع شغل يمينه:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

الوقوف يسار الإمام مع شغل يمينه صحيح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه صحة الوقوف يسار الإمام إذا شغل يمينه ما يأتي:

١- ما ورد أن ابن مسعود ﵁ وقف بين علقمة والأسود وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل[1].

٢- أن وسط الصف موقف العراة.

المسألة الرابعة: الوقوف يمين الإمام:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان المأموم واحدا.
٢- إذا كان المأموم أكثر واحد.

الفرع الأول: إذا كان المأموم واحدا:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا كان المأموم واحدا كان الأفضل له الوقوف عن يمين الإمام، وتقدم الخلاف في الوقوف في يساره، ويأتي حكم الوقوف خلفه في حكم صلاة الفذ خلف الصف.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وقوف الواحد يمين الإمام ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ أدار ابن عباس لما وقف يساره إلى يمينه[2].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ أدار جابرا من يساره إلى يمينه[3].

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد/ باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب/٥٣٤/٢٦.

(٢) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافر/ باب الدعاء في صلاة الليل/٧٦٣/١٨١.

(٣) صحيح مسلم كتاب الزهد والرقائق/ باب حديث جابر الطويل/٣٠١٠.

الفرع الثاني: إذا كان المأموم أكثر من واحد:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا زاد المأمومون عن واحد جاز وقوفهم خلف الإمام وهو الأفضل، وعن يمينه دون شماله، وعن يمينه وشماله.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- توجيه الوقوف خلف الإمام. ٢- توجيه الوقوف يمين الإمام.

٣- توجيه الوقوف يمين الإمام وشماله.

الجانب الأول: توجيه الوقوف خلف الإمام:

وجه الوقوف خلف الإمام ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ نقل جابرا وجبارا خلفه وهما واقفان يمينه وشماله، ولا ينقلهما إلا إلى الأفضل.

٢- أن هذا هو فعل الرسول ﷺ وأصحابه.

الجانب الثاني: توجيه الوقوف يمين الإمام:

وجه الوقوف يمين الإمام ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ نقل ابن عباس رضي الله عنه إلى يمينه[1].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ نقل جابرا من يساره إلى يمينه[2].

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب صلاة الليل/١٣٦٤.

(٢) صحيح مسلم/ كتاب الرقاق والزهد/ باب حديث جابر الطويل/٣٠١٠.

الجانب الثالث: توجيه الوقوف يمين الإمام وشماله:

وجه الوقوف يمين الإمام وشماله: ما أورد أن ابن مسعود رضي الله عنه وقف بين علقمة والأسود[1].

المطلب الثاني: موقف النساء

وفيه مسألتان هما:

١- موقف النساء منفردات.   ٢- موقف النساء مع الرجال.

المسألة الأولى: موقف النساء منفردات:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كانت المأمومة واحدة.   ٢- إذا كانت المأمومة أكثر من واحدة.

الفرع الأول: إذا كانت المأمومة واحدة:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم.   ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا كانت المأمومة واحدة كان حكمها كحكم الرجل مع الرجل.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه كون حكم المرأة الواحدة مع المرأة كحكم الرجل مع الرجل: أنه لا دليل على التفريق بينهما في هذه الحالة، والأصل عدم التفريق.

الفرع الثاني: إذا كانت المأمومة أكثر من واحدة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الحكم.   ٢- التوجيه.

٣- التعقيب.

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب المساجد باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب/٢٦٠/٥٣٤.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا كانت النساء أكثر من واحدة كان وقوفهن يمين الإمامة وشمالها، أو عن يمينها، ولا يكن خلفها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه كون موقف النساء يمين الإمامة وشمالها أو عن يمينها: أنه أستر لها منهن، لأن عجيزتها تبرز حال الركوع والسجود فيخشى عليها منهن إذا كن خلفها، وإذا كن عن يمينها وشمالها، أو عن يمينها لم يخش عليها.

الأمر الثالث: التعقيب:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- محل التعقيب. ٢- التعقيب.

٣- نتيجة التعقيب.

الجانب الأول: محل التعقيب:

محل التعقيب: التعليل لتوسط إمامة النساء بالخوف عليها منهن؛ لبروز عجيزتها حال الركوع والسجود.

الجانب الثاني: التعقيب:

التعقيب من وجوه هي:

١- أنه لا يلزم أن تكون الإمامة ذات عجيزة تغبط عليها.

٢- أنه لا يلزم أن تكون العجيزة محل غبطة للزهد فيها وكراهتها.

٣- أن التوسط لا تلزم منه السلامة؛ لإمكان الغبطة من الصف الثاني أو الذي يليه.

٤- أنه يمكن التوقي باللباس الضافي الضيق، فلا يظهر حجم العجيزة بما يلفت النظر أو يحمل على الغبطة.

الجانب الثالث: نتيجة التعقيب:

نتيجة التعقيب ما يأتي:

١- أنه لا يلزم كون إمامة النساء وسطهن، ويجوز أن تكون أمامهن.

٢- أن هذا التعليل لا يكفي للتفريق بين الرجال والنساء في سنة موقف الإمام وتقدمه على المأمومين.

المطلب الثالث: أحكام الفذ

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المراد بالفذ. ٢- أحكام الفذ.

المسألة الأولى: بيان المراد بالفذ:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد. ٢- الأمثلة.

الفرع الأول: بيان المراد:

الفذ من لم يجد له مكانا في الصف، ولم يقف معه من يعتد بمصافته.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الفذية ما يأتي:

١- الانفراد. ٢- من لم يقف معه إلا كافر.

٣- من لم يقف معه إلا امرأة. ٤- من لم يقف معه إلا صبي.

٥- من لم يقف معه إلا محدث يعلم حدثه أحدهما.

٦- من لم يقف معه إلا خنثى.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه ستة أمور هي:

١- توجيه المثال الأول.
٢- توجيه المثال الثاني.
٣- توجيه المثال الثالث.
٤- توجيه المثال الرابع.
٥- توجيه المثال الخامس.
٦- توجيه المثال السادس.

الأمر الأول: توجيه المثال الأول:

وجه كون المنفرد فذا واضح؛ لأنه ليس معه مصاف.

الأمر الثاني: توجيه المثال الثاني:

وجه كون من لم يقف معه إلا كافر فذا: أن الصلاة لا تصح من الكافر فيكون وجوده كعدمه.

الأمر الثالث: توجيه المثال الثالث:

وجه كون من لم يقف معه إلا امرأة فذا: أنها ليست من أهل مصافة الرجال.

الأمر الرابع: توجيه المثال الرابع:

وجه كون من لم يقف معه إلا صبي فذا: أن مصافة الصبي في الفرض لا تصح.

الأمر الخامس: توجيه المثال الخامس:

وجه كون من لم يقف معه إلا من علم حدثه فذا: أن صلاته باطلة، ومن بطلت صلاته وجوده وعدمه سواء.

الأمر السادس: توجيه المثال السادس:

وجه كون من لم يقف معه إلا خنثى فذا: أنه يحتمل كونه امرأة.

المسألة الثانية: أحكام الفذ:

وفيها أربعة فروع هي:

١ - صلاة الفذ.
٢ - ما يثبت به حكم الفذية.
٣- ما تزول به الفذية.
٤ - الركوع قبل الصف.

الفرع الأول: صلاة الفذ:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - الخلاف.
٢ - التوجيه.
٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في صلاة الفذ خلف الصف على ثلاثة أقوال.

القول الأول: أنها لا تصح مطلقا.

القول الثاني: أنها تصح مطلقا.

القول الثالث: أنها تصح للعذر.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة جوانب هي.

١ - توجيه القول الأول.
٢ - توجيه القول الثاني.
٣- توجيه القول الثالث.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة صلاة الفذ مطلقا بما يأتي:

١ - حديث: **(لا صلاة لمنفرد خلف الصف)**[1].

٢ - ما ورد أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره بالإعادة[2].

---

(١) سنن ابن ماجه/ كتاب إمامة الصلاة/ باب صلاة الرجل خلف الصف وحده/١٠٠٣.

(٢) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب الرجل يصلي وحده خلف الصف/٦٨٢.

٣- ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل صلى خلف الصف وحده فقال: **(يعيد)**[١].

٤- أنه خالف الموقف فلم تصح صلاته، كما لو وقف قدام الإمام.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة صلاة الفذ بما يأتي:

١- ما ورد أن أبا بكرة ركع قبل الصف فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة[٢].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ أدار ابن عباس وهو في الصلاة من خلفه إلى يمينه[٣].

٣- ما ورد أن رسول الله ﷺ أدار جابرا وهو يصلي عن يساره من خلفه إلى يمينه[٤].

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين أن ابن عباس وجابرا كانا حين الإدارة فذين، ولم يأمرهما الرسول ﷺ بإعادة التحريمة، ولو لم تصح صلاة الفذ لأمرهما ﷺ بها.

٤- أن الوقوف خلف الصف جائز للمرأة فيكون جائزا لغيرها.

الجانب الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بصحة صلاة الفذ حال العذر بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[٥].

---

(١) لم أجده وأورده في الشرح مع الإنصاف والمقنع محتجا به/٤/٤٢٢.

(٢) صحيح البخاري/ كتاب الأذان/ باب إذا ركع دون الصف/٧٨٣.

(٣) صحيح البخاري/ باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام/٦٩٨.

(٤) صحيح مسلم/ كتاب الزهد والرقائق/ باب حديث جابر الطويل/٣٠١٠.

(٥) سورة ا لتغابن، الآية [١٦].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١].

٣- حديث: (**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**)[٢].

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - : هو القول بعدم الصحة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم صحة صلاة الفذ: أن أدلته صريحة بعدم الصحة.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الثاني.

٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

الجزء الأول: الجواب عن وجهة القول الثاني:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول والثاني والثالث.

٢- الجواب عن الدليل الرابع والخامس.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول والثاني والثالث:

يجاب عن قصة أبي بكرة وجابر وابن عباس بأن الفترة فيها يسيرة فلا تؤثر كما لو وقف معه آخر فيها.

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٢) صحيح البخاري كتاب الاعتصام/ باب الاقتداء بسنن النبي/٧٢٨٨.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الرابع والخامس:

أجيب عن هذين الدليلين: بأنه قياس مع النص فلا يعتد به.

الجزء الثاني: الجواب عن وجهة القول الثالث:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن الاستطاعة لا تتوقف على الصلاة فذا؛ لأنه يمكن تحقيقها بأحد الأمور الآتية:

١- انتظار الداخل.

٢- الصلاة بلا جماعة وتسقط الجماعة للعجز عن تحصيلها.

الفرع الثاني: ما يثبت به حكم الفذية:

وفيه أربعة أمور هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.
٤- ما يترتب على الخلاف.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف فيما يثبت به حكم الفذية على قولين:

القول الأول: أنه لا يثبت إلا بالسجود قبل زوالها.

القول الثاني: أنه يثبت بالرفع من الركوع قبل زوالها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه عدم ثبوت الفذية بالسجود.

٢- توجيه ثبوت الفذية بالسجود.

الجزء الأول: توجيه عدم ثبوت الفذية قبل السجود:

وجه عدم ثبوت الفذية قبل السجود بما يأتي:

١- حديث أبي بكرة.

ووجه الاستدلال به: أنه ركع فذا ولم يؤمر بالإعادة.

٢- أن الحكم منوط بالركعة، ومعظم الركعة بالسجود، فإذا زالت الفذية قبله انتفى حكمها.

الجزء الثاني: توجيه ثبوت الفذية بالسجود:

وجه ثبوت الفذية بالسجود: أن معظم الركعة يحصل به، فإن حصل السجود قبل زوال الفذية ثبتت.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الفذية تثبت بالرفع من الركوع قبل زوالها: بأن هذا هو ما تفوت به الركعة فتثبت به الفذية كفوات الركعة.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن الفذية تثبت بالرفع من الركوع قبل زوالها.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الفذية تثبت بالرفع من الركوع: أن ذلك هو ما تفوت به الركعة.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة من يقول بزوال الفذية إذا حصل الدخول في الصف أو انضمام آخر قبل السجود محتجا بأن ذلك يحصل به إدراك معظم الركعة: بأن الحكم منوط بإدراك الركوع وليس بإدراك معظم الركعة بدليل أن من فاته الركوع فاتته الركعة ولو كان قبل السجود.

الأمر الرابع: ما يترتب على الخلاف:

مما يترتب على الخلاف احتساب الركعة، فعلى أن الفذية تزول إذا حصل الدخول في الصف أو انضم آخر قبل السجود تحتسب الركعة بذلك.

وعلى أن الفذية لا تزول إلا بالدخول في الصف قبل الرفع من الركوع لا تحتسب الركعة إلا بذلك.

الفرع الرابع: الركوع قبل رفع الصف:

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – : وإن ركع فذا ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١- زوال الفذية قبل رفع الإمام.

٢- زوال الفذية بعد رفع الإمام.

الأمر الأول: زوال الفذية قبل رفع الإمام:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا زالت الفذية قبل رفع الإمام كانت الصلاة صحيحة، مطلقا سواء كان الركوع قبل الصف لعذر أم لا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة الصلاة إذا زالت الفذية قبل رفع الإمام: أنه أدرك مع الإمام ما تدرك به الركعة.

الأمر الثاني: زوال الفذية بعد رفع الإمام:

وفيه جانبان هما:

١- إذا زالت الفذية قبل سجود الإمام.

٢- إذا زالت الفذية بعد سجود الإمام.

الجانب الأول: زوال الفذية قبل السجود:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان الركوع قبل الصف لعذر.

٢- إذا كان الركوع قبل الصف لغير عذر.

الجزء الأول: إذا كان الركوع قبل الصف لعذر:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان العذر. ٢- الصلاة.

الجزئية الأولى: أمثلة العذر:

من أمثلة العذر ما يأتي:

١- خوف فوات الركعة. ٢- اكتمال الصف.

الجزئية الثانية: حكم الصلاة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا زالت الفذية قبل السجود وكان الركوع قبل الصف لعذر كانت الصلاة صحيحة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه صحة صلاة من ركع قبل الصف لعذر ثم زالت فذيته قبل السجود: حديث أبي بكرة وفيه أنه ركع قبل الصف ثم دب وهو راكع حتى دخل في الصف، وأقره النبي ﷺ[1].

الجزء الثاني: إذا كان الركوع قبل الصف لغير عذر:

وفيه جزئيتان هما:

١- مثال عدم العذر. ٢- حكم الصلاة.

الجزئية الأولى: المثال:

مثال عدم العذر: أنه يمكن زوال الفذية قبل رفع الإمام.

الجزئية الثانية: حكم الصلاة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

إذا كان الركوع قبل الصف لغير عذر ولم تزل الفذية إلا بعد رفع الإمام فقد اختلف في صحة الصلاة على قولين.

القول الأول: أنها لا تصح.

القول الثاني: أنها تصح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب الرجل يدرك الإمام ساجدا/٨٩٣.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم الصحة بما يلي:

١- حديث: **(لا صلاة لمنفرد خلف الصف)**[١].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره بالإعادة[٢].

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالصحة بحديث أبي بكرة المتقدم.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيه ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الصحة.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الصحة: أن زوال الفذية بعد الرفع من الركوع لا يدرك به مع الإمام ما تدرك به الركعة فيظل حكم الفذية قائما.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك بأنه في المعذور جمعا بين الأدلة، فلا يطبق على غيره.

الجانب الثاني: إذا لم تزل الفذية إلا بعد السجود:

وفيه جزءان هما:

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف/١٠٠٣.

(٢) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب ما جاء في الصلاة خلف الصف/٢٣٠.

١ - إذا كان الركوع قبل الصف لغير عذر.

٢ - إذا كان الركوع قبل الصف لعذر.

الجزء الأول: إذا كان الركوع قبل الصف لغير عذر:

وفيه جزئيتان هما:

١ - حكم الصلاة. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: حكم الصلاة:

إذا كان الركوع قبل الصف لغير عذر ولم تزل الفذية إلا بعد السجود كانت الصلاة غير صحيحة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة صلاة من ركع قبل الصف لغير عذر ولم تزل الفذية إلا بعد السجود: أن معظم الركعة كان في الفذية بلا عذر فتبطل.

الجزء الثاني: إذا كان الركوع قبل الصف لعذر:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه.

٣ - الترجيح.

وقد تقدم ذلك في صلاة الفذ خلف الصف.

المبحث السادس

الاقتداء

وفيه مطلبان هما:

١ - معنى الاقتداء. ٢ - أحكام الاقتداء.

المطلب الأول: معنى الاقتداء

وفيه مسألتان هما:

١- معنى الاقتداء في اللغة. ٢- معنى الاقتداء في الاصطلاح.

المسألة الأولى: معنى الاقتداء في اللغة:

الاقتداء في اللغة: التقليد، وهو فعل التابع مثل فعل المتبوع.

المسألة الثانية: معنى الاقتداء في الاصطلاح:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المعنى. ٢- الاشتقاق.

الفرع الأول: بيان المعنى:

الاقتداء في الاصطلاح: متابعة المأموم للإمام.

الفرع الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق الاقتداء في الاصطلاح من المتابعة؛ لأن المأموم يتابع الإمام في أفعاله من القيام والركوع والسجود والقعود.

المطلب الثاني: أحكام الاقتداء

وفيه مسألتان هما:

١- ما يخص الإمام. ٢- ما يخص المأموم.

المسألة الأولى: ما يخص الإمام:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: وتصح خلف إمام عال عنهم ويكره إذا كان العلو ذراعا فأكثر، كإمامته في الطاق، وتطوعه موضع المكتوبة إلا من حاجة، وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة، فإن كان ثم نساء لبث قليلا؛ لينصرفن.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- ما يشرع للإمام. ٢- ما لا يشرع له.

الفرع الأول: ما يشرع للإمام:

وفيه سبعة أمور هي:

١- التقدم عن المأمومين. ٢- التخفيف.

٣- انتظار الداخل. ٤- انتظار انصراف النساء.

٥- الانحراف بعد السلام إلى المأمومين. ٦- الوقوف يمين المحراب.

٧- الوقوف بين السواري.

الأمر الأول: التقدم عن المأمومين:

وفيه جانبان هما:

١- المشروعية. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: المشروعية:

تقدم الإمام على المأمومين إذا كانوا اثنين فأكثر هو السنة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تقدم الإمام على المأمومين إذا كانوا اثنين فأكثر ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ جعل جابرا وجبارا خلفه[1].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ جعل أنسا واليتيم خلفه[2].

٣- ما ثبت من مواظبة الرسول ﷺ وأصحابه على التقدم على المأمومين.

الأمر الثاني: التخفيف:

وفيه جانبان هما:

١- المشروعية. ٢- ضابط التخفيف.

الجانب الأول: المشروعية:

تخفيف الصلاة مع إتمامها وعدم الإخلال بها هو السنة.

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب الزهد والرقق باب حديث جابر الطويل/٣٠١٠.

(٢) صحيح البخاري/ كتاب الصلاة/ باب الصلاة على الحصير/٣٨٠.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تخفيف صلاة الجماعة ما يأتي:

١- حديث: **(إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف)**[1].

٢- قول الرسول صلى لمعاذ: **(اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى)**[2].

٣- قول الرسول صلى: **(إني أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطول فأسمع بكاء الصبي فأتجوز خشية أن أشق على أمه)**[3].

الجانب الثاني: ضابط التخفيف:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الضابط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الضابط:

ضابط تخفيف الصلاة المشروع ما لم يخل بشيء منها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تقييد تخفيف الصلاة المشروع بما لا يخل بشيء منها: أن الإخلال بالصلاة ممنوع فيكون ما يسببه غير مشروع.

الأمر الثالث: انتظار الداخل:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأموم.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما:

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء/٧٠٣.

(٢) صحيح البخاري كتاب الأذان/ باب من شكا إمامه إذا طول/٧٠٥.

(٣) صحيح البخاري كتاب الأذان باب من شكا إمامه إذا طول/٧٠٧.

١- الانتظار في إقامة الصلاة. ٢- الانتظار في الصلاة.

الجانب الأول: الانتظار في إقامة الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- انتظار معين. ٢- انتظار الجماعة.

الجزء الأول: انتظار المعين:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الانتظار.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة انتظار المعين ما يأتي:

١- انتظار الأمير. ٢- انتظار القاضي.

٣- انتظار العالم.

الجزئية الثانية: الانتظار:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا ترتب على الانتظار مصلحة.

٢- إذا لم يترتب على الانتظار مصلحة.

الفقرة الأولى: إذا ترتب على الانتظار مصلحة:

وفيها شيئان هما:

١- أمثلة المصلحة. ٢- الانتظار.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة المصلحة ما يأتي:

١- الترغيب في حضور الجماعة. ٢- عمارة المسجد.

٣- القدوة للآخرين.

الشيء الثاني: الانتظار:

وفيه نقطتان هما:

١- إذا لم يشق على المأمومين.

٢- إذا شق على المأمومين.

النقطة الأولى: الانتظار إذا لم يشق:

وفيه قطعتان هما:

١- الانتظار. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: الانتظار:

إذا لم يشق انتظار المعين على المأمومين كان مستحبا.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه استحباب انتظار المعين إذا توفرت شروطه: أنه مصلحة بلا مفسدة.

النقطة الثانية: الانتظار إذا شق على المأمومين:

وفيها قطعتان هما:

١- الانتظار. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: الانتظار:

إذا شق الانتظار على المأمومين لم يشرع.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه عدم مشروعية الانتظار إذا شق على المأمومين: أنه مصلحة خاصة وعدم الانتظار مصلحة عامة والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

الفقرة الثانية: إذا لم يترتب على انتظار المعين مصلحة:

وفيها شيئان هما:

١- الانتظار. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الانتظار:

إذا لم يترتب على انتظار المعين مصلحة لم يستحب انتظاره.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم استحباب انتظار المعين إذا لم يترتب عليه مصلحة: أنه يفوت فضيلة أول الوقت بلا فائدة.

الجزء الثاني: انتظار الجماعة:

وفيه جزئيتان هما:

١- الانتظار. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الانتظار:

انتظار الجماعة لا ينبغي، ويجب أن يحدد للإقامة وقت لا تتجاوزه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم انتظار الجماعة بالإقامة أنهم إذا انتظروا تأخروا فيؤدي إلى تفويت فضيلة أول الوقت، وهذا لا ينبغي.

الجانب الثاني: الانتظار في الصلاة:

وفيه جزءان هما:

١- الانتظار إذا أفاد. ٢- الانتظار إذا لم يفد.

الجزء الأول: الانتظار إذا أفاد:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الانتظار.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الفائدة بالانتظار ما يأتي:

١- إدراك الداخل للركعة. ٢- إدراك الداخل للجماعة.

الجزئية الثانية: الانتظار:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا لم يشقق على مأموم. ٢- إذا شق على مأموم.

الفقرة الأولى: إذا لم يشق على مأموم:

وفيها شيئان هما:

١- الانتظار. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الانتظار:

إذا لم يشق انتظار الداخل على مأموم كان مستحبا.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه استحباب انتظار الداخل إذا أفاد ولم يشق على مأموم: أنه يحقق مصلحة بلا مضرة.

الفقرة الثانية: إذا شق الانتظار على مأموم:

وفيها شيئان هما:

١- الانتظار. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الانتظار:

إذا شق انتظار الداخل على المأموم لم يشرع.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية انتظار الداخل إذا شق على مأموم ما يأتي:

١- أن انتظار الداخل مصلحة خاصة، وعدم الانتظار مصلحة عامة، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

٢- أن المتقدم أولى بالمراعاة من المتأخر.

الجزء الثاني: الانتظار إذا لم يفد:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الانتظار.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة عدم الفائدة بالانتظار ما يأتي:

١- الانتظار في القيام. ٢- الانتظار في السجود.

٣- الانتظار في الجلوس. ٤- الانتظار في التشهد الأول.

الجزئية الثانية: الانتظار:

وفيها فقرتان هما:

١- الانتظار. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الانتظار:

إذا لم يفد الانتظار لم يشرع.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم مشروعية الانتظار إذا لم يفد: أنه يزيد في صفة الصلاة بلا فائدة ولا مقصد صحيح.

الأمر الرابع: انتظار انصراف النساء:

وفيه جانبان هما:

١- المراد بالانصراف. ٢- انتظار الانصراف.

الجانب الأول: بيان المراد بالانصراف:

المراد بانصراف النساء خروجهن من المسجد.

الجانب الثاني: الانتظار:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- الانتظار. ٢- الدليل.

٣- التوجيه. ٤- حالة الاستحباب.

الجزء الأول: الانتظار:

إذا كان في المسجد أثناء الصلاة نساء مع الرجال استحب للإمام ألا يلتفت إلى الرجال حتى ينصرفن.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على انتظار النساء بالانصراف: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان لا ينصرف حتى ينصرف النساء[1].

الجزء الثالث: التوجيه:

وجه تأخر النبي ﷺ في الانصراف إذا وجد في المسجد نساء حتى يتمكن من الانصراف قبل الرجال.

الجزء الرابع: حالة الاستحباب:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحالة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان حالة الاستحباب:

حالة استحباب تأخر الإمام في الانصراف إذا كان النساء مع الرجال في مكان واحد، وطريق انصرافهم واحد، أما إذا كان النساء معزولات عن الرجال في مصلاهن وانصرافهن فلا حاجة إلى تأخر الإمام في الانصراف.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم الحاجة إلى تأخر الإمام في الانصراف إذا عزل النساء عن الرجال في المصلى والطريق: أن المحذور يزول بذلك، وهو اختلاط النساء بالرجال عند الانصراف.

---

(١) صحيح البخاري/ كتاب الأذان/ باب صلاة النساء خلف الرجال/ ٨٧٠.

الأمر الخامس: الانصراف بعد السلام إلى المأمومين:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- المشروعية. ٢- الزمن.

٣- الجهة.

الجانب الأول: المشروعية:

وفيه جزءان هما:

١- المشروعية. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: المشروعية:

انحراف الإمام بعد السلام إلى المأمومين سنة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه مشروعية انحراف الإمام بعد السلام إلى المأمومين ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يفعله[1].

الجانب الثاني: الزمن:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الزمن. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الزمن:

زمن انحراف الإمام إلى المأمومين بعد الاستغفار ثلاثا وقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام.

الجزء الثالث: التوجيه:

وجه تحديد زمن الانحراف إلى المأمومين بما ذكر.

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب صلاة المسافرين/ باب جواز الانصراف من الصلاة إلى اليمين/ ٦٠/ ٧٠٨.

ما ورد أن رسول الله ﷺ ما كان يزيد عليه[١].

الجانب الثالث: جهة الانحراف:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الجهة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الجهة:

الأولى في انحراف الإمام بعد السلام إن يكون إلى جهة اليمين.

الجزء الثاني: التوجيه:

١- توجيه الانحراف إلى جهة اليمين.

٢- توجيه الانحراف إلى جهة الشمال.

الجزئية الأولى: توجيه الانحراف إلى جهة اليمين:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه أصل المشروعية. ٢- توجيه الأولوية.

الفقرة الأولى: توجيه أصل المشروعية:

وجه انحراف الإمام بعد السلام إلى المأمومين إلى اليمين.

ما ورد أن رسول الله ﷺ كان ينصرف إلى اليمين[٢].

الفقرة الثانية: توجيه أولوية الانصراف إلى اليمين:

وجه أولوية انحراف الإمام بعد السلام إلى المأمومين إلى اليمين: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله.

الجزئية الثانية: توجيه الانحراف إلى جهة الشمال:

وجه جواز الانحراف بعد السلام إلى المأمومين إلى الشمال: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يفعله[٣].

---

(١) سنن ابن ماجه/ كتاب الصلاة/ باب ما يقال بعد السلام/٩٢٤.

(٢) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافر باب جواز الانصراف من الصلاة إلى اليمين/٧٠٨/٦٠.

(٣) صحيح البخاري/ كتاب الأذان/ باب الانفتال والانصراف عن اليمين/٨٥٢.

الأمر السادس: الوقوف يمين المحراب:

وفيه جانبان هما:

١- المشروعية. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: المشروعية:

يستحب للإمام أن يكون يمين المحراب، فلا يكون فيه ولا عن يساره.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه استحباب كون الإمام يمين المحراب: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله.

الأمر السابع: وقوف الإمام بين السواري:

وفيه جانبان هما:

١- إذا حجبته عن بعض المأمومين.

٢- إذا لم تحجبه عن بعض المأمومين.

الجانب الأول: وقوف الإمام بين السواري إذا حجبته عن بعض المأمومين:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

وقوف الإمام بين السواري إذا حجبته عن بعض المأمومين مكروه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه كراهة وقوف الإمام بين السواري إذا حجبته عن بعض المأمومين: القياس على الوقوف في المحراب؛ لأن سبب كراهة الوقوف في المحراب أنه يحجبه عن بعض المأمومين.

الجانب الثاني: إذا لم تحجب السواري الإمام عن بعض المأمومين:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا لم تحجب السواري الإمام عن بعض المأمومين جاز له الوقوف بينها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم كراهة وقوف الإمام بين السواري إذا لم تحجبه عن بعض المأمومين: أنه لا محذور فيه، والأصل الجواز.

الفرع الثاني: ما لا يشرع للإمام:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - وتصح خلف إمام عال عنهم، ويكره إذا كان العلو ذراعا فأكثر، كإمامته في الطاق، وتطوعه موضع المكتوبة إلا من حاجة وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة، فإن كان ثم نساء انتظر قليلا لينصرفن.

الكلام في هذا الفرع في خمسة أمور هي:

١- مقدار العلو. ٢- الصلاة في المحراب.

٣- التطوع في موضع المكتوبة. ٤- إطالة الاتجاه بعد السلام إلى القبلة.

٥- زيادة التطويل في الصلاة.

الأمر الأول: العلو الكثير:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في مقدار العلو الكثير على قولين:

القول الأول: أنه ذراع فأكثر.

القول الثاني: أنه يرجع فيه إلى العرف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن العلو الكثير ذراع فما فوق: بما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن ارتفاع الإمام عن مقام المأمومين[١].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز علو الإمام عن المأمومين بما ورد أن رسول الله ﷺ صلى على المنبر[٢].

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالجواز.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز علو الإمام أنه أصح دليلا.

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب الإمام يقوم بمكان أعلى من مكان القوم/٥٩٨.

(٢) صحيح البخاري كتاب الجمعة باب الخطبة على المنبر/٩١٧.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأن دليله ضعيف[1].

الأمر الرابع: الصلاة في المحراب:

وفيه جانبان هما:

١- الصلاة في المحراب عند الحاجة. ٢- الصلاة في المحراب لغير حاجة.

الجانب الأول: الصلاة في المحراب للحاجة:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة الحاجة. ٢- الصلاة.

الجزء الأول: أمثلة الحاجة:

من أمثلة الحاجة إلى صلاة الإمام في المحراب ضيق المسجد.

الجزء الثاني: الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- الصلاة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الصلاة:

إذا وجدت الحاجة إلى صلاة الإمام في المحراب جاز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم كراهة الصلاة في المحراب حال الحاجة: أن الحاجة تدفع الكراهة.

الجانب الثاني: الصلاة في المحراب بلا حاجة:

وفيه جزءان هما:

١- إذا حجب المحراب الإمام عن بعض المأمومين.

٢- إذا لم يحجب المحراب الإمام عن بعض المأمومين.

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم/٥٩٨.

الجزء الأول: إذا حجب المحراب الإمام عن بعض المأمومين:

وفيه جزئيتان هما :

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الصلاة:

إذا حجب المحراب الإمام عن بعض المصلين كرهت صلاته فيه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه كراهة صلاة الإمام في المحراب إذا حجبه عن المأمومين أنه يمنع كمال الاقتداء ومعرفة ما قد يحدث للإمام من نقص أو زيادة وغير ذلك في الصلاة.

الجزء الثاني: إذا لم يحجب المحراب الإمام عن المأمومين:

وفيه جزئيتان هما :

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الصلاة:

إذا لم يحجب المحراب الإمام عن المصلين جازت الصلاة فيه من غير كراهة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم كراهة صلاة الإمام في المحراب إذا لم يحجب الإمام عن المصلين : أن علة كراهة الصلاة فيه حجبه الإمام عن المصلين فإذا لم يحجبه انتفت العلة فعدم الحكم وهو الكراهة.

الفرع الثالث: التطوع موضع المكتوبة:

وفيه أمران هما :

١- إذا لم يكن لحاجة. ٢- إذا كان لحاجة.

الأمر الأول: تطوع الإمام موضع المكتوبة لغير حاجة:

وفيه جانبان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الصلاة:

إذا لم يحجب المحراب الإمام عن المصلين جازت الصلاة فيه من غير كراهة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم كراهة صلاة الإمام في المحراب إذا لم يحجب الإمام عن المصلين: أن علة كراهة الصلاة فيه حجبه الإمام عن المصلين فإذا لم يحجبه انتفت العلة فعدم الحكم وهو الكراهة.

الفرع الثالث: التطوع موضع المكتوبة:

وفيه أمران هما:

١- إذا لم يكن لحاجة.
٢- إذا كان لحاجة.

الأمر الأول: تطوع الإمام موضع المكتوبة لغير حاجة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم.
٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

تطوع الإمام موضع المكتوبة لغير حاجة مكروه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كراهة تطوع الإمام موضع المكتوبة لغير حاجة ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ **نهى عنه**[1].

٢- أنه يوهم المشاهد أن الإمام تذكر نقصا في الصلاة فيشوش على المأمومين.

الأمر الثاني: تطوع الإمام في موضع المكتوبة للحاجة:

وفيه جانبان هما:

١- مثال الحاجة.
٢- حكم الصلاة.

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب الإمام يتطوع موضع المكتوبة/٦١٦.

الجانب الأول: المثال:

مثال الحاجة إلى التطوع موضع المكتوبة : أن تكون الصفوف باقية متراصة فلا يجد مكانا يصلي الراتبة فيه وهذا يتصور في الجمعة إذا تعجل الإمام فعل الراتبة.

الجانب الثاني: حكم الصلاة:

وفيه جزءان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا احتاج الإمام إلى التطوع في موضع المكتوبة جاز بلا كراهة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم كراهة صلاة الإمام في موضع المكتوبة إذا احتاج إليه أن الكراهة مع الحاجة تزول.

الأمر الرابع: إطالة الاتجاه بعد السلام إلى القبلة:

وفيه جانبان هما :

١- إذا وجد نساء. ٢- إذا لم يوجد نساء.

الجانب الأول: إذا وجد نساء:

إذا وجد نساء في المسجد غير مفصولات عن الرجال استحب للإمام الانتظار إلى القبلة حتى ينصرف النساء قبل الرجال كما تقدم.

الجانب الثاني: إذا لم يوجد في المسجد نساء أو كن مفصولات:

وفيه جزءان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يوجد في المسجد نساء أو كن مفصولات كره للإمام إطالة الاتجاه بعد السلام إلى القبلة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه كراهة إطالة الإمام الاتجاه إلى القبلة بعد السلام إذا لم يوجد نساء أو كن مفصولات ما يأتي:

١- أن سبب مشروعية الانتظار حتى يتمكن من الانصراف قبل الرجال، فإذا لم يوجدن أو كن مفصولات لم يوجد حاجة إلى الانتظار.

٢- أن مشروعية انصراف المأمومين بعد انصراف الإمام، فإذا تأخر في الانصراف شق عليهم.

الأمر الخامس: زيادة التطويل في الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

تطويل الإمام في الصلاة بما يشق على المأمومين مكروه، سواء كان في القيام أم في الركوع والسجود.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كراهة تطويل الإمام الصلاة بما يشق على المأمومين ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ أنكر على معاذ بقوله: **(أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى)**[1].

المسألة الثانية: ما يخص المأموم:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير، وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين إذا اتصلت الصفوف.

---

(١) صحيح البخاري/ كتاب الأذان/ باب من شكا إمامه إذا طول/٧٠٥.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما :

١- إذا كان المأموم في المسجد. ٢- إذا لم يكن المأموم في المسجد.

الفرع الأول: إذا كان المأموم في المسجد:

وفيه أمران هما :

١- إذا سمع التكبير. ٢- إذا لم يسمع التكبير.

الأمر الأول: الاقتداء في المسجد إذا سمع التكبير:

وفيه جانبان هما :

١- حكم الاقتداء. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الاقتداء:

إذا كان المأموم في المسجد وسمع التكبير صح الاقتداء ولو لم ير الإمام ولا من خلفه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة الاقتداء في المسجد إذا سمع التكبير ولو لم تحصل الرؤية: أن المقصود الاقتداء وهو ممكن بسماع التكبير ولو لم تحصل المشاهدة فلا تشترط.

الأمر الثاني: إذا لم يسمع التكبير:

وفيه جانبان هما :

١- مثال عدم سماع التكبير. ٢- حكم الاقتداء.

الجانب الأول: مثال عدم سماع التكبير:

من أمثلة عدم سماع التكبير ما يأتي :

١- أن يكون المسجد كبيرا ، وصوت الإمام ضعيفاً وليس مكبر ولا منبه.

٢- أن يخرب المكبر ولا يوجد منبه.

الجانب الثاني: الاقتداء:

وفيه جزءان هما :

١- إذا رأى الإمام أو من خلفه.

٢- إذا لم يرى الإمام ولا من خلفه.

الجزء الأول: إذا رأى الإمام أو من خلفه:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- أمثلة الرؤية. ٢- شرط الرؤية.

٣- الاقتداء.

الجزئية الأولى: أمثلة الرؤية:

من أمثلة رؤية المأموم للإمام أو من خلفه ما يأتي:

١- الرؤية المباشرة من غير حائل.

٢- الرؤية بواسطة الشاشة لمن في الأدوار العليا. ومن في الأدوار السفلى.

الجزئية الثانية: شرط الرؤية:

شرط الرؤية أن يمكن الاقتداء بها.

الجزئية الثالثة: الاقتداء:

وفيها فقرتان هما:

١- حين استمرار الرؤية. ٢- حين انقطاع الرؤية.

الفقرة الأولى: الاقتداء بالرؤية حين استمرارها:

وفيها شيئان هما:

١- الاقتداء. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الاقتداء:

اقتداء من في المسجد بالرؤية صحيح ولو لم يسمع التكبير سواء كانت الرؤية مباشرة أو بواسطة الشاشة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه صحة اقتداء من في المسجد بالرؤية ولو لم يسمع التكبير.

التكبير: أن المقصود المتابعة، وذلك حاصل بالرؤية ولو لم يسمع التكبير.

الفقرة الثانية: الاقتداء حين انقطاع الرؤية:

وفيها شيئان هما:

١- أمثلة انقطاع الرؤية. ٢- العمل حين انقطاع الرؤية.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة انقطاع الرؤية ما يأتي:

١- أن تكون الرؤية بواسطة الشاشة فتخرب أو ينقطع التيار أو الإرسال.

أن تكون الرؤية بواسطة الأنوار فتنطفئ.

الشيء الثاني: العمل إذا انقطعت الرؤية:

وفيه نقطتان هما:

١- إذا كان الانقطاع في صلاة الجمعة.

٢- إذا كان الانقطاع في غير صلاة الجمعة.

النقطة الأولى: الانقطاع في صلاة الجمعة:

وفيها قطعتان هما:

١- الانقطاع بعد الركعة الأولى. ٢- الانقطاع قبل الركعة الأولى.

القطعة الأولى: الانقطاع بعد الركعة الأولى:

وفيها شريحتان هما:

١- العمل. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: العمل:

إذا كان انقطاع الرؤية في صلاة الجمعة بعد الركعة الأولى: أتمت جماعة بإمامة أحدهم، أو فرادى كل واحد لنفسه كالمزحوم.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه إتمام صلاة الجمعة في الحالة المذكورة كما ذكر أن صلاة الجمعة تدرك بإدراك ركعة وقد حصل ذلك بإدراك الركعة الأولى.

القطعة الثانية: الانقطاع قبل الركعة الأولى.

وفيها شريحتان هما:

١- العمل.　　　　٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: العمل:

إذا انقطعت الرؤية في صلاة الجمعة قبل الركعة الأولى. أتمت نافلة فرادى كالمزحوم قبل الركعة الأولى.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وفيها أربع جمل هي:

١- توجيه عدم إتمامها جمعة.　　　　٢- توجيه عدم إتمامها ظهرا.

٣- توجيه عدم البطلان.　　　　٤- توجيه إتمامها نافلة.

الجملة الأولى: توجيه عدم إتمامها جمعة:

وجه عدم إتمام الصلاة جمعة في الحالة المذكورة: أن الجمعة لا تدرك بأقل من إدراك ركعة، والحالة المذكورة لم يحصل فيها إدراك الركعة فلا تتم جمعة.

الجملة الثانية: توجيه عدم إتمامها ظهرا:

وجه عدم إتمام الصلاة في الحالة المذكورة ظهرا: أن الظهر لم تنو، وتحويل النية من فرض إلى فرض يبطلها.

الجملة الثالثة: توجيه عدم البطلان:

وجه عدم بطلان الصلاة إذا تعذر الاقتداء: أنها انعقدت صحيحة فلا تبطل إلا بمبطل، وتعذر الاقتداء ليس مبطلا، لإمكان إتمام الصلاة بالوجه المذكور.

الجملة الرابعة: توجيه إتمامها نافلة:

وجه إتمام الصلاة في الحالة المذكورة نافلة: أن قلب الفريضة نافلة لغرض صحيح يجوز، لأن نية الفريضة تتضمن نية النافلة وهو مطلق الصلاة فيصح قلبها إليه.

الجزء الثاني: إذا لم ير الإمام ولا من خلفه:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الاقتداء. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الاقتداء:

إذا انقطع السماع ولم ير الإمام ولا من خلفه لم يصح الاقتداء.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الاقتداء إذا لم ير الإمام ولا من خلفه ولم يسمع التكبير: أن الاقتداء يتوقف عليه، فإذا عدمت الرؤية والسماع تعذر الاقتداء.

النقطة الثانية: الانقطاع في غير صلاة الجمعة:

وفيه قطعتان هما:

١- العمل. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: العمل:

إذا كان انقطاع الاقتداء في غير صلاة الجمعة: أتمت بإمامة أحدهم أو فرادى يتم كل واحد لنفسه كالمسبوقين.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه إتمام الذين تعذر إقتداؤهم للصلاة بالصفة المذكورة: أنهم كالمزحومين، وحكم المزحومين ما ذكر.

الفرع الثاني: إذا لم يكن المأموم في المسجد:

قال المؤلف – رحمه الله تعالى –: وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين إذا اتصلت الصفوف.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١ – الاقتداء. ٢ – الشرط.

الأمر الأول: الاقتداء:

الاقتداء خارج المسجد صحيح إذا توفرت شروطه.

الأمر الثاني: الشروط:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ – الرؤية. ٢ – اتصال الصفوف.

٣ – سماع التكبير.

الجانب الأول: الرؤية:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١ – المراد بالرؤية. ٢ – وسيلة الرؤية.

٣ – اشتراط الرؤية. ٤ – مقدار الرؤية.

الجزء الأول: المراد بالرؤية:

المراد بالرؤية: رؤية المأموم للإمام أو بعض المأمومين.

الجزء الثاني: وسيلة الرؤية:

وسيلة رؤية المأموم للإمام أو بعض المأمومين هي ما يأتي:

١ – الرؤية المباشرة. ٢ – الرؤية بواسطة الشاشة.

الجزء الثالث: اشتراط الرؤية:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا اتصلت الصفوف. ٢- إذا لم تتصل الصفوف.

الجزئية الأولى: اشتراط الرؤية إذا اتصلت الصفوف:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في اشتراط الرؤية إذا اتصلت الصفوف على قولين:

القول الأول: أنها لا تشترط.

القول الثاني: أنها تشترط.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم اشتراط الرؤية إذا اتصلت الصفوف: بأن اتصال الصفوف يغني عن الرؤية؛ لأن الغرض منها التمكن من الاقتداء، وذلك حاصل باتصال الصفوف.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول باشتراط الرؤية ولو اتصلت الصفوف: بأنه أبلغ في الاقتداء.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها أربعة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح والله أعلم: هو القول بعدم الاشتراط.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الاشتراط: أنه أظهر.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن القول بأن الرؤية أبلغ من اتصال الصفوف. بما يأتي:

١- أن هذه مجرد دعوى. ٢- أن المتابعة تمكن من فاقد البصر.

٣- أن المطلوب المتابعة وذلك حاصل باتصال الصفوف.

٤- أن اتصال الصفوف أبلغ من الرؤية بدليل ما إذا عدمت الرؤية.

الجزئية الثانية: إذا لم تتصل الصفوف:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا سمع التكبير. ٢- إذا لم يسمع التكبير.

الفقرة الأولى: إذا سمع التكبير:

وفيها شيئان هما:

١- حكم الاشتراط. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا سمع التكبير كان اشتراط الرؤية مستحبا.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه استحباب اشتراط الرؤية إذا سمع التكبير أن السماع قد ينقطع فلا يبقى إلا الرؤية.

الفقرة الثانية: إذا لم يسمع التكبير:

وفيها شيئان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الاشتراط:

إذا لم تتصل الصفوف ولم يسمع التكبير كانت الرؤية واجبة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط الرؤية إذا لم تتصل الصفوف ولم يسمع التكبير.

أن هذه هي وسائل الاقتداء، فإذا لم تتصل الصفوف ولم يسمع التكبير تعينت الرؤية.

الجانب الثاني: اتصال الصفوف:

وفيه جزءان هما:

١- حد الاتصال. ٢- الاشتراط.

الجانب الأول: حد الاتصال:

وفيه أربع جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- الاشتراط.

٣- الترجيح. ٤- ما يترتب على الخلاف.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في حد اتصال الصفوف في الصلاة على قولين:

القول الأول: أنه يرجع فيه إلى العرف.

القول الثاني: أن حده ثلاثمائة ذراع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول: بأنه يرجع في تحديد الاتصال إلى العرف بأنه لم يرد له تحديد في الشرع وما لم يرد له تحديد في الشرع يرجع فيه إلى العرف كالتفرق والإجزاء.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

يمكن أن يوجه القول بأن حد الاتصال ما دون الثلاثمائة ذراع: بأن ما زاد على هذا الحد لا يمكن الاقتداء فيه.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالرجوع إلى العرف.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالرجوع إلى العرف: أنه أظهر وأسلم من المناقشة.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن التحديد حكم يحتاج إلى دليل ولا دليل.

الجزئية الرابعة: ما يترتب على الخلاف:

ما يترتب على الخلاف: الاقتداء، فمن حد حدا لم يجز الاقتداء بعده. ومن لم يحدد حدا ربط الاقتداء بإمكانه.

الجزء الثاني: الاشتراط:

وفيه جزئيتان هما:

١- في حال رؤية الإمام أو من خلفه.

٢- في حال عدم رؤية الإمام ولا من خلفه.

الجزئية الأولى: اشتراط الاتصال في حال رؤية الإمام أو من خلفه:

وفيها ثلاث فقرات هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في اشتراط اتصال الصفوف في حال رؤية الإمام أو من خلفه على قولين :

القول الأول : أنه يشترط.

القول الثاني : أنه لا يشترط.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما :

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط اتصال الصفوف لمن في خارج المسجد بما يأتي :

١- أن اتصال الصفوف خارج المسجد هو الذي يربط الجماعة ببعضها ؛ لأنه لو لم يشترط اتصال الصفوف لأمكن كل جماعة في سطح أو حوش يرون الإمام أن يقتدوا به في مكانهم ولا يحضرون إلى المسجد، وبذلك يتفرق المصلون وتبطل مشروعية الجماعة في المسجد.

٢- أنه لو عدمت الرؤية وتعطل السماع تعذر الاقتداء. وفاتت صلاة الجماعة في المسجد.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعد اشتراط الاتصال: بأن الرؤية تغني عن الاتصال لإمكان المتابعة بها.

الفقرة الثانية: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول باشتراط الاتصال.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح اشتراط الاتصال: أنه أظهر وأقوى وجهة نظر.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة الذين لا يشترطون اتصال الصفوف: بأن الرؤية قد تنعدم وينقطع السماع فيتعذر الاقتداء فتفوت الجماعة في المسجد.

الجزئية الثانية: اشتراط اتصال الصفوف في حال عدم رؤية الإمام ومن خلفه:

وفيها فقرتان هما:

١- في حال سماع التكبير. ٢- في حال عدم سماع التكبير.

الفقرة الأولى: اشتراط اتصال الصفوف في حال سماع التكبير:

حكم اشتراط اتصال الصفوف في هذه الحالة كحكمة حال الرؤية.

الفقرة الثانية: اشتراط اتصال الصفوف في حال عدم رؤية الإمام ومن خلفه:

وفيها شيئان:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الاشتراط:

إذا لم ير الإمام ولا من خلفه من خارج المسجد كان اتصال الصفوف شرطا لجواز الاقتداء.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط اتصال الصفوف إذا لم ير الإمام ولا من خلفه ولم يسمع التكبير: أنه إذا لم تتصل الصفوف في هذه الحالة تعذر الاقتداء وفاتت الجماعة، فيكون اتصال الصفوف إذا شرطا.

الجانب الثالث: سماع التكبير:

وفيه جزءان هما:

١- إذا رأى المأموم الإمام أو من خلفه.

٢- إذا لم ير المأموم الإمام ولا من خلفه.

الجزء الأول: إذا رأى المأموم الإمام أو من خلفه:

وفيه جزئيتان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الاشتراط:

إذا رأى المأموم الإمام أو من خلفه كان سماع التكبير مستحبا ويصح الاقتداء بدونه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه الاستحباب. ٢- توجيه صحة الاقتداء.

الفقرة الأولى: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب كون التكبير مسموعا: أنه قد تنعدم الرؤية فيتعذر الاقتداء بدون سماع التكبير.

الفقرة الثانية: توجيه صحة الاقتداء بدون سماع التكبير:

وجه صحة الاقتداء بدون سماع التكبير: أن الاقتداء ممكن بالرؤية.

الجزء الثاني: إذا لم ير المأموم الإمام ولا من خلفه:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا اتصلت الصفوف. ٢- إذا لم تتصل الصفوف.

الجزئية الأولى: إذا اتصلت الصفوف:

وفيها فقرتان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الاشتراط:

إذا اتصلت الصفوف كان سماع التكبير مستحبا ويصح الاقتداء بدونه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه الاستحباب. ٢- توجيه صحة الاقتداء.

الشيء الأول: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب التكبير إذا اتصلت الصفوف: أنه قد تنعدم الرؤية فيتعذر الاقتداء بالصفوف.

الشيء الثاني: توجيه صحة الاقتداء:

وجه صحة الاقتداء بدون سماع التكبير: أن الاقتداء ممكن برؤية الصفوف.

الجزئية الثانية: إذا لم تتصل الصفوف:

وفيها فقرتان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الاشتراط:

إذا لم ير المأموم الإمام ولا من خلفه ولم تتصل الصفوف كان سماع التكبير شرطا لصحة الاقتداء.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط سماع التكبير إذا لم ير المأموم الإمام ولا من خلفه ولم تتصل الصفوف: أن الاقتداء في هذه الحالة يتوقف على سماع التكبير.

المبحث السادس

الأعذار المسقطة للجماعة

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – : ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض، ومدافع أحد الأخبثين، ومن بحضرة طعام محتاج إليه، وخائف من ضياع ماله، أو فواته أو ضرر فيه، أو موت قريبه، أو على نفسه من ضرر أو سلطان، أو ملازمة غريم ولا شيء معه، أو فوت رفقة، أو غلبة نعاس، أو تأذ بمطر، أو وحل، أو ريح باردة شديدة في ليلة مظلمة.

الكلام في هذا المبحث في سبعة مطالب هي:

١ – المرض.
٢ – مدافعة أحد الأخبثين.
٣ – حضور الطعام.
٤ – غلبة النعاس.
٥ – تطويل الإمام.
٦ – الخوف.
٧ – التأذي.

المطلب الأول: المرض

وفيها فرعان هما:

١ – أمثلة المرض.
٢ – التخلف عن الجماعة بالمرض.

المسألة الأولى: أمثلة المرض:

من أمثلة المرض ما يأتي:

١ – الصداع.
٢ – الغثيان.
٣ – القيء.
٤ – النزيف.
٥ – الإسهال.
٦ – وجع العيون.

المسألة الثانية: التخلف عن الجماعة للمرض:

وفيها فرعان هما:

١- التخلف. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: التخلف:

إذا شق حضور الجماعة بسبب المرض جاز التخلف عنها به.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز التخلف عن صلاة الجماعة بسبب المرض ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[2].

٣- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[3].

٤- ما ورد أن رسول الله ﷺ تخلف عن الجماعة لما مرض[4].

المطلب الثاني: مدافعة الأخبثين

وفيه مسألتان هما:

١- المراد بالأخبثين.

٢- التخلف عن الجماعة لمدافعة الأخبثين.

المسألة الأولى: المراد بالأخبثين:

وفيها ثلاثة فروع هي:

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٢) سورة الفتح، الآية [١٧].

(٣) سورة التغابن، الآية [١٦].

(٤) صحيح البخاري/ كتاب الأذان/ باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة/ ٦٨٠.

١- بيان المراد بالأخبثين. ٢- ما يلحق بهما.

٣- المراد بمدافعة الأخبثين.

الفرع الأول: بيان المراد بالأخبثين:

المراد بالأخبثين: البول والغائط.

الفرع الثاني: ما يلحق بالأخبثين:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يلحق. ٢- توجيه الإلحاق.

الأمر الأول: بيان ما يلحق:

يلحق بمدافعة الأخبثين: مدافعة الريح.

الأمر الثاني: توجيه الإلحاق:

وجه إلحاق مدافعة الريح بمدافعة الأخبثين: أن مدافعة الريح إذا حبست أشد من مدافعة الأخبثين، فإذا تركت الجماعة بمدافعة الأخبثين كان تركها بمدافعة الريح أولى.

الفرع الثالث: المراد بمدافعة الأخبثين:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد. ٢- توجيه وصفة بالمدافعة.

الأمر الأول: بيان المراد:

المراد بمدافعة الأخبثين: حبسهما ومنع خروجهما.

الأمر الثاني: توجيه التسمية:

وجه تسمية منع خروج الأخبثين بالمدافعة أنهما يندفعان إلى الخروج فلا يسمح لهما به كهجوم العدو وصده.

المسألة الثانية: التخلف عن الجماعة بمدافعة الأخبثين:

وفيها فرعان هما:

١ - التخلف. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: التخلف:

إذا تردد الأمر بين التخلف عن الجماعة والصلاة حال مدافعة الأخبثين قدم التخلف عن الجماعة على الصلاة حال مدافعة الأخبثين.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تقديم التخلف عن الجماعة على الصلاة حال مدافعة الأخبثين ما يأتي:

١ - حديث: **(لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان)**[1].

٢ - أنه تعارض مصلحة ومفسدة، صلاة الجماعة والضرر الحاصل بمدافعة الأخبثين، فقدم دفع المفسدة على المصلحة، بناء على قاعدة دفع المفسدة بتفويت المصلحة.

٣ - أن مدافعة الأخبثين أمر يتعلق بذات الصلاة، وتحصيل الجماعة أمر خارج عن الصلاة، والأمر المتعلق بالعبادة أولى بالتقديم من الأمر الخارج عنها.

المطلب الثالث: حضور الطعام

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ - المراد بحضور الطعام.

٢ - التخلف عن صلاة الجماعة لحضور الطعام.

٣ - ما يلحق بحضور الطعام.

المسألة الأولى: المراد بحضور الطعام:

المراد بحضور الطعام تهيئته وتقديمه للتناول.

---

(١) صحيح مسلم/ كتاب المساجد/ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام/ ٥٦٠/ ٦٧.

المسألة الثانية: التخلف عن صلاة الجماعة لحضور الطعام:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- التخلف. ٢- توجيه التخلف.

٣- شروط التخلف.

الفرع الأول: التخلف:

إذا تردد الأمر بين حضور الجماعة بحضرة الطعام، والتخلف عنها قدم التخلف عن الجماعة على صلاة الجماعة. بحضرة الطعام.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تقديم التخلف عن الجماعة على حضور الجماعة بحضرة الطعام: ما تقدم في توجيه التخلف عن الجماعة لمدافعة الأخبثين.

الفرع الثالث: شروط التخلف:

وفيه أربعة أمور هي:

١- صلاحية الطعام للتناول. ٢- إباحته.

٣- القدرة على تناوله. ٤- شدة الحاجة إليه.

الأمر الأول: صلاحية الطعام للتناول:

وفيه جانبان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الاشتراط:

صلاحية الطعام للتناول شرط التخلف عن الجماعة، فإن لم يكن مهيأ لم تترك الجماعة من أجله.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط تهيئة الطعام للتناول للتخلف عن الجماعة ما يأتي:

١- أنها لن تتعلق النفس به، ولن يؤثر تركه على الخشوع في الصلاة.

٢- أنه لن يستفاد من التخلف عن الجماعة والطعام ليس مجهزا.

الأمر الثاني: الإباحة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة عدم الإباحة. ٢- الاشتراط.

الجانب الأول: أمثلة عدم الإباحة:

من أمثلة عدم الإباحة ما يأتي:

١- عدم الإباحة للصيام. ٢- عدم الإباحة طيبا.

٣- عدم الإباحة لحق الغير.

الجانب الثاني: الاشتراط:

وفيه جزءان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاشتراط:

إباحة الطعام شرط للتخلف عن الجماعة، فإن كان غير مباح لم يجز التخلف عن الجماعة به.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط إباحة الطعام للتخلف عن الجماعة ما يأتي:

١- أنها لن تتعلق النفس به وهو ممنوع.

٢- أنه لن يستفاد من التخلف عن الجماعة حال منع الطعام شيء.

الأمر الثالث: القدرة على التناول:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة عدم القدرة على التناول.

٢- الاشتراط.

الجانب الأول: أمثلة عدم القدرة على التناول:

وفيه جزءان هما:

١- المنع الحسي. ٢- المنع المعنوي.

الجزء الأول: أمثلة المنع الحسي:

من أمثلة المنع الحسي ما يأتي:

١- عدم القدرة على المضغ. ٢- عدم القدرة على البلع.

الجزء الثاني: أمثلة المنع المعنوي:

من أمثلة المنع المعنوي ما يأتي:

١- المنع بالصيام. ٢- المنع بالحمية الطبية.

الجانب الثاني: الاشتراط:

وفيه جزءان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاشتراط:

القدرة على تناول الطعام شرط للتخلف عن الجماعة فإن كان غير مقدور عليه لم يجز التخلف عن الجماعة بحضوره.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط القدرة على تناول الطعام للتخلف عن الجماعة ما يأتي:

١- أنه إذا كان غير مقدور عليه لم تتعلق النفس به، ولم تنشغل به عن الصلاة.

٢- أنه إذا كان غير مقدور عليه لم يستفد بالتخلف عن الجماعة من أجله شيء.

الأمر الرابع: شدة الحاجة إليه:

وفيه جانبان هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الاشتراط:

شدة الحاجة إلى الطعام شرط للتخلف عن الجماعة، فإن لم يكن محتاجا إليه لم يكن حضوره عذرا في التخلف عن الجماعة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط شدة الحاجة إلى الطعام للتخلف عن الجماعة أنه إذا لم يكن محتاجا إليه لم تتعلق نفسه به ولم ينشغل به عن الصلاة فلا يكون حضوره عذرا في تركها.

المسألة الثالثة: ما يلحق بحضور الطعام:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان ما يلحق. ٢- توجيه الإلحاق.

٣- حالات الإلحاق.

الفرع الأول: بيان ما يلحق بالطعام:

يلحق بتقديم الطعام في التخلف عن الجماعة الجماع إذا تمكن منه مع توقان النفس إليه وعدم الصبر عنه.

الفرع الثاني: توجيه الإلحاق.

وجه إلحاق الجماع بحضرة الطعام في التخلف عن الجماعة أن توقان النفس إليه أشد من الطعام ولذا يقدم على الطعام.

الفرع الثالث: حالات الإلحاق:

من حالات إلحاق الجماع بالطعام ما يأتي:

١ - حالات الشبق.

٢- حالات طهارة الزوجة من حيض أو نفسا.

٣- القدوم من غيبة سواء كان للزوج أم للزوجة.

٤- الانتهاء من حمية عن الجماع سواء كان للزوج أم للزوجة.

٥- الانتهاء من صيام كفارة قتل أو ظهار.

المطلب الرابع: غلبة النعاس

وفيه مسألتان هما:

١ - حد النعاس. ٢- التخلف به عن الجماعة.

المسألة الأولى: حد النعاس:

النعاس المبيح للتخلف عن الجماعة ما يصل إلى حد النوم حال القيام والجلوس.

المسألة الثانية: التخلف بالنعاس:

وفيها فرعان هما:

١ - حكم التخلف. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: حكم التخلف:

إذا حصل الضرر من النعاس بانتظار الجماعة جاز التخلف عنها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز التخلف عن الجماعة إذا حصل الضرر بالنعاس أن غلبة النعاس تؤثر على الصلاة بحيث لا يضبط الشخص صلاته، وهذا وصف يعود على العبادة نفسها، وفوات الجماعة وصف يعود على أمر خارج عنها، وما عاد على ذات العبادة أولى بالمراعاة من الأمر الخارج عنها.

المطلب الخامس: تطويل الإمام

وفيه مسألتان هما:

١- حد التطويل المبيح للتخلف.

٢- التخلف.

الفرع الأول: حد التطويل المبيح للتخلف:

التطويل المبيح للتخلف عن الجماعة: هو التطويل الذي يشق على المأمومين. وهذا يختلف باختلافهم قوة وضعفا، وتحملا وعجزا.

الفرع الثاني: التخلف:

وفيه أمران هما:

١- عدم الحضور. ٢- المفارقة.

الأمر الأول: عدم الحضور:

وفيه جانبان هما:

١- عدم الحضور. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: عدم الحضور:

إذا كان الإمام يطول تطويلا يشق على المأمومين جاز التخلف عنه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز التخلف عن الجماعة بسبب تطويل الإمام: قصة الأنصاري الذي فارق معاذا وأقره الرسول ﷺ، وأنكر على معاذ.

الجانب الثاني: المفارقة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- حكم المفارقة. ٢- صفة المفارقة.

٣- شرط المفارقة.

الجزء الأول: بيان حكم المفارقة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا طول الإمام تطويلا يشق على المأمومين جازت مفارقته.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز مفارقة الإمام إذا شق على المأمومين: قصة الأنصاري الذي فارق معاذا وأقره الرسول ﷺ وأنكر على معاذ.

الجزء الثاني: صفة المفارقة:

صفة المفارقة أن ينوي الانفراد ويتم لنفسه.

الجزء الثالث: شرط المفارقة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الشرط. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الشرط:

يشترط لجواز مفارقة الإمام: أن تفيد سرعة أكثر من سرعة الإمام، فإن لم تفد زيادة سرعة لم تجز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط استفادة السرعة لجواز المفارقة أنها إذا لم تغد سرعة لم تحقق سبب جواز المفارقة.

المطلب الخامس: الخوف

وفيه عشر مسائل:

١- الخوف من ضياع المال. ٢- الخوف من فوات المال.

٣- الخوف من تضرر المال. ٤- الخوف من فوات الرفقة.

٥- الخوف من السلطان. ٦- الخوف من ملازمة الغريم.

٧- الخوف من موت القريب. ٨- الخوف من الضرر على النفس.

٩- الخوف على الأهل. ١٠- الخوف على الغير.

المسألة الأولى: الخوف من ضياع المال:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- التخلف عن الجماعة.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الخوف من ضياع المال ما يأتي:

١- أن تكون الماشية في المرعى، ولو تأخر عنها صاحبها بانتظار الجماعة ضاعت.

الفرع الثاني: التخلف:

وفيه أمران هما:

١- التخلف. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا خيف بانتظار الجماعة ضياع المال جاز التخلف عنها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز التخلف عن صلاة الجماعة خوفا من ضياع المال أن حضور صلاة الجماعة حق لله، وحفظ المال حق لآدمي، وحق الآدمي مقدم على حق الله.

المسألة الثانية: الخوف من فوات المال:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- التخلف عن الجماعة.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الخوف من فوات المال ما يأتي:

١- أن يذكر أن البعير الشارد في مكان معين، ولو تأخر صاحبه بانتظار الجماعة ذهب وتركه وفات صاحبه.

٢- أن يذكر أن الآبق في مكان معين ولو تأخر صاحبه غادره وفات صاحبه.

الفرع الثاني: التخلف:

وفيه أمران هما:

١- التخلف. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: التخلف:

إذا خيف من حضور الجماعة فوات المال جاز التخلف عنها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز التخلف عن الجماعة إذا خيف فوات المال ما تقدم في توجيه جواز التخلف عن الجماعة إذا خيف ضياع المال.

المسألة الثالثة: الخوف من تضرر المال:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- التخلف.

الفرع الأول: الأمثلة:

من الخوف على ضرر المال بحضور الجماعة ما يأتي:

١- خوف الخباز على خبزه في الفرن أن يحترق.

٢- الطبيخ على النار أن يحترق.

٣- الخوف على الماء في المزرعة أن يتقطع.

الفرع الثاني: التخلف:

وفيه أمران هما:

١- التخلف. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: التخلف:

إذا خيف على المال من الضرر بانتظار الجماعة جاز التخلف عنها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز التخلف عن صلاة الجماعة إذا خيف على المال من الضرر ما تقدم في توجيه جواز التخلف إذا خيف على المال من الضرر.

المسألة الرابعة: الخوف من فوات الرفقة:

وفيها فرعان هما:

١- الأمثلة. ٢- التخلف.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الخوف من فوات الرفقة ما يأتي:

١- الخوف من إقلاع الطائرة.

٢- الخوف من تحرك القطار.

٣- الخوف من مسير القافلة.

الفرع الثاني: التخلف:

وفيه أمران هما:

١- التخلف. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: التخلف:

إذا خيف بانتظار الجماعة فوات الرفقة جاز التخلف عنها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز التخلف عن صلاة الجماعة إذا خيف فوات الرفقة ما يأتي:

١- أنه يفوت بفوات الرفقة الأنس والتعاون.

٢- أن فوات الرفقة يسبب القلق في الصلاة وعدم الخشوع فيها.

المسألة الخامسة: الخوف من السلطان:

وفيها فرعان هما:

١- الخوف من الظلم. ٢- الخوف من عدل السلطان.

الفرع الأول: الخوف من الظلم:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- التخلف.

الأمر الأول: الأمثلة:

١- أمثلة ظلم السلطان ما يأتي:

١- أن يلزم بمال ظلما. ٢- أن يطلب الإساءة إلى الأهل أو الولد.

٣- أن يكلف بعمل ظلما.

الأمر الثاني: التخلف:

وفيه جانبان هما:

١- حكم التخلف. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التخلف:

إذا خيف من ظلم السلطان خوفا محققا جاز التخلف عن الجماعة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز التخلف عن الجماعة إذا خيف ظلم السلطان خوفا محققا: أن صلاة الجماعة حق لله، ودفع الظلم حق لآدمي، وحق الآدمي مقدم على حق الله.

الفرع الثاني: الخوف من العدل:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة العدل. ٢- التخلف.

الأمر الأول: أمثلة الخوف من عدل السلطان:

من أمثلة الخوف من عدل السلطان ما يأتي:

١- الخوف من أمر السلطان بسداد الحق.

٢- الخوف من أخذ السلطان للحق.

٣- خوف الظالم أن يمنعه من الظلم.

الأمر الثاني: التخلف:

وفيه جانبان هما:

١- التخلف. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التخلف:

إذا كان التخلف عن الجماعة تهربا من الحق لم يجز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز التخلف تهربا من الحق أن التهرب من الحق لا يجوز.

المسألة السادسة: الخوف من الغريم:

وفيها فرعان هما:

١- الخوف من الغريم للعجز.

٢- التهرب من الغريم مماطلة.

الفرع الأول: الخوف من الغريم للعجز:

وفيه أمران هما:

١- التخلف. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: التخلف:

إذا كان التخلف للعجز جاز التخلف عن الجماعة به.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز التخلف عن الجماعة خوفا من الغريم إذا كان للعجز أن ملازمة الغريم ضرر وتحصيل الجماعة مصلحة فيقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة.

الفرع الثاني: التهرب من الغريم مماطلة:

وفيه أمران هما:

١- التخلف. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: التخلف:

إذا كان التهرب من الغريم مماطلة لم يجز ترك الجماعة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز التخلف عن الجماعة خوفا من الغريم مماطلة أنه ظلم فلا تترك الجماعة به.

المسألة السابعة: الخوف من موت القريب:

وفيها فرعان هما:

١- الغرض من التخلف. ٢- التخلف.

الفرع الأول: الغرض من التخلف:

من أعراض التخلف عن الجماعة لحضور موت القريب ما يأتي:

١- تلقينه الشهادتين. ٢- تعاهده ببل شفتيه.

٣- تليين مفاصله. ٤- تسجيل ما قد يوصي به.

الفرع الثاني: التخلف:

وفيه أمران هما:

١- حكم التخلف. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: التخلف:

إذا خيف موت القريب جاز التخلف عن الجماعة لحضوره.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز التخلف عن الجماعة للخوف من موت القريب: أنه حق لآدمي وحضور الجماعة حق لله تعالى، وحق الآدمي مقدم على حق الله تعالى.

المسألة الثانية: الخوف من الضرر على النفس:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة الخوف على النفس. ٢- التخلف عن الجماعة.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الخوف على النفس ما يأتي:

١- الخوف من الفساق. ٢- الخوف من اللصوص.

٣- الخوف من السباع.

الفرع الثاني: التخلف:

وفيه أمران هما:

١- التخلف. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: حكم التخلف:

إذا خيف الضرر على النفس بحضور الجماعة جاز التخلف عنها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز التخلف عن الجماعة إذا خيف الضرر على النفس ما يأتي:

١- أن الضرر مفسدة وحضور الجماعة مصلحة ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

٢- أن حضور الجماعة حق لله تعالى، ودفع الضرر حق لآدمي، وحق الآدمي مقدم على حق الله.

المسألة التاسعة: الخوف على الأهل:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة الخوف على الأهل.

٢- ترك الجماعة للخوف على الأهل.

الفرع الأول: أمثلة الخوف على الأهل:

من أمثلة الخوف على الأهل ما يأتي:

١- الخوف عليهم من الفساق.
٢- الخوف عليهم من العدو.
٣- الخوف عليهم من المرض.
٤- الخوف عليهم من الوحشة.
٥- الخوف عليهم من الضياع.
٦- الخوف عليهم من السباع.

الفرع الثاني: ترك الجماعة للخوف على الأهل:

وفيه أمران هما:

١- حكم الترك.
٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان حكم الترك:

إذا خيف على الأهل خوفا محققا جاز ترك الجماعة من أجله.

الأمر الثاني: توجيه الترك:

وجه جواز ترك الجماعة للخوف على الأهل ما يأتي:

١- حديث: **(من قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)**[1]. ووجه الاستدلال به: أنه جعل الأهل كالنفس في الدفاع.

٢- أن الدفاع عن الأهل حق لآدمي، وحضور الجماعة حق لله وحق الآدمي مقدم على حق الله، وإذا جاز الدفاع عن الأهل ولو بالقتل كان ترك الجماعة للخوف عليهم مما قد يحتاج إلى الدفاع أولى.

---

(١) سنن أبي داود/ كتاب الصلاة/ باب قتال اللصوص/٤٧٧٢.

المسألة العاشرة: الخوف على الغير:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة الخوف على الغير.

٢-التخلف عن الجماعة للخوف على الغير.

الفرع الأول: أمثلة الخوف على الغير:

من أمثلة الخوف على الغير ما يأتي:

١- الخوف عليهم من الفساق. ٢- الخوف عليهم من الضياع.

٣- الخوف عليهم من السباع.

الفرع الثاني: التخلف عن الجماعة للخوف على الغير:

وفيه أمران هما:

١- الترك. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الترك:

إذا خيف على الغير خوفا محققا جاز ترك الجماعة من أجله.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه ترك الجماعة من أجل الخوف على الغير أن إنقاذهم من الهلكة واجب والخوف من الهلكة هلكة.

المطلب السادس: التأذي

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : في الأعذار المسقطة للجماعة أو أذى بمطر، أو وحل، أو بريح باردة شديدة، في ليلة مظلمة.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١- التأذي بالمطر. ٢- التأذي بالوحل.

٣- التأذي بالريح.

المسألة الأولى: التأذي بالمطر:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- المراد بالمطر. ٢- المراد بالتأذي بالمطر.

التخلف عن الجماعة بالمطر.

الفرع الأول: المراد بالمطر:

وفيه فرعان هما:

١- بيان المراد. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المراد بالمطر:

المراد بالمطر المبيح للتخلف عن الجماعة: المطر الذي ينزل وقت الخروج للصلاة، وليس المراد المستنقعات التي تبقى بعد وقوف المطر.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد المطر بما ينزل وقت الخروج للصلاة ما يأتي:

١- أن المطر بعد وقوفه في غالب البلاد لا يبقى له أثر بعد ما صرفت المياه وعملت لها المجاري.

٢- أن أثر المطر بعد وقوفه يدخل في مسمى الوحل، وسيأتي بإذن الله حكمه.

الفرع الثاني: المراد بالتأذي:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالتأذي. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المراد بالتأذي:

المراد بالتأذي أن تربص الملابس حال الذهاب إلى الصلاة، وهذا لا يكون إلا مما تسيل منه الشوارع المسفلتة وليس المراد مجرد البلل الخفيف للملابس.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد المراد بالتأذي بالمطر بما ذكر: أن المقصود بالرخصة: التخفيف ورفع الحرج والمشقة، وما لا تربس منه الملابس لا حرج فيه ولا مشقة.

الفرع الثالث: التخلف عن الجماعة:

وفيه أمران هما:

١- التخلف. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: التخلف:

إذا حصل التأذي بالمطر جاز التخلف عن الجماعة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز التخلف عن الجماعة بالتأذي بالمطر ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[2].

٣- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة الباردة والمطيرة، أن يقول: (صلوا في رحالكم)[3].

المسألة الثانية: التأذي بالوحل:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- المراد بالوحل. ٢- المراد بالتأذي.

٣- التخلف عن الجماعة.

---

(١) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٢) سورة المائدة، الآية [٦].

(٣) سنن ابن ماجه/ كتاب إقامة الصلاة/٩٣٦.

الفرع الأول: بيان المراد بالوحل:

الوحل: ما يخلفه المطر من طين، ومياه، وزلق.

الفرع الثاني: المراد بالتأذي:

المراد بالتأذي بالوحل: تلوث الملابس والأرجل بالماء والطين وصعوبة الوصول إلى المسجد.

الفرع الثالث: التخلف عن الجماعة بالوحل:

وفيه أمران هما:

١- التخلف. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: التخلف:

إذا حصل التأذي بالوحل جاز التخلف عن الجماعة به.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز التخلف عن الجماعة بالتأذي بالوحل ما تقدم في توجيه التخلف بالتأذي بالمطر.

المسألة الثالثة: التأذي بالريح:

وفيها فرعان هما:

١- المراد بالريح. ٢- التخلف عن الجماعة بها.

الفرع الأول: بيان المراد بالريح:

المراد بالريح: الهواء التي تحرك الأشجار، وأغصانها، وأوراقها.

الفرع الثاني: التخلف عن الجماعة بالتأذي بالريح:

وفيه أمران هما:

١- التخلف. ٢- شروط التخلف.

الأمر الأول: التخلف:

وفيه جانبان هما:

١- التخلف.　　　　٢- التوجيه.

الجانب الأول: التخلف:

إذا حصل التأذي بالريح وخيف الضرر بها حين الذهاب إلى صلاة الجماعة جاز التخلف عنها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز التخلف عن الجماعة بالريح: ما تقدم في توجيه جواز التخلف عن الجماعة بالمطر.

الأمر الثاني: شروط التخلف:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- شدة برودة الريح.　　　　٢- شدة الريح.

٣- كون الريح في ليلة مظلمة.

الجانب الأول: البرودة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الاشتراط.　　　　٢- توجيه الاشتراط.

٣- ما يخرج بالشرط.

الجزء الأول: الاشتراط:

شدة الريح شرط للتخلف بها عن صلاة الجماعة فإن لم تكن شديدة لم يجز التخلف بها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط شدة الريح للتخلف بها عن صلاة الجماعة: أن الريح الخفيفة عادة لا يتأذى بها ولو كانت باردة.

الجزء الثالث: ما يخرج بالشرط:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزئية الأولى: توجيه الخروج:

وجه خروج الريح الخفيفة باشتراط الشدة: أن الريح الخفيفة لا تؤذي.

الجانب الثالث: كون الريح في ليلة مظلمة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط كون الريح في ليلة مظلمة على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

القول الثاني: أنه لا يشترط.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول: الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأنه يشترط كون الريح في ليلة مظلمة: بأنه في غير الليلة المظلمة لا توجد المشقة فلا يباح بها التخلف عن الجماعة.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم كون الريح في ليلة مظلمة: بأن الظلمة لا أثر لها في شدة الريح أو شدة البرودة، فلا تؤثر في الرخصة وعدمها.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم الاشتراط.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الاشتراط : أنه لا دليل على الاشتراط والأصل عدمه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هؤلاء: بأنه إذا كانت لا توجد المشقة إلا بالظلمة كان التخلف عن الجماعة بالظلمة وليس ببرودة الهواء وشدتها.

انتهت صلاة الجماعة والحمد لله

وتليها صلاة التطوع إن شاء الله.

الفصل السابع

صلاة التطوع

ويشمل الموضوعات الآتية:

١- معنى التطوع. ٢- المراد بصلاة التطوع.

٣- صلوات التطوع.

الموضوع الأول

معنى التطوع

وفيه مبحثان هما:

١- معنى التطوع في اللغة. ٢- معنى التطوع في الاصطلاح.

المبحث الأول

معنى التطوع في اللغة

التطوع في اللغة فعل الطاعة مطلقا سواء كانت واجبة أم غير واجبة.

المبحث الثاني

معنى التطوع في الاصطلاح

وفيه مطلبان هما:

١- بيان المعنى. ٢- إطلاق التطوع على الواجب.

المطلب الأول: بيان معنى التطوع في الاصطلاح

التطوع في الاصطلاح: كل عبادة ليست واجبة شرعا.

المطلب الثاني: إطلاق التطوع على الواجب

من إطلاق التطوع على الواجب ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (١). وذلك أنه أطلق التطوع على السعي وهو ركن.

الموضوع الثالث

صلوات التطوع

وفيه ثلاثة مباحث هي:

١ - بيان صلوات التطوع.

٢ - ترتيبها في الآكدية.

٣ - أحكامها.

المبحث الأول

صلوات التطوع

صلوات التطوع هي:

١ - صلاة الكسوف.

٢ - صلاة الاستسقاء.

٣ - صلاة التراويح.

٤ - صلاة الوتر.

٥ - السنن الراتبة.

٦ - صلاة الليل.

٧ - النفل المطلق.

٨ - صلاة الضحى.

٩ - ركعتا الطواف.

١٠ - ركعتا الوضوء.

١١ - تحية المسجد.

١٢ - صلاة الإشراق.

١٣ - صلاة الاستخارة.

١٤ - سجود التلاوة.

١٥ - سجود الشكر.

(١) سورة البقرة، الآية [١٥٨].

المبحث الثاني

ترتيب صلوات التطوع في الآكدية

وفيه مطلبان هما:

١- محل الترتيب. ٢- الترتيب.

المطلب الأول: محل الترتيب

محل الترتيب هو:

١- صلاة الكسوف. ٢- صلاة الاستسقاء.

٣- صلاة التراويح. ٤- صلاة الوتر.

المطلب الثاني: الترتيب

وفيه مسألتان هما:

١- الترتيب. ٢- ثمرة الترتيب.

المسألة الأولى: الترتيب:

وفيها فرعان هما:

١- الترتيب حسب إيراد الزاد. ٢- التعقيب.

الفرع الأول: الترتيب حسب إيراد الزاد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الترتيب بين صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء.

٢- الترتيب بين صلاة الاستسقاء وصلاة التراويح.

٣- الترتيب بين صلاة التراويح وصلاة الوتر.

الأمر الأول: الترتيب بين صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء:

وفيه جانبان هما:

١- الترتيب. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الترتيب:

صلاة الكسوف آكد من صلاة الاستسقاء، وهي آكد صلوات التطوع على الإطلاق.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه تقديم صلاة الكسوف على صلاة الاستسقاء ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر بها بقوله: **(فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم)**[١].

٢- أن الرسول ﷺ خرج إليها فزعا يجر رداءه[٢].

٣- أن رسول الله ﷺ صلاها بصفة غريبة كما سيأتي إن شاء الله في صفتها.

٤- أنه يشرع النداء لها، وصلاة الاستسقاء ليس لها نداء.

الأمر الثاني: الترتيب بين صلاة الاستسقاء وصلاة التراويح:

وفيه جانبان هما:

١- الترتيب. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الترتيب:

صلاة الاستسقاء آكد من صلاة التراويح وهي أكد صلوات التطوع بعد صلاة الكسوف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تقديم صلاة الاستسقاء على صلاة الترويح في الآكدية ما يأتي:

١- أن الرسول ﷺ شرع لها الخطبة وخطب الناس فيها.

٢- أنه يشرع اجتماع الناس لها بخلاف صلاة التراويح، فالمشروع لها الجماعة وليس اجتماع الناس.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف (١٠٤٠).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات (١١٨٥).

الأمر الثالث: الترتيب بين صلاة التراويح وصلاة الوتر:

وفيه جانبان هما:

١- الترتيب. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الترتيب:

صلاة التراويح في الأكدية مقدمة على صلاة الوتر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تقديم صلاة التراويح على صلاة الوتر في الآكدية: أن صلاة التراويح تشرع لها الجماعة بخلاف صلاة الوتر فلا تشرع الجماعة لها، وما شرعت له الجماعة آكد مما لا تشرع الجماعة له.

الجانب الثاني: التعقيب:

وفيه أمران هما:

١- محل التعقيب. ٢- التعقيب.

الأمر الأول: محل التعقيب:

محل التعقيب: تقديم صلاة الاستسقاء وصلاة التراويح في الآكدية على صلاة الوتر:

الأمر الثاني: التعقيب:

وفيه جانبان هما:

١- التعقيب. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التعقيب:

يرى بعض العلماء أن صلاة الوتر آكد من صلاة الاستسقاء ومن صلاة التراويح[1]. وهو وجيه.

---

(١) الممتع للشيخ العثيمين رحمه الله ٤/ ٨.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تقديم صلاة الوتر على صلاة الاستسقاء وصلاة التراويح ما يأتي:

١- مداومة الرسول ﷺ عليه.

٢- أمر النبي ﷺ به، ومن ذلك ما يأتي:

١- حديث: **(اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا)**[١].

٢- قوله ﷺ: **(إذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى)**[٢].

٣- قوله ﷺ: **(أوتروا يا أهل القرآن)**[٣].

٤- أن الوتر يشرع كل ليلة كل العام، وهذا لا يوجد في صلاة الاستسقاء ولا في صلاة التراويح.

المسألة الثانية: ثمرة الترتيب:

وفيها فرعان هما:

١- الترتيب في الأفضلية.

٢- الترتيب في المحافظة عليها والاهتمام بها.

الفرع الأول: الترتيب في الأفضلية:

وفيه أمران هما:

١- بيان الثمرة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الترتيب في الأفضلية:

إذا كان المراد بالترتيب في الأفضلية فلا ثمرة له.

---

(١) صحيح مسلم، باب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، ١٥١/١٥١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، ١٤٥/٤٧٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٩٩٠).

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم ثمرة الترتيب إذا كان المراد في الأفضلية: أن علم ذلك إلى الله وليس إلى البشر، وهذا لا يقلل من أهميتها والمحافظة عليها.

الفرع الثاني: الترتيب في المحافظة عليها والاهتمام بها:

وفيه أمران هما:

١- بيان الثمرة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الثمرة:

إذا كان الهدف من الترتيب: بيان الأهمية والحث على الاهتمام فلا شك أن هذا الترتيب قد يفيد.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه إفادة الترتيب إذا كان الهدف منه إبراز الأهمية: أنه يمكن أن يستفاد منه زيادة الحرص والمحافظة.

المبحث الثالث
أحكام صلوات التطوع

وفيه ستة عشر مطلبا هي:

١- صلاة الكسوف. ٢- صلاة الاستسقاء.

٣- صلاة التراويح. ٤- صلاة الوتر.

٥- السنن الراتبة. ٦- صلاة الليل.

٧- صلاة النهار. ٨- ركعتا الطواف.

٩- ركعتا الوضوء. ١٠- صلاة الإشراق.

١١- تحية المسجد. ١٢- صلاة الاستخارة.

١٣- صلاة التوبة. ١٤- النفل المطلق.

١٥- سجود الشكر. ١٦- سجود التلاوة.

المطلب الأول: أحكام صلاة الكسوف[١]

وفيه اثنتا عشرة مسألة هي:

١- حكم صلاة الكسوف.
٢- زمن مشروعيتها.
٣- النداء لها.
٤- مشروعية الجماعة لها.
٥- مشروعيتها في السفر.
٦- وقتها.
٧- فعلها بعد التجلي.
٨- فعلها بناء على أقوال الفلكيين.
٩- فعلها في أوقات النهي.
١٠- تكرارها.
١١- الخطبة لها.
١٢- صفتها.

المسألة الأولى: حكم صلاة الكسوف:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في حكم صلاة الكسوف على قولين.

القول الأول: أنها سنة مؤكدة.

القول الثاني: أنها فرض كفاية[٢].

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن صلاة الكسوف سنة بما يأتي:

---

(١) قدمت صلاة الكسوف تفادياً للتكرار.

(٢) الممتع للشيخ العثيمين رحمه الله ٤/ ٨ و ٥/ ١٨١.

١- ما ورد أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام، ولما ذكرت له الصلوات الخمس قال: هل علي غيرها، قال رسول الله ﷺ: **(لا إلا أن تطوع)**[(١)].

٢- حديث معاذ حين بعثه إلى اليمن، وفيه: **(فإن أجابوا لك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة)**[(٢)].

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن صلاة الكسوف واجبة بقوله ﷺ: **(فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا)**[(٣)].

ووجه الاستدلال به: أنه أمر، والأمر للوجوب.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن صلاة الكسوف سنة مؤكدة: أن أدلته صريحة في السنية، ولم يرد ما يعارضها، وما استدل به المخالفون سيأتي الجواب عنه.

---

(١) صحيح البخاري، باب كيف يستخلف، (٢٦٧٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٠).

الأمر الثالث: الجواب عن دليل المخالفين.

يجاب عن دليل المخالفين بحمله على الاستحباب جمعا بين الأدلة ويؤيد ذلك: أنه قرن الأمر بالصلاة بالأمر بالدعاء **(فصلوا وادعوا)** والدعاء لا يجب فكذلك الصلاة.

المسألة الثانية: زمن مشروعية صلاة الكسوف:

مشروعية صلاة الكسوف حين مات إبراهيم ابن النبي صلي.

المسألة الثالثة: مشروعية النداء لصلاة الكسوف:

وفيها فرعان هما:

١- المشروعية. ٢- صفة النداء.

الجانب الأول: المشروعية:

مشروعية النداء لصلاة الكسوف لا خلاف فيه.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية النداء لصلاة الكسوف: ما ورد أنه لما كسفت الشمس أمر رسول الله ﷺ أن ينادى للصلاة الصلاة جامعة[١].

الأمر الثاني: صفة المشروعية:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الصفة:

مشروعية النداء لصلاة الكسوف على وجه الاستحباب.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة (١٠٤٥).

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كون النداء لصلاة الكسوف على وجه الاستحباب: أن الأصل عدم الوجوب ولا دليل عليه.

الفرع الثاني: صفة النداء:

وفيه أمران هما:

١- الصفة الواردة. ٢- النداء بالأذان.

الأمر الأول: الصفة الواردة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الصفة الواردة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الصفة الواردة:

صفة النداء الواردة لصلاة الكسوف هي: الصلاة جامعة.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على أن صفة النداء الواردة لصلاة الكسوف هي: (الصلاة جامعة): ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر أن ينادي لها بهذه الصفة[1].

الجانب الثاني: النداء لصلاة الكسوف بالأذان:

وفيه جزءان هما:

١- النداء. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: النداء:

النداء لصلاة الكسوف بالأذان غير مشروع.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة (١٠٤٥).

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية النداء بالأذان لصلاة الكسوف ما يأتي:

١- أنه لم يرد فيكون مردودا؛ لحديث: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[1].

٢- أن يوقع في اللبس في الصلاة المكتوبة به.

المسألة الرابعة: اشتراط الجماعة لصلاة الكسوف:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

٣- الجواب عن النداء لها.

الفرع الأول: الاشتراط:

صلاة الكسوف لا تشترط الجماعة لها، فتصلى جماعة وفرادى.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم اشتراط الجماعة لصلاة الكسوف ما يأتي:

١- أن الأمر بها جاء مطلقا عن اشتراط الجماعة، والأصل عدم الاشتراط.

٢- أن الاشتراط حكم يحتاج إلى دليل ولا دليل.

الفرع الثالث: الجواب عن النداء لها:

يجاب عن النداء لصلاة الكسوف بحمله على الاستحباب، لأنه أقل ما يتناوله، ولا دليل على الزيادة عليه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨/ ١٧٠).

المسألة الرابعة: فعل صلاة الكسوف في السفر:

وفيها فرعان:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

صلاة الكسوف مشروعة حضرا وسفرا، فتصلى في الحضر والسفر.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه مشروعية صلاة الكسوف في السفر ما يأتي:

١- أن الأمر بها جاء مطلقا فيشمل السفر.

٢- أن المنع حكم يحتاج إلى دليل ولا دليل.

٣- القياس على سائر العبادات.

المسألة الخامسة: وقت صلاة الكسوف:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الوقت. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الوقت:

وقت صلاة الكسوف من حدوثه إلى التجلي.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحديد وقت صلاة الكسوف بما ذكر ما يأتي:

١- حديث: **(فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم)**[1].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٠).

ووجه الاستدلال به: أنه حدد وقت الصلاة بالتجلي فلا تشرع بعده.

المسالة السادسة: فعل صلاة الكسوف بعد التجلي:

وفيها فرعان هما:

١- الفعل. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الفعل:

صلاة الكسوف بعد التجلي لا تشرع.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية صلاة الكسوف بعد التجلي ما يأتي:

حديث: **(فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه حدد وقت الصلاة بالتجلي فلا تشرع بعده.

المسألة السابعة: فعل صلاة الكسوف بناء على أقوال الفلكيين من غير مشاهدة:

وفيها فرعان هما:

١- مثال عدم مشاهدة الكسوف.

٢- الصلاة.

الفرع الأول: المثال:

مثال عدم مشاهدة الكسوف أن تحجب السماء بالغيوم فلا ترى الشمس منها.

الفرع الثاني: الصلاة:

وفيه أمران هما:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٠).

١- الصلاة. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الصلاة:

الصلاة بناء على أقوال الفلكيين لا تشرع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم صلاة الكسوف إذا لم يشاهد ولو أخبر به الفلكيون.

١- حديث: **(فإذا رأيتم ذلك فصلوا)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه علق الصلاة بالرؤية ولم يعلقها بالعلم.

٢- أن التخويف لا يحصل بمجرد الخبر فلا تشرع الصلاة به.

المسألة الثامنة: صلاة الكسوف في أوقات النهي.

وفيها فرعان هما:

١- أوقات النهي. ٢- الصلاة.

الفرع الأول: أوقات النهي:

وفيه أمران هما:

١- أوقات النهي. ٢- توجيه التقسيم.

الأمر الأول: بيان الأوقات:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأوقات. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الأوقات:

أوقات النهي خمسة هي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٠).

١- من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

٢- من طلوع الشمس حتى ترتفع مقدار رمح برأي العين أي ما يقرب من عشر دقائق من طلوعها.

٣- من توسط الشمس حتى تزول، أي قبل أذان الظهر بعشر دقائق تقريبا.

٤- من صلاة العصر إلى ما قبل غروب الشمس بعشرة دقائق تقريبا.

٥- من قبل غروب الشمس بعشر دقائق تقريبا إلى أن يكتمل الغروب.

الجانب الثاني: الدليل:

وفيه خمسة أجزاء:

الجزء الأول: دليل النهي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس:

دليل النهي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس: حديث **(لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس)**[1].

الجزء الثاني: دليل النهي من طلوع الشمس حتى ترتفع:

دليل النهي من طلوع الشمس حتى ترتفع، حديث ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا.

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وعند قيامها حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب حتى يتم[2].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي تنهي عن الصلاة فيها (٨٣١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٣١).

الجزء الثالث: دليل النهي بعد العصر:

دليل النهي بعد العصر حديث: **(لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)**[1].

الجزء الرابع: دليل النهي عند قيام الشمس حتى تزول:

دليل النهي عند قيام الشمس حتى تزول: الحديث المتقدم للاستدلال للنهي عند طلوع الشمس.

الجزء الخامس: دليل النهي عند شروع الشمس في الغروب:

دليل النهي عند شروع الشمس في الغروب: الحديث المتقدم في الاستدلال للنهي عند طلوع الشمس.

الأمر الثاني: توجيه التقسيم:

وجه تقسيم أوقات النهي: أن الصلاة في الأوقات القصيرة تختلف عنها في الأوقات الطويلة.

الفرع الثاني: الصلاة:

وفيه أمران هما:

١ - الصلاة في أوقات النهي القصيرة.

٢ - الصلاة في أوقات النهي الطويلة.

الأمر الأول: الصلاة في أوقات النهي القصيرة:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان أوقات النهي القصيرة.

٢ - الصلاة فيها.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٨٢٧/٢٨٨.

الجانب الأول: بيان أوقات النهي القصيرة:

أوقات النهي القصيرة هي :

١- عند طلوع الشمس حتى ترتفع في الأفق أربعة أمتار برأى العين تقريبا، وذلك بقدر عشر دقائق تقريبا من طلوعها.

٢- عند توسط الشمس في السماء حتى تزول أي قبل دخول وقت الظهر بعشر دقائق تقريبا.

٣- من قبل غروب الشمس بعشر دقائق تقريبا حتى يتم الغروب أي تختفي الشمس في الأفق.

الجانب الثاني: الصلاة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- ركعتا الطواف. ٢- قضاء الفوائت.

٣- ذوات الأسباب.

الجزء الأول: ركعتا الطواف:

وفيه جزئيتان هما :

١- الصلاة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الصلاة:

ركعتا الطواف يجوز فعلها في كل وقت حتى في أوقات النهي القصيرة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز ركعتي الطواف في أوقات النهي القصيرة حديث: **(يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى ركعتين أي ساعة من ليل أو نهار)**[1].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر (١٨٩٤).

الجزء الثاني: قضاء الفوائت:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بالفوائت. ٢- قضاؤها.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالفوائت:

المراد بالفوائت: الصلوات التي لا تصلى في وقتها، بسبب من الأسباب كالنوم، والإغماء، والمرض، والبنج، والنسيان ونحو ذلك.

الجزئية الثانية: القضاء:

وفيه فقرتان هما:

١- القضاء. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: القضاء:

الفوائت تقضى في أي وقت من ليل أو نهار، في وقت نهي أو غيره، طويل أو قصير.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه قضاء الفوائت في أوقات النهي حديث: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه جعل وقت القضاء حين الذكر، ولم يقيده بوقت فيدخل في ذلك أوقات النهي طويلها وقصيرها.

الجزء الثالث: ذوات الأسباب:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بذوات الأسباب. ٢- فعلها في أوقات النهي.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها (٥٩٧).

الجزئية الأولى: بيان المراد بذوات الأسباب:

وفيها فقرتان هما:

١- ضابط ذوات الأسباب. ٢- أمثلة ذوات الأسباب.

الفقرة الأولى: ضابط ذوات الأسباب:

ذوات الأسباب: ما تكون مشروعيتها على سبب معين لا تشرع بدونه.

الفقرة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة ذوات الأسباب ما يأتي:

١- صلاة الجنازة؛ فإن مشروعيتها تتوقف على وجود الجنازة.

٢- صلاة الكسوف، فإن مشروعيتها تتوقف على وجود الكسوف.

٣- ركعتا الطهارة، فإن مشروعيتها تتوقف على فعل الطهارة.

٤- سجود التلاوة، على القول بأنها صلاة، فإن مشروعيته تتوقف على قراءة السجدة في القرآن.

٥- سجود الشكر على القول بأنه صلاة، فإن مشروعيته بسبب تجدد نعمة أو اندفاع نقمة.

٦- تحية المسجد، فإن مشروعيتها عند دخوله للجلوس فيه.

الجزئية الثانية: فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي القصيرة على قولين.

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم جواز الصلاة في أوقات النهي القصيرة بما يأتي:

١- حديث: **(ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب)**[(١)].

٢- أن هذه الأوقات قصيرة لا ضرر بالانتظار فيها حتى تنتهي، حيث لا يتجاوز الواحد منها عشر دقائق تقريبا.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي القصيرة بما يأتي:

١- حديث: **(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)**[(٢)].

ووجه الاستدلال به: أنه عام في جميع الأوقات لقوله: **(إذا دخل)** يعني في أي وقت، فتدخل فيه أوقات النهي كلها قصيرها وطويلها.

٢- قوله ﷺ: **(إذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم)**[(٣)] فإنه عام في أي وقت.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٢٩٣/٨٣١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد (٤٤٤).

(٣) صحيح البخاري، (١٠٥٨) وصحيح مسلم (٩٠١).

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم الجواز.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم جواز الصلاة في أوقات النهي مطلقا ما يأتي :

١- أن أدلته أظهر.

٢- أن أدلته حاظرة، وأدلة المخالفين مبيحة، والحظر مقدم على الإباحة.

٣- أن أدلته ناهية وأدلة المخالفين آمرة والنهي مقدم على الأمر.

٤- أن أوقات النهي القصيرة لا ضرر بالانتظار فيها لسرعة انتهائها.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه نقطتان هما :

١- الجواب عن الدليل نفسه.

٢- الجواب عن قولهم: إن دليل النهي دخله التخصيص فلا يبقى له عموم.

النقطة الأولى: الجواب عن الدليل نفسه:

يجاب عن الدليل: بأنه أمر ودليل المخالفين نهي والنهي مقدم على الأمر كالحظر والإباحة.

النقطة الثانية: الجواب عن قولهم:

إن دليل المنع دخله التخصيص بركعتي الطواف، وقضاء الفوائت وتحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب، فيبطل عمومه، وتخرج منه ذوات الأسباب.

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن بطلان العموم بالتخصيص دعوى تحتاج إلى دليل ولا دليل.

الجواب الثاني: أن هذه الدعوى يقابلها القول بعدم البطلان وهو أقوى؛ لأن الأصل معه.

الجزئية الثانية: صلاة الكسوف في أوقات النهي الطويلة:

وفيها فقرتان هما:

١- صلاة الكسوف بعد صلاة الفجر.

٢- صلاة الكسوف بعد صلاة العصر.

الفقرة الأولى: صلاة الكسوف بعد صلاة الفجر:

وفيها شيئان هما:

١- صلاة كسوف الشمس قبل طلوعها.

٢- صلاة كسوف الشمس قبل ارتفاعها.

الشيء الأول: صلاة كسوف الشمس قبل طلوعها:

وفيه نقطتان هما:

١- وسيلة العلم بكسوف الشمس قبل طلوعها.

٢- الصلاة.

النقطة الأولى: وسيلة العلم بكسوف الشمس قبل طلوعها:

وسيلة العلم بكسوف الشمس قبل طلوعها إخبار الفلكيين.

النقطة الثانية: الصلاة:

وفيها قطعتان هما:

١- الصلاة. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: الصلاة:

الصلاة لكسوف الشمس قبل طلوعها غير مشروع.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه عدم مشروعية الصلاة لكسوف الشمس قبل طلوعها ما يأتي:

١- ما تقدم من عدم العمل بأخبار الفلكيين بكسوف الشمس؛ لأن ذلك معلق بالمشاهدة.

٢- أن ما قبل طلوع الشمس وقت نهي لا تصح الصلاة فيه.

٣- أن الانتفاع بها في هذه الساعة معدوم كما لو غربت كاسفة.

الشيء الثاني: صلاة كسوف الشمس بعد طلوعها وقبل ارتفاعها:

وفيه نقطتان هما:

١- الصلاة. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الصلاة:

صلاة كسوف الشمس بعد طلوعها وقبل ارتفاعها غير مشروع.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم مشروعية صلاة الكسوف بعد طلوع الشمس وقبل ارتفاعها ما يأتي:

١- أنه وقت نهي.

٢- أنه قصير فلا يؤدي إلى فواتها.

الشيء الثاني: صلاة الكسوف بعد العصر:

وفيه نقطتان هما:

١- صلاة الكسوف بعد دخول الوقت وقبل الصلاة.

٢- صلاة الكسوف بعد صلاة العصر.

النقطة الأولى: صلاة الكسوف بعد دخول الوقت وقبل الصلاة:

وفيها قطعتان هما:

١- الصلاة. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: الصلاة:

صلاة الكسوف بعد صلاة العصر ينبني على الخلاف في ذوات الأسباب؛ لأنها منها والأولى فعلها.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه أولوية فعل صلاة الكسوف بعد صلاة العصر: أنه وقت طويل ويؤدي تركها إلى تفويتها؛ لأنه لا ينتهي إلا بالغروب، وبعد الغروب لا تصلَّى.

الجزئية الثالثة: غير صلاة الجنازة وصلاة الكسوف من ذوات الأسباب:

وفيها فقرتان هما:

١- الأمثلة. ٢- فعلها في أوقات النهي.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أ مثلة ذوات الأسباب غير صلاة الكسوف وصلاة الجنازة ما يأتي:

١- إعادة الجماعة. ٢- تحية المسجد.

٣- صلاة الاستخارة. ٤- السجود على القول بأنه صلاة.

الفقرة الثانية: فعل ذوات الأسباب غير صلاة الجنازة وصلاة الكسوف:

وقد تقدم أن الأولى عدم فعلها فيها.

المطلب التاسع: تكرار صلاة الكسوف

وفيه مسألتان هما:

١- التكرار. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: التكرار:

صلاة الكسوف لا تكرر ولو لم ينجلي الكسوف.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم مشروعية تكرار صلاة الكسوف: أنه لم يرد فيكون مردودا؛ لحديث: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[1].

المطلب العاشر: الخطبة بعد صلاة الكسوف

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- الخطبة. ٢- التوجيه.

٣- أهداف الخطبة.

المسألة الأولى: الخطبة:

الخطبة بعد صلاة الكسوف مستحبة.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه مشروعية الخطبة لصلاة الكسوف بعدها: أن الرسول ﷺ فعلها.

المسألة الثالثة: أهداف الخطبة:

١- التذكير بآيات الله والتخويف من عقوبته.

٢- بيان الحكمة من التغيرات الكونية في الشمس والقمر والكواكب والزلازل والبراكين، والأعاصير والسيول والفيضانات والحرائق وغير ذلك حتى لا يظن أنها مجرد تغيرات كونية طبيعية عادية خارجة عن تقدير الله وإرادته.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٨١٨/١٧).

المطلب الحادي عشر: صفة صلاة الكسوف

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيانها. ٢- الجهر فيها.

٣- صلاة الكسوف بغيرها.

المسألة الأولى: بيانها:

وردت صلاة الكسوف بصفات مختلفة أشهرها الصفة الآتية:

١- يكبر ويستفتح.

٢- يتعوذ ويبسمل.

٣- يقوم في الركعة الأولى قياما طويلا يقرأ فيها بالفاتحة وسورة طويلة.

٤- يركع ركوعا طويلا.

٥- يرفع ويسمع ويحمد، ويقوم قياما طويلا دون الأول. ويقرأ فيه الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى.

٦- يركع ركوعا طويلا دون الأول.

٧- يرفع ويسمع ويحمد ولا يطيل.

٨- يسجد سجودا طويلا دون القيام.

٩- ينهض من السجود ويجلس ولا يطيل.

١٠- يسجد ثانيا سجودا طويلا دون الأول.

١١- ينهض من السجود إلى السجود الثاني قائما للركعة الثانية ويصليها كالأولى، إلا أنها دونها في كل أفعالها.

١٢- يتشهد ويسلم.

المسألة الثانية: الجهر بالقراءة فيها:

وفيها فرعان هما:

١- الجهر في الصلاة لكسوف القمر.

٢- الجهر في الصلاة لكسوف الشمس.

الفرع الأول: الجهر في الصلاة لكسوف القمر:

وفيه أمران هما:

١- حكمه. ٢- توجيهه.

الأمر الأول: حكم الجهر:

الجهر في الصلاة لكسوف القمر هو الأصل، وعدم الجهر يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الجهر: ٢- توجيه عدم الجهر.

الجانب الأول: توجيه الجهر:

وجه الجهر في الصلاة لكسوف القمر: أنها صلاة ليلية والجهر في الصلاة الليلية هو السنة.

الجانب الثاني: توجيه جواز الإسرار:

وجه جواز الإسرار في الصلاة لكسوف القمر: أن الجهر سنة، والسنة يجوز تركها.

الفرع الثاني: الجهر بالصلاة لكسوف الشمس:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في الجهر بالصلاة لكسوف الشمس على قولين.

القول الأول: أنه لا يجهر بها.

القول الثاني: أنه يجهر بها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأنه لا يجهر بالصلاة لكسوف الشمس بما يأتي:

١- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (حزرت قراءة رسول الله ﷺ)[1].

وجه الاستدلال به: أنه لو كان يجهر بالقراءة لما احتاجت إلى التقدير.

٢- قول ابن عباس: قام قياما طويلا نحو سورة البقرة[2].

٣- قول سمرة فلم أسمع صوتا[3].

٤- القياس على صلاة النهار.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأنه يجهز في الصلاة لكسوف الشمس ما يأتي:

١- قول عائشة رضي الله عنها: (جهر رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف)[4].

٢- قول عائشة رضي الله عنها: (صلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف وجهر فيها)[5].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف (١١٨٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف (١٧/٩٠٧).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب صفة القراءة في الكسوف (٥٦٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، ٥/٩٠١.

(٥) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب في صفة القراءة في الكسوف (٥٦٣).

٣- القياس على صلاة الاستسقاء، وصلاة العيد؛ لأن كلا منهما تشرع له الجماعة.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالجهر.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالجهر في صلاة الكسوف: أن أدلته نص في الموضوع.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

٣- الجواب عن الدليل الثالث. ٤- الجواب عن الدليل الرابع.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاستدلال بقول عائشة - رضي الله عنها -: (حزرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بأحد جوابين.

الجواب الأول: أنه ما قرأ سورة معينة حتى تحددها.

الجواب الثاني: أنها ما كانت تسمع من البعد فلا تستطيع التحديد.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن الاستدلال بقول ابن عباس: قام قياما طويلا بما أجيب به عن الدليل الأول.

الجزء الثالث: الجواب عن الدليل الثالث:

يجاب عن الاستدلال بقول سمرة فلم أسمع صوتا: بحمله على أنه لم يسمع للبعد.

الجزء الرابع: الجواب عن الدليل الرابع:

يجاب عن قياس صلاة الكسوف على صلاة النهار بجوابين.

الجواب الأول: أنه مقابل بالقياس على صلاة الاستسقاء وهو أولى منه، لأنه قياس نفل على نفل، والقياس على الصلاة النهارية قياس نفل على فرض، وقياس النفل على النفل أولى من قياسه على الفرض.

المسألة الثالثة: صلاة الكسوف بغير الصفة المذكورة:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة غير الصفة المذكورة.

٢- الصلاة بها.

الفرع الأول: الأمثلة:

روى من غير الصفة المذكورة في صلاة الكسوف بما يأتي:

١- صلاة الكسوف كالنفل المطلق بركعتين كل ركعة بركوع واحد وسجدتين[١].

٢- صلاة الكسوف بركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجودين[٢].

٣- صلاة الكسوف بركعتين في كل ركعة أربع ركوعات وسجدتين[٣].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات (١١٩٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الكسوف ٩٠١/٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الكسوف ٩٠٨/١٨.

المطلب الثاني: صلاة الاستسقاء

وفيه أربع وعشرون مسألة وهي:

١- تعريف الاستسقاء.

٢- حالة مشروعية الاستسقاء.

٣- حكم صلاة الاستسقاء.

٤- إذن الإمام للاستسقاء.

٥- الأذان لصلاة الاستسقاء.

٦- وقت صلاة الاستسقاء.

٧- الجماعة لصلاة الاستسقاء.

٨- خروج الشيخ والنساء والصبيان المميزين.

٩- أنواع الاستسقاء.

١٠- الاستسقاء بعد نزول المطر.

١١- موضع صلاة الاستسقاء.

١٢- الاستسقاء بالصالحين.

١٣- الاستسقاء لغير بلد المستسقى.

١٤- موعظة الناس قبل الخروج.

١٥- هيئة الخروج إلى الصلاة.

١٦- تحديد موعد الخروج.

١٧- صفة صلاة الاستسقاء.

١٨- الخطبة.

١٩- الجهر بالقراءة.

٢٠- خروج أهل الذمة.

٢١- ما يشرع عند رؤية البرق.

٢٢- ما يشرع عند سماع الرعد.

٢٣- ما يشرع عند نزول المطر.

٢٤- ما يشرع عند زيادة المطر.

المسألة الأولى: تعريف الاستسقاء:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- تعريف الاستسقاء في اللغة.

٢- تعريف الاستسقاء في الاصطلاح.

٣- الصلة بين المعنيين.

الفرع الأول: تعريف الاستسقاء في اللغة:

الاستسقاء في اللغة طلب السقيا.

الفرع الثاني: تعريف الاستسقاء في الاصطلاح:

الاستسقاء في الاصطلاح: طلب السقيا من الله عز وجل بصفة خاصة، من الصلاة والخطبة والدعاء.

الفرع الثالث: الصلة بين المعنيين:

الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للاستسقاء: أن كلا منهما طلب للسقيا.

المسألة الثانية: مشروعية صلاة الاستسقاء:

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – : إذا أجدبت الأرض وقحط المطر صلوها جماعة وفرادى.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- بيان معاني الكلمات. ٢- حالة مشروعية صلاة الاستسقاء.

الفرع الأول: بيان معاني الكلمات:

وفيه أمران هما:

١- بيان معنى أجدبت الأرض. ٢- بيان معنى قحط المطر.

الأمر الأول: بيان معنى أجدبت الأرض:

معنى أجدبت الأرض قل نباتها أو انقطع.

الأمر الثاني: معنى قحط المطر:

معنى قحط المطر: انقطع ولم ينزل.

الفرع الثاني: حالة مشروعية صلاة الاستسقاء:

تشرع صلاة الاستسقاء إذا أجدبت الأرض وقحط المطر كما قال المؤلف.

المسألة الثالثة: حكم صلاة الاستسقاء:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه السنية. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الأمر الأول: دليل السنية:

دليل سنية صلاة الاستسقاء ما يأتي:

١- فعل النبي ﷺ.

٢- فعل خلفائه وأصحابه من بعده.

٣- فعل المسلمين من بعدهم.

الأمر الثاني: دليل عدم الوجوب:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الدليل.

٢- الجواب عن فعل الرسول ﷺ.

الجانب الأول: دليل عدم الوجوب:

دليل عدم وجوب صلاة الاستسقاء: أن النبي ﷺ لم يأمر بها.

الجانب الثاني: الجواب عن فعل الرسول ﷺ:

يجاب عن فعل النبي ﷺ لصلاة الاستسقاء بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب.

المسألة الرابعة: إذن الإمام بها:

وفيها فرعان هما:

١- الإذن. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الإذن:

صلاة الاستسقاء لا يعتبر لها إذن الإمام.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم اعتبار إذن الإمام لصلاة الاستسقاء: أنها تطوع، والتطوع لا يلزم استئذان الإمام له؛ كسائر التطوع.

المسألة الخامسة: الأذان لصلاة الاستسقاء:

وفيها فرعان هما:

١- الأذان. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الأذان:

صلاة الاستسقاء لا يشرع لها أذان.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية الأذان لصلاة الاستسقاء بما يأتي:

١- أنه لم يرد.

٢- أن الأذان إعلام، وصلاة الاستسقاء يعلن عنها ويرتب لها مسبقاً فلا تحتاج إلى أذان.

المسألة السادسة: وقتها:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الوقت:

وقت صلاة الاستسقاء من ارتفاع الشمس قدر أربعة أمتار تقريبا إلى ما قبيل الزوال.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه المنع قبل الارتفاع.

٢- توجيه الجواز بعد الارتفاع.

الأمر الأول: توجيه المنع:

وجه منع صلاة الاستسقاء قبل ارتفاع الشمس: أنه وقت نهي، ووقت النهي لا تجوز الصلاة فيه.

الأمر الثاني: توجيه الجواز بعد الارتفاع:

وجه جواز صلاة الاستسقاء بعد ارتفاع الشمس ما يأتي:

١- أن الرسول ﷺ صلاها فيه.

٢- أن وقت النهي ينتهي بارتفاع الشمس، وإذا زال المانع جاز الممنوع.

المسألة السابعة: الجماعة لصلاة الاستسقاء:

وفيها فرعان هما:

١- الاعتبار. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الاعتبار:

الجماعة لصلاة الاستسقاء لا تشترط، فتصح جماعة وفرادى.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه فعلها جماعة. ٢- توجيه فعلها فرادى.

الأمر الأول: توجيه صلاة الاستسقاء جماعة:

وجه صلاة الاستسقاء جماعة فعل الرسول ﷺ، لها جماعة.

الأمر الثاني: توجيه صلاة الاستسقاء فرادى:

وجه صلاة الاستسقاء فرادى: أنها نافلة، والنافلة لا تشترط الجماعة لها.

المسألة الثامنة: أنواع الاستسقاء:

وفيها فرعان هما:

١- أنواع الاستسقاء. ٢- أدلتها.

الفرع الأول: بيان الأنواع:

الاستسقاء ثلاثة أنواع:

الأول: الاستسقاء بالصلاة وهو محل البحث.

الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة وفي قنوت الوتر.

الثالث: الاستسقاء بالدعاء فرادى عقب الصلوات وفي كل الأحوال.

الفرع الثاني: الأدلة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- دليل النوع الأول. ٢- دليل النوع الثاني.

٣- دليل النوع الثالث.

الأمر الأول: دليل النوع الأول:

وستأتي أدلته في مواضعه من البحث.

الأمر الثاني: دليل النوع الثاني:

من أدلة الاستسقاء في خطبة الجمعة: ما ورد أن أعرابيا قام والنبي ﷺ يخطب فقال: يا رسول الله ادع الله يسقينا. فاستسقا رسول الله ﷺ فسقاهم الله[1].

الأمر الثالث: دليل النوع الثالث:

من أدلة الاستسقاء فرادى: (ما ورد أن رسول الله ﷺ كان في غزوة فنفذ ماؤهم فاستسقى رسول الله ﷺ فسقوا ورووا).

المسألة التاسعة: خروج الشيوخ والنساء والصبيان:

وفيه ثلاثة فروع هي:

١- خروج الشيوخ. ٢- خروج النساء.

٣- خروج الصبيان.

الفرع الأول: خروج الشيوخ:

وفيه أمران هما:

١- الخروج. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الخروج:

خروج الشيوخ للاستسقاء مستحب متأكد الاستحباب.

---

(١) صحيح البخاري، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٩٣٣).

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه استحباب خروج الشيوخ للاستسقاء: أنهم أمضوا أعمارهم بالطاعة فيكونون أحرى بإجابة الدعاء.

الفرع الثاني: خروج النساء:

وفيه أمران هما:

١- خروج العجائز. ٢- خروج الشابات.

الأمر الأول: خروج العجائز:

وفيه جانبان هما:

١- الخروج. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الخروج:

خروج العجائز للاستسقاء لا يقل أهمية عن خروج الشيوخ.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه إلحاق خروج العجائز في الأهمية بخروج الشيوخ: أن العلة مشتركة فكل منهما أمضى عمره في طاعة الله، ويوجد في العجائز من تفوق الشيوخ في العبادة ويوجد فيهن مستجابات الدعوة.

الأمر الثاني: خروج الشواب:

وفيه جانبان هما:

١- خروجهن إذا أمنت الفتنة.

٢- خروجهن إذا خيفت الفتنة.

الجانب الأول: خروج الشواب للاستسقاء إذا أمنت الفتنة:

وفيه جزءان هما:

١- الخروج. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الخروج:

خروج الشواب للاستسقاء إذا أمنت الفتنة مباح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز خروج الشواب لصلاة الاستسقاء إذا أمنت الفتنة ما يأتي:

١- حديث: **(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)**[1].

٢- أن حضورهن الصلاة مصلحة بلا مفسدة فيجوز.

الجانب الثاني: خروج الشواب للاستسقاء إذا خيفت الفتنة:

وفيه جزءان هما:

١- الخروج. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الخروج:

خروج الشواب إلى صلاة الاستسقاء إذا خيفت الفتنة لا يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه منع الشواب من الخروج إلى صلاة الاستسقاء إذا خيفت الفتنة: أن الفتنة مفسدة، وحضور الصلاة مصلحة، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

الفرع الثالث: حضور الصبيان:

وفيه أمران هما:

١- حضور المميزين. ٢- حضور غير المميزين.

الأمر الأول: حضور المميزين:

وفيه جانبان هما:

١- الحضور. ٢- التوجيه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال (٤٤٢/١٣٦).

الجانب الأول: الحضور:

حضور الصبيان المميزين لصلاة الاستسقاء مستحب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه استحباب حضور الصبيان المميزين لصلاة الاستسقاء ما يأتي:

١- أنه ليس عليهم سيئات فترجى إجابتهم.

٢- أن حضورهم مصلحة بلا مفسدة.

الأمر الثاني: حضور الصبيان غير المميزين:

وفيه جانبان هما:

١- الحضور. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الحضور:

حضور الصبيان غير المميزين لا ينبغي.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كراهة حضور الصبيان غير المميزين لصلاة الاستسقاء ما يأتي:

١- أنه لا يؤمن تلويثهم للمصلى.

٢- أنهم سيزعجون المصلين، باللعب، والصياح.

المسألة العاشرة: الاستسقاء بعد نزول المطر:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- إذا كان المطر سيلا. ٢- إذا كان المطر خفيفا.

الفرع الأول: إذا كان المطر سيلا:

وفيه أمران هما:

١ - إذا كان عاما. ٢ - إذا كان على بعض البلاد.

الأمر الأول: إذا كان السيل عاما:

وفيه جانبان هما:

١ - الاستسقاء. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: الاستسقاء:

إذا كان السيل قويا وعاما لم يشرع الاستسقاء، وشرع التوجه إلى الله بالشكر وسؤال المزيد من فضله.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية الاستسقاء إذا كان السيل قويا وعاما: أن سبب مشروعية الاستسقاء تأخر نزول المطر، فإذا نزل المطر زال سبب المشروعية فلم يشرع.

الأمر الثاني: إذا كان السيل في بعض البلاد:

وسيأتي ذلك – إن شاء الله تعالى – في الاستسقاء لغير بلاد المستسقي.

الفرع الثاني: إذا كان المطر خفيفا:

وفيه أمران هما:

١ - الاستسقاء. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: الاستسقاء:

إذا كان المطر خفيفا أقيمت صلاة الاستسقاء كأن لم يكن فيه مطر.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه إقامة صلاة الاستسقاء إذا كان المطر خفيفا: أن سبب مشروعية صلاة الاستسقاء لا يزال قائما، وهو الحاجة إلى المطر. فلا تزال المشروعية قائمة.

المسألة الحادية عشرة: موضع صلاة الاستسقاء:

وفيها فرعان هما:

١- موضع الاستحباب. ٢- موضع الجواز.

الفرع الأول: موضع الاستحباب:

وفيه أمران هما:

١- بيان الموضع. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الموضع:

السنة في صلاة الاستسقاء أن تكون في الصحراء.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه استحباب كون صلاة الاستسقاء في الصحراء: قول عائشة رضي الله عنها: (شكا الناس إلى رسول الله قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس)[1].

الفرع الثاني: موضع الجواز:

وفيه أمران هما:

١- بيان الموضع. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الموضع:

موضع الجواز لصلاة الاستسقاء المساجد، فتجوز إقامتها جماعة في المسجد من غير خروج للصحراء.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الجواز. ٢- الجواب عن خروج النبي ﷺ.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٣).

الجانب الأول: توجيه الجواز:

وجه إقامة صلاة الاستسقاء في المساجد: أنه لا دليل على المنع.

الجانب الثاني: الجواب عن خروج النبي ﷺ للاستسقاء في الصحراء:

يجاب عن ذلك بحمله على الاستحباب؛ لأنه فعل والفعل لا يدل بمجرده على الوجوب.

المسألة الثانية عشرة: الاستسقاء بالصالحين:

وفيه فرعان هما:

١- الاستسقاء بذوات الصالحين. ٢- الاستسقاء بدعاء الصالحين.

الفرع الأول: الاستسقاء بذوات الصالحين:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة الاستسقاء بذوات الصالحين.

٢- حكم الاستسقاء بذوات الصالحين.

الأمر الأول: أمثلة الاستسقاء بذوات الصالحين:

من أمثلة الاستسقاء بذوات الصالحين ما يأتي:

١- أن يقول المستسقي: اللهم إني أسألك بذات فلان أن تسقينا.

٢- أن يقول: اللهم إني استشفع إليك بذات فلان فاسقنا.

٣- أن يقول: اللهم إنا نستسقيك بذات فلان فاسقنا.

الأمر الثاني: حكم الاستسقاء بذوات الصالحين:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الاستسقاء بذوات الصالحين لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز الاستسقاء بذوات الصالحين: أنه لم يرد عن الرسول ﷺ ولا عن أحد من أصحابه فيكون بدعة في الدين، والابتداع في الدين لا يجوز، لحديث: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[1].

الفرع الثاني: الاستسقاء بدعاء الصالحين:

وفيه أمران هما:

١- بيان كيفية الاستسقاء بدعاء الصالحين.

٢- حكم الاستسقاء بدعاء الصالحين.

الأمر الأول: بيان كيفية الاستسقاء بدعاء الصالحين:

الاستسقاء بدعاء الصالحين: طلب الدعاء منهم أي أن يطلب منهم أن يدعوا، فيقال: يا فلان ادع الله أن يسقينا، أو نحو ذلك.

الأمر الثاني: حكم الاستسقاء بدعاء الصالحين:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الاستسقاء بدعاء الصالحين جائز.

الجانب الثاني: الدليل على جواز الاستسقاء بدعاء الصالحين ما يأتي:

١- ما ورد أن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس فقال: (اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنبينا فتسقينا، وإننا نتسول إليك بعم نبينا فاسقنا، ثم قال: قم يا عباس فادع)[2].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨/١٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء (١٠١٠).

٢- ما ورد أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود، فقال: (اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يديك فرفع يديه ودعا فسقوا)[١].

المسألة الثالثة عشرة: الاستسقاء لغير بلد المستسقي:

وفيها فرعان هما:

١- المثال. ٢- الحكم.

الفرع الأول: المثال:

مثال الاستسقاء لغير بلد المستسقي: أن يكون المستسقي في مكة والمستسقى له في المدينة، فيقول في دعائه: اللهم أغث أهل المدينة، اللهم اسق أهل المدينة، اللهم إن أهل المدينة خلق من خلقك فلا تمنع عنهم فضلك.

الفرع الثاني: الحكم:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الحكم:

الاستسقاء لغير بلد المستسقي يجوز، فإذا سقي بلد المستسقي وقد خرجوا إلى الصلاة شرع لهم أن يجعلوا استسقاءهم لمن لم يسق من البلدان الأخرى.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز الاستسقاء لغير بلد المستسقي ما يأتي:

١- أن بلد المسلمين واحد، وهم يد واحدة، وجسد واحد.

٢- أنه لا دليل على المنع، والأصل الجواز.

٣- أنه من الدعاء للغير في ظهر الغيب، وهو مستحب.

---

(١) طبقات بن سعد (٧/٤٤٤).

المسألة الرابعة عشرة: موعظة الناس قبل الخروج:

وفيها ثلاثة أمور هي:

١- حكم الموعظة. ٢- مسؤولية الموعظة.

٣- موضوع الموعظة.

الأمر الأول: حكم الموعظة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

موعظة الناس قبل الخروج للاستسقاء مستحبة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الاستحباب. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الجزء الأول: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب الموعظة قبل الخروج للاستسقاء: أنها ترقق القلوب، وتذكر بما يجب من التوبة، وأداء الواجبات، والخروج من المظالم، والذكر والاستغفار والصيام والصدقة، وصلة الأرحام، والاقلاع عن المعاصي، وغير ذلك مما يكون سببا بإذن الله لقبول الدعاء، ونزول الغيث بإذن الله.

الجزء الثاني: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب الموعظة قبل الخروج للاستسقاء: بأنه لا دليل على الوجوب والأصل عدمه.

الأمر الثاني: مسؤولية الموعظة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المسؤولية ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المسؤولية:

المسؤولية عن موعظة الناس قبل الخروج للاستسقاء هو من يأتي:

١- الإمام أو نائبه. ٢- أئمة المساجد.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه مسؤولية ولي الأمر.

٢- توجيه مسؤولية أئمة المساجد.

الجزء الأول: توجيه مسؤولية ولي الأمر:

وجه مسؤولية ولي الأمر عن الموعظة أن ولي أمر الناس هو النائب عنهم فيتحمل موعظتهم، وتذكيرهم وما يصلحهم؛ لحديث: **(كلكم راع ومسؤول عن رعيته)**.

الجزء الثاني: توجيه مسؤولية أئمة المساجد:

وجه مسؤولية أئمة المساجد عن الموعظة: أنهم من رعيتهم فيشملهم الحديث: **(كلكم راع ومسؤول عن رعيته)**.

الأمر الثالث: موضوع الموعظة:

مما تتضمنه الموعظة ما يأتي:

١- الأمر بتقوى الله وطاعته.

٢- الأمر بالتوبة من المعاصي.

٣- أداء الواجبات والخروج من المظالم.

٤- صلة الأرحام والإحسان إليهم.

٥- العفو والصفح عن الناس.

٦- الأمر بالصيام والصدقة.

٧- التآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر.

٨- إصلاح ذات البين.

المسألة الخامسة عشرة: هيئة الخروج إلى الصلاة:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الهيأة ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الهيئة:

الهيأة التي ينبغي الخروج إلى صلاة الاستسقاء عليها كما يلي:

١- التواضع. ٢- التخشع.

٣- التذلل. ٤- التضرع.

٥- التبذل. ٦- تجنب الطيب والتجمل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه مشروعية الصفة المذكورة حال الخروج للاستسقاء: أن المستسقي يخرج سائلا لله منطرحا بين يديه راجيا ما عنده، فيظهر في مظهر المحتاج الجائع الذليل، ولا يظهر في مظهر الغني العزيز.

المسألة السادسة عشرة: تحديد موضع الخروج:

وفيها فرعان هما:

١- التحديد. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: التحديد:

يجب على ولي الأمر إذا أراد الخروج للاستسقاء أن يحدد للناس يوما يخرجون فيه، وينبغي أن يكون يوم الاثنين أو الخميس.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه التحديد.
٢- توجيه تحديد الاثنين والخميس.

الأمر الأول: توجيه التحديد:

وجه تحديد يوم الخروج للاستسقاء حتى يتم التهيؤ له.

الأمر الثاني: توجيه تحديد الاثنين والخميس:

وجه تحديد يوم الاثنين والخميس للخروج للاستسقاء: أنه يشرع صيامهما، والصيام مشروع يوم الاستسقاء فيخرج الناس صائمين.

المسألة السابعة عشرة: صفة صلاة الاستسقاء:

قال المؤلف — رحمه الله تعالى — : وصفتها في موضعها وأحكامها كعيد.

الكلام في هذه المسألة في خمسة فروع هي:

١- عدد الركعات.
٢- التكبير.
٣- الجهر بالقراءة.
٤- السور التي تقرأ فيها.
٥- قلب الرداء.

الفرع الأول: عدد الركعات:

وفيه أمران هما:

١- بيانها.
٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان عدد الركعات في صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة العيد.

الأمر الثاني: الدليل على عدد ركعات صلاة الاستسقاء:

من الأدلة على عدد الركعات في صلاة الاستسقاء ما يأتي:

١- حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه: فخرج رسول الله ﷺ حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل قم قال: **(إنكم شكوتم جدب دياركم...)** ثم نزل وصلى ركعتين[1].

٢- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة[2].

الفرع الثاني: التكبير:

وفيه أمران هما:

١- عدد التكبير. ٢- دليلها.

الأمر الأول: عدد التكبير:

عدد التكبير في صلاة الاستسقاء سبع في الأولى وخمس في الثانية.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على التكبير في صلاة الاستسقاء: ما ورد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين وكبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ سبح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات[3].

الفرع الثالث: الجهر بالقراءة:

وفيه أمران هما:

١- الجهر. ٢- الدليل.

الأمر الأول: الجهر:

القراءة في صلاة الاستسقاء جهرا كالعيد.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٣).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٨).

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الاستسقاء ٢/٦٦ رقم ٤.

الأمر الثاني: الدليل:

من أدلة الجهر في صلاة الاستسقاء ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ خرج يستسقي فصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة[١].

٢- قول ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين وفي الاستسقاء[٢].

الفرع الرابع: السور التي تقرأ في صلاة الاستسقاء:

وفيه أمران هما:

١- ما وردت قراءته. ٢- ما تجوز قراءته.

الأمر الأول: ما وردت قراءته:

الذي وردت قراءته في صلاة الاستسقاء سورة سبح، وسورة الغاشية[٣].

الأمر الثاني: ما تجوز قراءته:

كل القرآن تجوز قراءته في صلاة الاستسقاء، وإن كان بعض السور أولى من بعض كما تقدم.

الفرع الخامس: قلب الرداء:

وفيه سبعة أمور هي:

١- المراد بالرداء. ٢- مشروعية قلب الرداء.

٣- وقت القلب. ٤- صفة القلب.

٥- وقت إعادة القلب. ٦- الحكمة من القلب.

---

(١) صحيح البخاري، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (١٠٢٤، ١٠٢٥).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الاستفسار ٢/٦٧ رقم ٧.

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الاستسقاء (٢/٦٦) رقم ٤.

الأمر الأول: المراد بالرداء:

الرداء ما يكون على الشخص ومن ذلك ما يأتي:

١- القميص. ٢- الغترة.

٣- الجاكيت. ٤- العباءة.

٥- الرداء. ٦- الطاقية.

٧- اللحاف.

الأمر الثاني: مشروعية القلب:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان المشروعية. ٢- الدليل.

٣- صفة المشروعية.

الجانب الأول: بيان المشروعية:

قلب الرداء في صلاة الاستسقاء من السنة.

الجانب الثاني: الدليل:

من أدلة قلب الرداء في صلاة الاستسقاء ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه[١].

الجانب الثاني: صفة المشروعية:

قلب الرداء في صلاة الاستسقاء سنة لا إثم في تركه.

الأمر الثالث: وقت القلب:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التقديم.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء/ باب الجهر بالقراءة/ ١٠٢٤.

الجانب الأول: بيان الوقت:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الوقت. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان الوقت:

وقت قلب الرداء في الاستسقاء: بعد الدعاء.

الجزء الثاني: الدليل:

من الأدلة على تحديد وقت قلب الرداء في الاستسقاء ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ خرج يستسقي فاستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه فعطف تحويل الرداء على الدعاء بثم صريح في أنه بعده.

الجانب الثاني: تقديم القلب:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان المراد به. ٢- الهدف منه.

٣- حكمه.

الجزء الأول: بيان المراد بالقلب:

المراد بالقلب: قلب الرداء قبل الدعاء.

الجزء الثاني: الهدف منه:

الهدف من قلب الرداء قبل الدعاء: أن يعود إلى وضعه السليم عند القلب بعد الدعاء.

الجزء الثالث: حكم التقديم:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

تقديم قلب الرداء على الدعاء خلاف السنة فلا ينبغي.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم مشروعية قلب الرداء قبل الدعاء ما يأتي:

١- أنه لم يرد فيكون مردودا؛ لحديث: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[١].

٢- أن القلب تفاؤل بتغيير الحال من الشدة إلى اليسر، وقلب الرداء بعد الدعاء إلى وضعه الأول تفاؤل ببقاء الوضع على ما كان.

٣- أن قلب الرداء قبل الدعاء عدول عن السنة فيتناوله الحديث: **(من رغب عن سنتي فليس مني)**[٢].

الأمر الرابع: صفة القلب:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الصفة. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الصفة:

صفة قلب الرداء في الاستسقاء أن يجعل باطنه ظاهره وظاهره باطنه، وشماله يمينه ويمينه شماله.

الجانب الثاني: الدليل:

من الأدلة على صفة قلب الرداء في الاستسقاء ما يأتي:

ما ورد أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل اليمين على الشمال.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨/١٧).

(٢) صحيح البخاري، باب الاستسقاء في المصلى (١٠٢٧).

الأمر الخامس: وقت إعادة القلب:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الوقت حسب تحديد بعض الفقهاء.

٢- تحديد الوقت بناء على وجهة النظر.

الجانب الأول: بيان الوقت حسب تحديد بعض الفقهاء:

وفيه جزءان هما:

١- بيان وقت إعادة التحويل.

٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان وقت إعادة التحويل:

يذكر بعض الفقهاء أن التحويل يترك حتى تخلع الملابس.

الجزء الثاني: التوجيه:

لم أر لهذا التحديد توجيها، ويمكن أن يوجه بأن تعديل التحويل قبل خلع الملابس يشعر بالملل منه وعدم الرغبة فيه، وهذا لا ينبغي؛ لأنه كره للسنة، بخلاف تركه إلى نزع الملابس فلا يشعر بذلك؛ لأن التعديل يكون تابعا للنزع.

الجانب الثاني: التحديد حسب وجهة نظر:

وفيه جزءان هما:

١- التحديد. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التحديد:

الذي يظهر والله أعلم – أن وقت إعادة التحويل يبدأ من مفارقة المصلي.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد وقت إعادة تحويل الرداء من مفارقة الأصلي ما يأتي:

١- أنه لا دليل على تركه إلى نزع الملابس.

٢- أن كثيرا من المصلين يتوجهون إلى أعمالهم ولا ينزعون ملابسهم.

٣- أن القلب عبادة فيتقيد بمحل العبادة.

٤- أن القلب تابع للصلاة فإذا انتهت الصلاة وتمت مغادرة موضعها جازت إعادته.

المسألة السابعة عشرة: الخطبة:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : فيصلي بهم ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد، ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي ﷺ، ومنه: اللهم اسقنا غيثا مغيثا إلى آخره.

الكلام في هذه المسألة في أربعة فروع هي:

١- مشروعية الخطبة. ٢- تعددها.

٣- موقعها من الصلاة. ٤- موضوعها.

الفرع الأول: مشروعية الخطبة:

وفيه أمران هما:

١- المشروعية. ٢- صفة المشروعية.

الأمر الأول: المشروعية:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في مشروعية الخطبة في صلاة الاستسقاء على قولين.

القول الأول: أنها لا تشرع.

القول الثاني: أنها تشرع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول.　　　٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم مشروعية الخطبة في صلاة الاستسقاء قول ابن عباس رضي الله عنهما: (ما كان رسول الله ﷺ **يخطب كخطبتكم هذه**، لكن لم يزل في الدعاء والتضرع)[١].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بمشروعية الخطبة في صلاة الاستسقاء بما يأتي:

١- قول أبي هريرة - رضي الله عنه -: (صلى رسول الله ﷺ **ثم خطبنا**)[٢].

٢- قول عبد الله بن زيد رضي الله عنهما: (رأيت رسول الله ﷺ يوم خرج يستسقى فحول ظهره إلى الناس واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين)[٣].

٣- قول عائشة رضي الله عنها: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال: **(إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم)** ثم قال: **(الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا**

---

(١) مصنف عبد الرزاق، باب الاستسقاء (٤٨٩٣) وسنن أبي داود (١١٦٥).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء (٤/٨٩٤).

أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين)[(١)].

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالمشروعية.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بمشروعية الخطبة في صلاة الاستسقاء أن أدلته أظهر لما يأتي:

١- وضع المنبر.

٢- القعود عليه.

٣- عرض الشكوى عن القحط وتأخر نزول المطر عنهم، وتعقيب ذلك بالتضرع والدعاء.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة المخالفين: بأن المراد نفي صفة الخطبة التي يخطبونها وليس المراد نفي أصل الخطبة بدليل قوله: لم يخطب خطبتكم هذه.

الأمر الثاني: صفة المشروعية:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٣).

الجانب الأول: بيان الصفة:

صفة مشروعية الخطبة في صلاة الاستسقاء السنية.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار الخطبة في صلاة الاستسقاء سنة أن الصلاة سنة فتكون الخطبة كذلك.

الفرع الثاني: التعدد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في تعدد الخطبة في صلاة الاستسقاء على قولين:

القول الأول: أنها لا تتعدد.

القول الثاني: أنها تتعدد.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم تعدد الخطبة بأن كل من وصف خطبة النبي ﷺ لم يذكر تعددا، ومن ذلك ما يأتي:

١- قول أبي هريرة رضي الله عنه: (صلى رسول الله ﷺ ثم خطبنا)[1].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٨).

٢- قول عبد الله بن زيد: (رأيت رسول الله ﷺ يوم خرج يستسقي فحول ظهره إلى الناس واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين)[١].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتعدد الخطبة في صلاة الاستسقاء بما يأتي: قول ابن عباس رضي الله عنهما: (صنع النبي ﷺ كما صنع في العيد)[٢].

ووجه الاستدلال به: أن صلاة العيد فيها خطبتان، فإذا كانت صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد كان فيها خطبتان.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن الخطبة في صلاة الاستسقاء خطبة واحدة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الخطبة في صلاة الاستسقاء خطبة واحدة: أنه أظهر دليلا.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة القول بتعدد خطبة صلاة الاستسقاء بناء على تشبيه صلاة

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء (٤/٨٩٤).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٨).

الاستسقاء بصلاة العيد: بأن التشبيه في صفة الصلاة لا في الخطبة، بدليل قوله: ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد[١]. ولم يخطب كخطبتكم هذه[٢].

الفرع الثالث: موقع الخطبة من الصلاة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في موقع الخطبة من الصلاة على قولين.

القول الأول: أن الخطبة قبل الصلاة.

القول الثاني: أن الخطبة بعد الصلاة.

الأمر الثاني: وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الخطبة قبل الصلاة بقول عائشة رضي الله عنها: فخرج رسول الله ﷺ حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال: **(إنكم شكوتم جدب دياركم... الخ ونزل وصلى)**[٣].

الجانب الثاني: توجيه القول ا لثاني:

وجه القول بأن خطبة صلاة الاستسقاء بعد الصلاة بما يأتي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الاستسقاء (١١٦٥).

(٢) سنن الدارقطني، (٢/٦٨) رقم ١١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٣).

١- قول أبي هريرة رضي الله عنه : (خرج نبي الله يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطب ودعا الله عز وجل)[1].

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الراجح – والله أعلم – هو القول بتقديم الصلاة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتقديم الصلاة على الخطبة ما يأتي :

١- أن الخطبة استغاثة ودعاء وتقديم الصلاة على الدعاء أحرى بالإجابة.

٢- أن بعض المصلين يتضرر بالانتظار فإذا قدمت الصلاة أمكنه الانصراف.

الجانب الثالث: الإجابة عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة المخالفين : بأن ما ورد من التقديم إنما يدل على الجواز، وهذا ليس محلا للخلاف ؛ لأن الخلاف في الأولوية وما ورد من التقديم لا يستلزمها بدليل ما ورد من التأخير، إذ لو كان التقديم أولى ما عدل عنه إلى التأخير.

الفرع الرابع: موضوع الخطبة:

وفيه أمران هما :

١- بيان الموضوع. ٢- المثال.

الأمر الأول: بيان الموضوع:

وفيه جانبان هما :

---

(١) سنن ابن ماجه، باب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٨).

١- بيان الموضوع. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الموضوع:

موضوع خطبة الاستسقاء هو الذكر والتضرع والدعاء.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على أن موضوع خطبة الاستسقاء هو الذكر والتضرع والتكبير والدعاء: قول ابن عباس: ولم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير[١].

الأمر الثاني: المثال:

من أمثلة ما ورد في خطبة الاستسقاء من الدعاء ما يأتي:

١- حديث عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلي، ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال: **(إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم).** ثم قال: **(الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين) لا إله إلا الله يفعل ما يريد. اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين)**[٢].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ قال في دعاء الاستسقاء: **(اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل)**[٣].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء (١١٦٥).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء (١١٧٣).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء (١١٦٩).

٣- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: **(اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريعا غدقا مجللا طبقا سحا دائما، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأوى والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا به الزرع وأدر لنا به الضرع واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، وارفع عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا)**[١].

المسألة الثامنة عشرة: الجهر بالقراءة:

وفيها فرعان هما:

١- الجهر. ٢- الدليل.

الفرع الأول: الجهر:

الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء هو السنة.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يجهر بها، ومن ذلك ما يأتي:

١- ما جاء في سنن أبي داود أبواب الاستسقاء (١١٦١).

٢- ما جاء في صحيح البخاري كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة (١٠٢٤/٥٥٦) و (١٠٢٥).

٣- ما جاء في سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٦).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٥٦).

المسألة التاسعة عشرة: خروج أهل الذمة:

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – : وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمنعوا.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- المراد بأهل الذمة. ٢- خروجهم للاستسقاء.

الفرع الأول: المراد بأهل الذمة:

وفيه أمران هما:

١- ضابطهم. ٢- أنواعهم.

الأمر الأول: ضابط أهل الذمة:

أهل الذمة: من يقر على دينه من غير المسلمين على أن يدفعوا الجزية ويكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

الأمر الثاني: أنواع أهل الذمة:

أهل الذمة أربعة أنواع هي:

١- اليهود. ٢- النصارى.

٣- المجوس. ٤- سائر الكفار غيرهم.

الفرع الثاني: خروج أهل الذمة للاستسقاء:

وفيه أمران هما:

١- خروجهم مع المسلمين. ٢- خروجهم منفردين.

الأمر الأول: خروجهم مع المسلمين:

وفيه جانبان هما:

١- خروجهم مع المسلمين في الزمان والمكان.

٢- خروجهم مع المسلمين في الزمان دون المكان.

الجانب الأول: خروج أهل الذمة مع المسلمين في الزمان والمكان:

وفيه جزءان هما:

١- الخروج. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الخروج:

إذا أراد أهل الذمة الخروج مع المسلمين للاستسقاء في الزمان والمكان منعوا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه منع أهل الذمة من الخروج للاستسقاء مع المسلمين في الزمان والمكان خشية أن ينزل بهم عقوبة كقوم عاد فتصيب المسلمين؛ لأن العقوبة تعم كما في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً﴾[1].

الجانب الثاني: خروج أهل الذمة مع المسلمين في الزمان دون المكان:

وفيه جزءان هما:

١- الخروج. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الخروج:

إذا أراد أهل الذمة الخروج للاستسقاء منفردين عن المسلمين في المكان لا في الزمان لم يمنعوا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم منع أهل الذمة إذا أرادوا الخروج للاستسقاء منفردين عن المسلمين في المكان دون الزمان: أنه لا محذور فيه كما تقدم في خروج أهل الذمة للاستسقاء مع المسلمين.

---

(١) سورة الأنفال، الآية [٢٥].

المسألة العشرون: ما يشرع عند رؤية البرق:

عند رؤية البرق يقال: سبحان خالق النور.

المسألة الحادية والعشرون: ما يشرع عند سماع الرعد:

وفيها فرعان هما:

١- ما يقال. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان ما يقال:

عند سماع الرعد يقال: سبحان من سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على التسبيح عند سماع الرعد: أن الرسول ﷺ كان يقوله.

المسألة الثانية والعشرون: ما يشرع عند نزول المطر:

وفيها فرعان:

١- ما يقال. ٢- ما يفعل.

الفرع الأول: ما يقال:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يقال. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: ما يقال:

عند نزول المطر يقال: مطرنا بفضل الله ورحمته، اللهم زد وبارك، اللهم اجعله صيبا نافعا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه مشروعية ما ذكر عند نزول المطر: أن رسول الله ﷺ كان يقوله[1].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء باب ما يقال إذا أمطرت (١٠٣٢).

الفرع الثاني: ما يفعل:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يفعل. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان ما يفعل:

مما يشرع فعله عند المطر ما يلي:

١- التعرض له ليصيب البدن والملابس.

٢- إخراج الأثاث ليصيبه المطر.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية فعل ما ذكر عند نزول المطر: أن الرسول ﷺ كان يفعله[1].

المسألة الثالثة والعشرون: ما يشرع عند زيادة المطر:

وفيها فرعان هما:

١- بيان ما يشرع. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان ما يشرع:

إذا كثر المطر وخيف الضرر شرع أن يقال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الضراب والآكام والأودية ومنابت الشجر.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على قول ما ذكر عند كثرة المطر وخوف الضرر: ما ورد أن رسول الله ﷺ قاله حينما قيل له: ادع الله أن يمسكه عنا[2].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء ١٣/٨٩٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في الخطبة (٩٣٣).

المطلب الثالث: صلاة التراويح

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – : والتراويح عشرون ركعة تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان، ويوتر المتهجد بعده، فإن تبع إمامه فيه شفعه بركعة، ويكره التنفل بينها، لا التعقيب بعدها في جماعة.

الكلام في هذا المطلب في سبع مسائل هي:

١- تعريف التراويح.
٢- حكم صلاة التراويح.
٣- وقتها.
٤- الجماعة لها.
٥- صفتها.
٦- التنفل بينها.
٧- التعقيب بعدها.

المسألة الأولى: معنى التراويح:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المعنى.
٢- الاشتقاق.

الفرع الأول: بيان المعنى:

وفيه أمران هما:

١- بيان المعنى اللغوي.
٢- بيان المعنى الاصطلاحي.

الأمر الأول: بيان المعنى اللغوي:

التراويح في اللغة جمع تروحة وهي الاستراحة.

الأمر الثاني: بيان المعنى الاصطلاحي:

التراويح في الاصطلاح: قيام رمضان.

الفرع الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق التراويح من التروحة وهي الاستراحة، سميت بذلك، لأنهم كانوا يستريحون فيها بعد كل أربع ركعات.

المسألة الثانية: حكم صلاة التراويح:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

صلاة التراويح سنة بلا خلاف.

الفرع الثاني: الدليل:

وفيه أمران هما:

١- الدليل على السنية. ٢- الدليل على عدم الوجوب.

الأمر الأول: الدليل على السنية:

من أدلة سنية صلاة التراويح ما يأتي:

١- حديث أبي هريرة وفيه: **(من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)**[١].

حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه أن رسول الله صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس... الخ[٢].

الأمر الثاني: الدليل على عدم الوجوب:

من أدلة عدم وجوب التراويح ما يأتي:

١- حديث أبي هريرة وفيه كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة[٣].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان ١٧٣/٧٥٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان ١٧٥/٧٦٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان ١٧٤/٧٥٩.

٢- حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ليلتين، ولم يخرج إليهم في الثالثة وقال: **(خشيت أن تفرض عليكم)**[1].

المسألة الثالثة: وقتها:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الوقت. ٢- إصابة السنة بصلاتها في غيره.

الفرع الأول: بيان الوقت:

وفيه أمران هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الوقت:

وقت صلاة التراويح بعد صلاة العشاء وراتبتها.

وجه تحديد صلاة التراويح بما بعد صلاة العشاء وراتبتها ما يأتي:

١- أن هذا هو الوارد عن الرسول ﷺ وأصحابه.

٢- أنها من قيام الليل، وقيام الليل هذا وقته.

الفرع الثاني: إصابة السنة بصلاة التراويح قبل صلاة العشاء:

وفيه أمران هما:

١- الإصابة. ٢- الإعادة.

الأمر الأول: الإصابة:

وفيه جانبان هما:

١- الإصابة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الإصابة:

إذا صليت التراويح قبل صلاة العشاء لم تحصل السنة بها.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان ١٧٧/٧٦١.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم إصابة السنة بصلاة التراويح قبل صلاة العشاء أنها على خلاف فعل الرسول ﷺ فيكون مردودا ؛ لحديث : **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[1].

الأمر الثاني: الإعادة:

وفيه جانبان هما :

١ - الإعادة. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: الإعادة:

وفيه جزءان هما :

١ - الإعادة. ٢ - الحكم.

الجزء الأول: الإعادة:

وفيه جزئيتان هما :

١ - الإعادة. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: الإعادة:

إذا صليت التراويح قبل العشاء لزمت إعادتها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه إعادة صلاة التراويح بعد صلاة العشاء إذا صليت قبلها : أن فعلها قبل صلاة العشاء لا تحصل به السنة ، فتعاد بعدها لتحصل السنة به.

الجزء الثاني: حكم الإعادة:

وفيه جزئيتان هما :

١ - بيان الحكم ٢ - التوجيه.

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ١٧١٨/١٧.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إعادة صلاة التراويح بعد صلاة العشاء إذا صليت قبلها سنة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه كون إعادة صلاة التراويح سنة: أن أصلها سنة، فتكون الإعادة سنة؛ لأن السنة في غير الحج والعمرة لا تكون واجبة.

المسألة الرابعة: اعتبار الجماعة لصلاة التراويح:

وفيها فرعان هما:

١- الاعتبار. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الاعتبار:

التراويح لا تعتبر الجماعة لها، فتسن جماعة وفرادى.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه الجماعة. ٢- توجيه الفرادى.

الأمر الأول: توجيه الجماعة:

وجه مشروعية الجماعة لصلاة التراويح ما يأتي:

١- صلاة الرسول ﷺ بأصحابه في اليومين الأولين[1].

٢- صلاة الصحابة للتراويح جماعة جماعات قبل أن يجمعهم عمر[2].

٣- صلاة الصحابة جماعة واحدة حينما جمعهم عمر[3].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢٠١٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢٠١٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢٠١٠).

الأمر الثاني: توجيه الفرادى:

وجه مشروعية صلاة التراويح فرادى ما يأتي:

١- فعل الرسول ﷺ قبل أن يعلم به الصحابة[١].

٢- فعل الصحابة قبل أن يجمعهم عمر[٢].

٣- أنها من صلاة التطوع وصلاة التطوع لا تعتبر الجماعة لها.

٤- ما ورد أن رسول الله ﷺ حجر حجرة من حصير يصلي فيها[٣].

المسألة الخامسة: صفة صلاة التراويح:

وفيها أربعة فروع هي:

١- عدد الركعات. ٢- السلام من كل ركعتين.

٣- الاستراحة بعد كل أربع ركعات. ٤- الوتر بعدها.

الفرع الأول: عدد الركعات:

وفيه أمران هما:

١- العدد. ٢- التقيد به.

الأمر الأول: العدد:

وفيه ثلاث جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في عدد ركعات صلاة التراويح على أقوال:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافر، باب الترغيب في قيام رمضان ١٧٨/٧٦١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان (٢٠١٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب النافلة في بيته ٢١٣/٧٨١.

القول الأول: أنها إحدى عشرة ركعة.

القول الثاني: أنها عشرون ركعة.

القول الثالث: أنها ثلاث وعشرون.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣- توجيه القول الثالث.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن عدد الركعات في التراويح إحدى عشرة ركعة بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: (ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة)[١].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن عدد الركعات في التراويح عشرون ركعة ما يأتي:

١- ما ورد أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع الناس على أبيّ فكان يصلي بهم عشرين ركعة[٢].

٢- ما ورد أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر رجلا يصلي بالناس في رمضان عشرين ركعة[٣].

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن عدد ركعات التراويح ثلاث وعشرون ركعة بما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي في رمضان (١١٤٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام (٤٦٧٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام (٤٦٨٢).

١- ما ورد أنهم كانوا يقومون في زمان عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة[١].

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن عدد ركعات التراويح إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثمان تراويح، وثلاث وتر.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن عدد ركعات التراويح إحدى عشرة: أنه فعل النبي ﷺ، وهو أولى بالإتباع.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب العام. ٢- الجواب عن وجهة كل قول.

الجزئية الأولى: الجواب العام:

يجاب عن وجهة المخالفين بصفة عامة بأنها مخالفة لفعل النبي ﷺ، وما خالف فعل النبي ﷺ فهو رد.

الجزئية الثانية: الجواب عن وجهة كل قول:

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن وجهة القول الثاني.

٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام (٤٦٨٠).

الفقرة الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني:

أجيب عما ورد من أمر عمر بعشرين ركعة، بأنه ورد عنه الأمر بإحدى عشرة ركعة، وهو الأولى لأنه الموافق لفعل الرسول ﷺ.

الفقرة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

أجيب عما ورد من صلاتهم في عهد عمر ثلاثا وعشرين ركعة: بأنه مخالف لما ورد من أمر عمر بإحدى عشرة ركعة وهو أولى منه؛ لأنه موافق لفعل الرسول ﷺ.

الأمر الثاني: التقيد بالعدد الوارد:

وفيه جانبان:

١- تقيد من يصلي وحده. ٢- تقيد من يصلي جماعة.

الجانب الأول: تقيد من يصلي وحده:

وفيه جزءان هما:

١- التقيد. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التقيد:

تقيد من يصلي وحده بعدد الركعات الواردة في التراويح لا يلزم، فيجوز له أن يزيد ما يشاء.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم تقيد من يصلي وحده بعدد الركعات الواردة في التراويح: أن مصلحة الزيادة تعود عليه وحده، وكذلك فواتها، فله أن يعمل ما يناسبه ولا يشق عليه.

الجانب الثاني: تقيد من يصلي جماعة:

وفيه جزءان هما:

١ - التقيد. ٢ - المخالفة.

الجزء الأول: التقيد:

وفيه جزئيتان هما:

١ - التقيد. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: التقيد:

التزام الوارد من عدد ركعات التراويح التزاما مستمرا بحيث لا يزاد عليه أبدا خلاف الأولى.

الجزئية الثانية: وجه عدم التزام الوارد من ركعات التراويح التزاما مستمرا:

أنه يصيره كالواجب الذي لا تجوز مخالفته. وقد يوهم وجوب ذلك، فيؤدي إلى اعتقاد الوجوب لغير الواجب.

الجزء الثاني: المخالفة:

وفيه جزئيتان هما:

١ - المخالفة بالنقص. ٢ - المخالفة بالزيادة.

الجزئية الأولى: المخالفة بالنقص:

وفيها فقرتان هما:

١ - المخالفة. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: المخالفة:

المخالفة بالنقص للوارد في عدد الركعات في التراويح لا ينبغي.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١ - توجيه الكراهة. ٢ - توجيه عدم التحريم.

الشيء الأول: توجيه الكراهة:

وجه كراهة النقص من عدد الركعات الواردة في التراويح ما يأتي:

١- أنه مخالفة للسنة.

٢- أنه حرمان لمن ينقص من عدد الركعات في وقت المسابقة إلى الخيرات والمنافسة في تحصيل الدرجات.

الشيء الثاني: توجيه عدم التحريم:

وجه عدم تحريم النقص من عدد الركعات الواردة في التراويح: أن ترك الأصل وهو التراويح غير محرم فلا يكون النقص محرما؛ لأن البعض مثل الكل.

الجزئية الثانية: المخالفة بالزيادة:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا انحصر المصلون. ٢- إذا لم ينحصر المصلون.

الفقرة الأولى: إذا انحصر المصلون:

وفيها شيئان هما:

١- إذا رضوا بالزيادة. ٢- إذا لم يرضوا بالزيادة.

الشيء الأول: إذا رضوا بالزيادة:

وفيه نقطتان هما:

١- الزيادة. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الزيادة:

إذا كان المصلون محصورين ورضوا بالزيادة على الوارد كانت الزيادة جائزة.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه جواز الزيادة في التراويح على الوارد إذا رضي المصلون وكانوا محصورين: أن الزيادة بلا ضرر؛ لأن الحق فيها لهم وقد رضوا به.

الشيء الثاني: إذا لم يرضوا:

وفيه نقطتان هما:

١- الزيادة. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الزيادة:

إذا لم يرض المصلون بالزيادة في التراويح على الوارد لم تجز.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز الزيادة في التراويح على الوارد إذا لم يرض به المصلون ما يأتي:

١- أنه ينفر المصلين، وقد يؤدي بهم إلى ترك التراويح.

٢- أن الحق لهم فلا يكلفون ما لا يرضون به.

٣- أنه قد يحمل على مفارقة الإمام قبل الانصراف فيفوت أجر متابعة الإمام حتى ينصرف.

الفقرة الثانية: إذا لم ينحصر المصلون:

وفيها شيئان هما:

١- عدم التقيد. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: عدم التقيد:

إذا لم ينحصر المصلون للتراويح لم تشرع الزيادة على ما ورد.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم الزيادة في ركعات التراويح على الوارد إذا لم ينحصر المصلون: أن الزيادة لا تشرع من غير رضاهم، ورضاهم غير محقق.

الفرع الثاني: السلام من كل ركعتين:

وفيه أمران هما:

١ - السلام. ٢ - القيام.

الأمر الأول: السلام:

وفيه جانبان هما:

١ - حكم السلام. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: حكم السلام:

السلام من كل ركعتين في التراويح واجب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب التسليم في التراويح من كل ركعتين ما يأتي:

١ - حديث: **(صلاة الليل مثنى مثنى)**[1] أي ثنتين ثنتين.

٢ - قول عائشة رضي الله عنها: كان النبي يصلي في الليل إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين[2].

الأمر الثاني: القيام:

وفيه جانبان هما:

١ - القيام. ٢ - الرجوع.

الجانب الأول: القيام:

وفيه جزءان هما:

١ - حكم القيام. ٢ - أثره على الصلاة.

الجزء الأول: حكم القيام:

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٩٩٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل (١٢٢/٧٣٦).

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

القيام من الثنتين في التراويح لا يجوز كالقيام إلى ثالثة في الفجر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز القيام إلى ثالثة في التراويح: أنه خلاف أمر الرسول ﷺ[1] وفعله[2]. فيكون مردودا لحديث: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[3].

الجزء الثاني: أثر القيام على الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- أثر القيام عمدا.
٢- أثر القيام سهوا.

الجزئية الأولى: أثر القيام عمدا:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر.
٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

القيام عمدا إلى ثالثة في التراويح يبطلها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان التراويح بالقيام إلى ثالثة عمدا حديث: **(صلاة الليل مثنى مثنى)**[4].

ووجه الاستدلال به: أنه حدد الصلاة بثنتين، ومن قام إلى ثالثة قد زاد في الصلاة عمدا، والزيادة في الصلاة عمدا يبطلها.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٩٩٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٢٢/٧٣٦١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧/١٧١٨).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٩٩٠).

الجزئية الثانية: أثر القيام سهوا:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر:

القيام سهوا إلى ثالثة في التراويح لا يبطلها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم بطلان التراويح بالقيام إلى ثالثة سهوا ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1].

٢- حديث: **(إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[2].

الجانب الثاني: الرجوع:

وفيه جزءان هما:

١- الرجوع. ٢- التكميل أربعاً.

الجزء الأول: الرجوع:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الرجوع. ٢- السجود له.

الجزئية الأولى: بيان حكم الرجوع:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره (٢٠٤٣).

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

الرجوع من القيام إلى ثالثة في التراويح واجب.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب الرجوع من القيام إلى ثالثة في التراويح سهوا: أن الثالثة في التراويح زيادة في الصلاة، والزيادة يجب الرجوع عنها كالقيام إلى ثالثة في الفجر.

الجزء الثاني: سجود السهو:

وفيه جزئيتان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: السجود:

سجود السهو للقيام سهوا إلى ثالثة في التراويح واجب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب سجود السهو للقيام سهوا إلى ثالثة في التراويح حديث: **(لكل سهو سجدتان)**[1].

الجزء الثاني: التكميل أربعا:

وفيه جزئيتان هما:

١- التكميل. ٢- أثره على الصلاة.

الجزئية الأولى: التكميل:

وفيها فقرتان هما:

١- التكميل. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد (١٠٣٨).

الفقرة الأولى: التكميل:

إذا قام في التراويح سهوا إلى ثالثة لزمه الرجوع ولم يشرع له التكميل أربعا.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم مشروعية التكميل أربعا ما يأتي:

١- أنه لم يرد. ٢- أنه خلاف الوارد.

٣- أنه لم ينووا الأعمال بالنيات لحديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**[١].

الجزئية الثانية: أثر التكميل على الصلاة:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في تأثير التكميل على الصلاة على قولين:

القول الأول: أنها تبطل به.

القول الثاني: أنها لا تبطل به.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول ببطلان صلاة التراويح بتكميلها أربعا إذا حصل القيام إلى ثالثة سهوا: أن التكميل زيادة في الصلاة عمدا، والزيادة في الصلاة عمدا تبطلها.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (١).

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم بطلان الصلاة بتكميلها أربعا إذا حصل القيام إلى ثالثة سهوا ما يأتي:

أن صلاة النهار تصح أربعا فتقاس صلاة التراويح عليها.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالبطلان.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالبطلان أن دليله أظهر.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن قياس صلاة التراويح على صلاة النهار من وجهين.

الوجه الأول: أن صلاة النهار من صور محل الخلاف فلا يصح القياس، وذلك أن صحة صلاة النهار أربعا محل خلاف.

الوجه الثاني: أنه على التسليم بصحة صلاة النهار أربعا فإن القياس عليها قياس في مقابل النص فلا يعتد به.

الأمر الثاني: الاستراحة من غير حاجة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا لم يوجد حاجة للاستراحة في التراويح لم يشرع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه عدم المشروعية. ٢- الجواب عما ورد.

الجزء الأول: توجيه عدم المشروعية:

وجه عدم مشروعية الاستراحة في التراويح بلا حاجة.

أن مشروعية الاستراحة للحاجة وليست مشروعيتها لذاتها، فإذا عدمت الحاجة لم تشرع؛ لأنه إذا عدم السبب بطل المسبب.

الجزء الثاني: الجواب عما ورد:

يجاب عما ورد بأنه للحاجة لما ورد أنهم كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام.

الفرع الرابع: الوتر بعد التراويح:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ويوتر المتهجد بعده، فإن تبع إمامه شفعه بركعة.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١- وتر الإمام بعد التراويح. ٢- متابعة المأموم له فيه.

الأمر الأول: وتر الإمام:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان سيقوم بعد التراويح. ٢- إذا كان لا يقوم بعد التراويح.

الجانب الأول: إذا كان سيقوم بعد التراويح:

وفيه جزءان هما:

١- الوتر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الوتر:

إذا كان الإمام سيقوم بعد التراويح لم يوتر بعدها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وتر الإمام إذا كان سيقوم بعد التراويح حديث: **(اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه لو أوتر بعد التراويح وهو سيقوم بعدها لم يكن آخر صلاته بالليل وترا.

الجانب الثاني: إذا كان لا يقوم بعد التراويح:

وفيه جزءان هما:

١- الوتر بعد التراويح. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الوتر:

إذا كان الإمام لا يقوم بعد التراويح أوتر بعدها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وتر الإمام بعد التراويح إذا كان لا يقوم بعدها حديث: **(اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه إذا كان لا يقوم بعد التراويح كانت هي آخر صلاته فيكون الوتر بعدها.

الأمر الثاني: متابعة المأموم للإمام في الوتر:

وفيه جانبان هما:

---

(١) صحيح مسلم، باب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ١٥١/١٥١.

(٢) صحيح مسلم، باب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ١٥١/١٥١.

١- إذا كان لا يقوم بعد التراويح.

٢- إذا كان يقوم بعد التراويح.

الجانب الأول: إذا كان المأموم لا يقوم بعد التراويح:

وفيه جزءان هما:

١- المتابعة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: المتابعة:

إذا كان المأموم لا يقوم بعد التراويح تابع الإمام في الوتر وانتهت صلاته الليلية.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه متابعة المأموم للإمام في الوتر إذا كان لا يقوم بعده: أن هذا هو آخر صلاته فيتابع الإمام حتى يكون آخر صلاته بالليل وترا.

الجانب الثاني: إذا كان المأموم يقوم بعد التراويح:

وفيه جزءان هما:

١- المتابعة. ٢- المفارقة.

الجزء الأول: المتابعة:

وفيه جزئيتان هما:

١- صفة المتابعة. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: صفة المتابعة:

إذا تابع المأموم الإمام في الوتر في التراويح وهو سيقوم بعده شفعه بركعة فإذا سلم الإمام قام المأموم وأتى بركعة كالمسبوق.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه إتيان المأموم بركعة: الخروج مما يأتي:

١- الوترين في ليلة فيما لو أوتر مع الإمام وبعد تهجده.

٢- عدم جعل آخر صلاته بالليل وترا فيما لو لم يوتر بعد تهجده.

الجزء الثالث: المفارقة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- المراد بالمفارقة. ٢- حكم المفارقة.

٣- الهدف من المفارقة.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالمفارقة:

المراد بالمفارقة: عدم انضمام المأموم للإمام في الوتر.

الجزئية الثانية: حكم المفارقة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

مفارقة المأموم للإمام في الوتر إذا كان سيقوم بعده ليوتر إذا قام في آخر الليل جائزة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز مفارقة المأموم للإمام في الوتر إذا كان سيقوم بعده ما يأتي:

١- أن المفارقة لفرض صحيح فتجوز.

٢- حديث: **(اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا)**[1].

الهدف من المفارقة: أن يكون آخر الصلاة بالليل وترا.

المسألة السادسة: التنفل بين التراويح:

قال المؤلف – رحمه الله تعالى –: ويكره التنفل بينها.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ١٥١/١٥١.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١- المراد بالتنفل بين التراويح. ٢- مواضعه.

٣- حكمه.

الفرع الأول: المراد بالتنفل بين التراويح:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد. ٢- أمثلته.

الأمر الأول: بيان المراد:

التنفل بين التراويح: صلاة النافلة في الفواصل التي بين التراويح.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة التنفل بين التراويح ما يأتي:

١- صلاة راتبة العشاء بين التسليمتين.

٢- صلاة النافلة المطلقة حال الاستراحات.

٣- التنفل حال صلاة التراويح.

الفرع الثاني: مواضع التنفل بين التراويح:

مواضع التنفل بين التراويح: ما تقدم في الأمثلة:

١- بين التسليمتين. ٢- حال الاستراحات.

٣- أثناء الصلاة.

الفرع الثالث: حكم التنفل بين التراويح:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

التنفل بين التراويح مكروه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه كراهة التنفل بين التراويح ما يأتي:

١- ما ورد من إنكاره من بعض الصحابة، ومن ذلك ما ورد عن أبي الدرداء أنه رأى قوما يصلون بين التراويح فقال: ما هذه الصلاة؟ تصلي وإمامك بين يديك، ليس منا من رغب عنا.

٢- أنه تفريق للجماعة، والسنة تجميعها كما فعل عمر رضي الله عنه[1].

المسألة السابعة: التعقيب:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : لا التعقيب في جماعة.

١- بيان المراد بالتعقيب.

٢- حكمه.

٣- اشتراط الجماعة له.

الفرع الأول: بيان المراد بالتعقيب:

التعقيب: استئناف الصلاة بعد الفراغ منها.

الفرع الثاني: حكم التعقيب:

وفيه أمران هما:

١- التعقيب بعد التراويح وقبل الوتر.

٢- التعقيب بعد التراويح والوتر.

الأمر الأول: التعقيب بعد التراويح وقبل الوتر:

وفيه جانبان هما:

١- صورته. ٢- حكمه.

---

(١) الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان (٣٠٢).

الجانب الأول: صورته:

صورة التعقيب بعد التراويح وقبل الوتر: أن ينصرفوا من الصلاة بعد التراويح وقبل الوتر فإذا ارتاحوا عادوا إلى الصلاة مرة أخرى.

الجانب الثاني: حكم التعقيب:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

التعقيب بالصورة المذكورة مشروع والعمل عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه مشروعية التعقيب بعد التراويح وقبل الوتر: أنه زيادة خير لا محذور فيه.

الأمر الثاني: التعقيب بعد التراويح والوتر:

وفيه جانبان هما:

١- صورته. ٢- حكمه.

الجانب الأول: صورته:

صورة التعقيب بعد التراويح والوتر أن ينصرفوا بعد التراويح والوتر، فإذا ارتاحوا عادوا إلى الصلاة مرة أخرى.

الجانب الثاني: حكم التعقيب:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

التعقيب بالصورة المذكورة لا يشرع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية التعقيب بالصورة المذكورة: أنه يلزم عليه أحد أمرين كلاهما غير مشروع.

الأول: ألا يوتروا في التعقيب فلا يكون آخر صلاتهم بالليل وترا، فيخالفون حديث: **(اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا)**[1].

الثاني: أن يوتروا في التعقيب فيقعوا في النهي عن الوترين في الليلة.

الفرع السابع: اشتراط الجماعة:

وفيه أمران هما:

١- الاشتراط.

٢- توجيه قول المؤلف: في جماعة.

الأمر الأول: الاشتراط:

الجماعة ليست شرطا للتعقيب. فيصح من الواحد.

الأمر الثاني: توجيه قول المؤلف: في جماعة:

قول المؤلف في جماعة للتنبيه على أن التعقيب لا يمتنع ولو كان في جماعة حتى لا يتوهم أن التعقيب في الجماعة لا يصح.

المطلب الرابع: الوتر

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : ثم وتر، ويفعل بين العشاء والفجر، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة مثنى مثنى ويوتر بواحدة، وإن أوتر بخمس أو بسبع لم يجلس إلا في آخرها. وبتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم، وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين، يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالكافرون، وفي الثالثة بالإخلاص، ويقنت بعد الركوع ويقول.....

---

(١) صحيح مسلم، باب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ١٥١/١٥١.

الكلام في هذا المطلب في ثمان مسائل هي :

١- تعريف الوتر. ٢- حكم الوتر.

٣- وقت الوتر. ٤- عدد ركعات الوتر.

٥- صفة الوتر. ٦- أدنى الكمال منه.

٧- ما يقرأ في الوتر. ٨- القنوت في الوتر.

المسألة الأولى: تعريف الوتر:

وفيها فرعان هما :

١- تعريف الوتر في اللغة.

٢- تعريف الوتر في الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الوتر في اللغة:

وفيه أمران هما :

١- التعريف. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: التعريف:

الوتر في اللغة ما لا نصف له صحيح ضد الشفع.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة العدد الوتر ما يأتي :

١-٣-٥-٧-٩-١١-١٣-١٥-١٧-١٩-٢١-٢٣

الفرع الثاني: تعريف الوتر في الاصطلاح الفقهي:

وفيه أمران هما :

١- التعريف. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: التعريف:

الوتر في الاصطلاح الفقهي : الركعات التي لا نصف لها :

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الوتر الفقهي ما يأتي:

١- الركعة الواحدة.
٢- الثلاث ركعات.
٣- الخمس ركعات.
٤- السبع ركعات.
٥- التسع ركعات.
٦- الإحدى عشر ركعة.
٧- الثلاثة عشرة ركعة.
٨- الخمس عشرة ركعة.

المسألة الثانية: حكم الوتر:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في حكم الوتر على قولين:

القول الأول: أنه سنة.

القول الثاني: أنه واجب.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه السنة.
٢- توجيه عدم الوجوب.

الجانب الأول: توجيه السنية:

من أدلة سنية الوتر ما يأتي:

١- مداومة الرسول ﷺ عليه حضرا وسفرا.

٢- حديث: **(الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)**.

الجانب الثاني: توجيه عدم الوجوب:

من أدلة عدم وجوب الوتر ما يأتي:

١- حديث الأعرابي حين سأل الرسول ﷺ عن ما فرض الله عليه من الصلاة في اليوم والليلة قال: **(خمس صلوات)**[1] فقال الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال ﷺ: **(لا إلا أن تطوع)** فقال الأعرابي: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها. فقال ﷺ: **(أفلح الرجل إن صدق)**[2].

٢- حديث: **(خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع من حقهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة)**[3].

٣- أنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة[4].

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب الوتر بما يأتي:

١- قوله ﷺ: **(الوتر حق)**[5].

٢- قوله ﷺ: **(فمن لم يوتر فليس منا)**[6].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام (٤٦).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المحافظة على وقت الصلاة (٤٢٥).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المحافظة على وقت الصلاة (٤٢٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافر، باب جواز النافلة على الدابة ٣٦/٧٠٠.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر (١١٩٠).

(٦) مسند الإمام أحمد (٣٥٧).

٣- حديث: **(يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر)**[1].

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم وجوب الوتر.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب الوتر: أن أدلته أظهر.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن أدلة المخالفين بحملها على تأكيد الوتر لا على الوجوب جمعا بين الأدلة.

المسألة الثالثة: وقت الوتر:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الوقت.
٢- قضاء الوتر.

الفرع الأول: بيان الوقت:

وفيه أمران هما:

١- بيان ابتداء الوقت.
٢- بيان انتهاء الوقت.

الأمر الأول: بيان ابتداء الوقت:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الابتداء.
٢- التوجيه.

---

(١) مسند الإمام أحمد (١٠، ١١٠، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٨).

الجانب الأول: بيان وقت الابتداء:

ابتداء وقت الوتر من بعد صلاة العشاء سواء صليت في وقتها أم جمعت مع المغرب جمع تقديم، وسواء صليت مع الجماعة أم من غير جماعة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه ابتداء وقت الوتر من بعد صلاة العشاء: حديث: **(إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، وجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر)**[1].

الأمر الثاني: بيان وقت الانتهاء:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الوقت:

انتهاء وقت الوتر بطلوع الفجر الثاني.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحديد نهاية وقت الوتر بطلوع الفجر ما يأتي:

١- الحديث السابق في الاستدلال لتحديد ابتداء وقت الابتداء.

٢- حديث: **(صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الفجر فليصل ركعة توتر له ما قد صلى)**[2].

الفرع الثاني: قضاء الوتر:

وفيه أمران هما:

١- القضاء. ٢- الدليل.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر (١١٦٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٩٩٠).

الأمر الأول: القضاء:

الوتر إذا فات لم يقض.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على عدم قضاء الوتر: أنه لم يرد.

الأمر الثاني: الجواب عما ورد:

وفيه جانبان هما:

١- الجواب.

٢- توجيه الجواب.

الجانب الأول: الجواب:

يجاب عما ورد مما يظن أنه قضاء للوتر: بأنه قضاء للورد وليس قضاء للوتر.

الجانب الثاني: توجيه الجواب:

وجه حمل ما ورد مما ظاهره قضاء الوتر على قضاء الورد وليس قضاء الوتر: بأنه شفع كما قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ: (إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة)[1].

المسألة الرابعة: عدد ركعات الوتر:

وفيه سبعة فروع هي:

١- الوتر بواحدة.

٢- الوتر بثلاث.

٣- الوتر بخمس.

٤- الوتر بسبع.

٥- الوتر بتسع

٦- الوتر بإحدى عشرة.

٧- الوتر بثلاث عشرة.

الفرع الأول: الوتر بركعة:

وفيه أمران هما:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ١٣٩/٧٤٦.

١- دليل الوتر بها. ٢- صفة الوتر بها.

الأمر الأول: دليل الوتر بالركعة:

دليل الوتر بالركعة: حديث: **(الوتر ركعة)**[(١)].

الأمر الثاني: صفة الوتر بالركعة:

صفة الوتر بالركعة: صلاة ركعة واحدة بنية الوتر.

الفرع الثاني: الوتر بثلاث ركعات:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- دليل الوتر بها. ٢- صفة الوتر بها.

٣- اعتبار أدنى الكمال.

الأمر الأول: دليل الوتر بثلاث ركعات:

دليل الوتر بالثلاث ركعات ما ورد أن رسول الله ﷺ أوتر بثلاث[(٢)].

الأمر الثاني: صفة الوتر بالثلاث:

وفيه جانبان هما:

١- صفة الوتر بالثلاث بتشهدين وسلامين.

٢- صفة الوتر بالثلاث بتشهدين وسلام واحد.

الجانب الأول: صفة الوتر بثلاث ركعات بتشهدين وسلامين:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الصفة. ٢- الدليل.

الجزء الأول: صفة الوتر بتشهدين وسلامين:

١- التشهد الأول. ٢- التشهد الثاني.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ١٥٣/٧٥٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي في رمضان وغيره (١١٤٧).

الجزئية الأولى: التشهد الأول والسلام منه:

التشهد الأول: والسلام منه: أن يصلي الركعتين الأوليين ويتشهد بعدهما ويسلم.

الجزئية الثانية: التشهد الثاني والسلام منه:

التشهد الثاني: والسلام منه: أن يصلي الركعة الثالثة ويتشهد ويسلم.

الجزء الثاني: الوتر بثلاث بتشهدين وسلامين:

وفيه جزئيتان هما:

١- الوتر. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: الوتر:

الوتر بثلاث ركعات بتشهدين وسلامين هو السنة في الوتر بها.

الجزئية الثانية: الدليل:

الدليل على الوتر بثلاث ركعات بتشهدين وسلامين ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن الوتر بثلاث فقال: **(افصل الواحدة عن الثنتين بسلام)**[1].

الجانب الثاني: الوتر بثلاث ركعات بتشهدين وسلام واحد:

وفيه أمران هما:

١- صفة الوتر بثلاث ركعات بتشهدين وسلام واحد.

٢- الوتر بثلاث ركعات بتشهدين وسلام واحد.

الأمر الأول: صفة الوتر بثلاث ركعات بتشهدين وسلام واحد:

صفة الوتر بثلاث ركعات بتشهدين وسلام واحد:

أن يتشهد بعد الركعتين ولا يسلم ثم يصلي الثالثة ويتشهد ويسلم.

---

(١) سنن الدارقطني (٢/٣٥).

الأمر الثاني: الوتر بثلاث ركعات بتشهدين وسلام واحد:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في الوتر بثلاث ركعات بتشهدين وسلام واحد كالمغرب على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول: ٢- توجيه القول الثاني:

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالمنع من الوتر بثلاث كصلاة المغرب بحديث: **(لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب)**[1].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز الوتر بثلاث كالمغرب بحديث: **(وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب)**[2].

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

---

(١) سنن الدارقطني (٢/٢٤/٢٥).

(٢) سنن الدارقطني (٢/٢٨).

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الجواز.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم جواز الوتر بصفة المغرب: صحة دليله، وضعف دليل المخالفين.

الجزء الثالث: الجواب عن دليل المخالفين:

يجاب عن دليل المخالفين: بأنه ضعيف لا تقوم به حجة[1].

الأمر الثالث: اعتبار الوتر بالثلاث أدنى الكمال:

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – : وأدنى الكمال ثلاث.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما:

١- اعتبار الثلاث أدنى الكمال. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: اعتبار أدنى الكمال ثلاث:

الوتر بالثالث ركعات هو – كما قال المؤلف – أدنى الكمال.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه كون أدنى الكمال في الوتر: الوتر بثلاث: أن الوتر بالوحدة محل خلاف، فيستحب سبقها بشفع، وإذا سبقت بشفع صار المجموع ثلاثا.

الفرع الثالث: الوتر بخمس ركعات:

وفيه أمران هما:

١- دليل الوتر بخمس. ٢- صفة الوتر بخمس.

---

(١) سنن الدارقطني (٢٨/٢).

الأمر الأول: دليل الوتر بخمس ركعات:

دليل الوتر بخمس ركعات: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاثة عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس[1].

الأمر الثاني: صفة الوتر بخمس ركعات:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الصفة.   ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الصفة:

صفة الوتر بخمس ركعات: أن تسرد بتشهد واحد، وسلام واحد من غير فصل.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على صفة الوتر بخمس ركعات: حديث عائشة رضي الله عنها – وفيه: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها)[2].

الفرع الرابع: الوتر بسبع ركعات:

وفيه أمران هما:

١- دليل الوتر بالسبع.   ٢- صفة الوتر بالسبع.

الأمر الأول: دليل الوتر بالسبع:

دليل الوتر بالسبع: ما ورد أن رسول الله ﷺ لما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع[3].

---

(١) صحيح مسلم، صلاة الليل وعدد ركعات النبي بالليل ١٢٣/٧٣٧.

(٢) صحيح مسلم، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي بالليل ١٢٣/٧٣٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي باب من أوتر بتسع أو بسبع (٤٨٧٣).

الأمر الثاني: صفة الوتر بسبع:

وفيه جانبان هما:

١- الوتر بسبع بتشهدين. ٢- الوتر بسبع بتشهد واحد.

الجانب الأول: صفة الوتر بسبع بتشهدين:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الصفة. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان الصفة:

صفة الوتر بسبع بتشهدين ما يأتي:

١- صلاة ست ركعات سردا. ٢- التشهد بعدهن.

٣- القيام بعد هذا التشهد من غير سلام.

٤- صلاة الركعة السابعة. ٥- التشهد بعدها.

٦- السلام.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على الوتر بسبع ركعات بتشهدين من غير سلام حديث عائشة رضي الله عنها — وفيه: فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم — وحمل اللحم صلى سبع ركعات لا يجلس إلا في آخرها فيحمد الله ويدعو ربه ثم يقوم ولا يسلم ثم يجلس في السابعة فيحمد الله ويدعو ربه ثم يسلم تسليما يسمعنا[1].

الجانب الثاني: الوتر بسبع بتشهد واحد:

وفيه جزءان هما:

١- دليل الوتر بسبع. ٢- صفة الوتر.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب من أوتر بتسع وبسبع (٤٨٧٤).

الجزء الأول: دليل الوتر بسبع بتشهد واحد:

دليل الوتر بسبع بتشهد واحد ما ورد أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم أوتر بسبع[(١)].

الجزء الثاني: صفة الوتر:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الصفة. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: بيان الصفة:

صفة الوتر بسبع بتشهد واحد وسلام واحد: أن تصلى سبع الركعات متتابعات من غير تشهد ولا سلام إلا بعد السابعة.

الجزئية الثانية: دليل الصفة:

دليل الصفة حديث: (كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام)[(٢)].

الفرع الخامس: الوتر بتسع ركعات:

وفيه أمران هما:

١- دليل الوتر بتسع. ٢- صفة الوتر بتسع.

الأمر الأول: دليل الوتر بتسع ركعات:

دليل الوتر بتسع ركعات ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات[(٣)].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب من أوتر بتسع وبسبع (٤٨٧٣).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ١٣٩/٧٤٦.

الأمر الثاني: صفة الوتر بتسع ركعات:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الصفة. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الصفة:

صفة الوتر بتسع ركعات كما يأتي:

١- صلاة ثمان ركعات من غير فصل.

٢- التشهد بعدها.

٣- القيام من هذا التشهد من غير سلام.

٤- صلاة الركعة التاسعة.

٥- التشهد بعدها.

٦- السلام بعده.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على صفة الوتر بتسع: حديث عائشة وفيه كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا[1].

الفرع السادس: الوتر بإحدى عشرة ركعة:

وفيه أمران هما:

١- دليل الوتر بإحدى عشرة ركعة.

٢- صفة الوتر بإحدى عشرة ركعة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ٧٤٦/١٣٩.

الأمر الأول: دليل الوتر بإحدى عشرة ركعة:

دليل الوتر بإحدى عشرة ركعة: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يوتر بها[(١)].

الأمر الثاني: صفة الوتر بإحدى عشرة ركعة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الصفة. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الصفة:

صفة الوتر بإحدى عشرة ركعة كما يأتي:

١- السلام من كل ركعتين إلى عشر.

٢- التشهد بعد العاشرة، والسلام بعده.

٣- صلاة ركعة واحدة بعد هذا السلام.

٤- التشهد بعدها والسلام بعده.

هذا ما أورده في الزاد، وأورد في كشاف القناع[(٢)] صفات أخرى منها ما يلي:

١- أن يتشهد بعد العاشرة ولا يسلم، ثم يأتي بالحادية عشرة ويسلم.

٢- أن يسرد الإحدى عشرة بسلام واحد.

الجانب الثاني: الدليل:

دليل صفة الوتر بإحدى عشرة حديث عائشة وفيه: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ (١٤٧).

(٢) ٣/٢٧.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعاتها ٧٣٦/١٢٢.

الأمر السابع: الوتر بثلاث عشرة ركعة:

وفيه جانبان هما:

١- دليل الوتر بثلاث عشرة.

٢- صفة الوتر بثلاث عشرة ركعة.

الجانب الأول: دليل الوتر بثلاث عشرة ركعة:

دليل الوتر بثلاث عشرة ركعة حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (كان رسول الله ﷺ يوتر بأربع وثلاث (٤+٣=٧)، وست وثلاث (٦+٣=٩)، وثمان وثلاث (٨+٣=١١) وعشر وثلاث (١٠+٣=١٣) ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة)[١].

الجانب الثاني: صفة الوتر بثلاث عشرة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الصفة. ٢- دليل الصفة.

الجزء الأول: بيان الصفة:

صفة الوتر بثلاث عشرة كما يأتي:

١- صلاة اثنتي عشرة ركعة بالسلام من كل ركعتين.

٢- الوتر بركعة واحدة[٢].

الجزء الثاني: دليل صفة الوتر بثلاث عشرة ركعة:

دليل صفة الوتر بثلاث عشرة ركعة: حديث ابن عباس المتقدم في صفة الوتر بثلاث عشرة ركعة[٣].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل (١٣٦٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل (١٣٦٧).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل (١٣٦٧).

المسألة الخامسة: صفة الوتر:

تختلف صفة الوتر بحسب عدد الركعات وقد تقدم ذلك.

المسألة السادسة: أدنى الكمال من الوتر:

وقد تقدم ذلك في الوتر بثلاث.

المسألة السابعة: ما يقرأ في الوتر:

وفيها فرعان هما:

١- بيان ما يقرأ. ٢- التزامه.

الفرع الأول: بيان ما يقرأ:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يقرأ. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان ما يقرأ:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- ما يقرأ في الركعة الأولى. ٢- ما يقرأ في الركعة الثانية.

٣- ما يقرأ في الركعة الثالثة.

الجانب الأول: ما يقرأ في الركعة الأولى:

الذي يقرأ في الركعة الأولى: سبح اسم ربك الأعلى.

الجانب الثاني: ما يقرأ في الركعة الثانية من الوتر:

الذي يقرأ في الركعة الثانية من الوتر: قل يا أيها الكافرون.

الجانب الثالث: ما يقرأ في الركعة الثالثة:

الذي يقرأ في الركعة الثالثة من الوتر: سورة الإخلاص. (قل هو الله أحد).

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على قراءة السور المذكورة في الوتر ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقرأها[1].

الفرع الثاني: التزام هذه السور:

وفيه أمران هما:

١- الالتزام. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الالتزام:

قراءة السور المذكورة في الوتر مستحب وليس بلازم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم لزوم القراءة بالسور المذكورة في الوتر حتى لا يعتقد لزومه.

المطلب الخامس: السنن الراتبة

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – : ثم السنن الراتبة: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر وهما آكدها. ومن فاته شيء منها سنن له قضاؤه.

الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل هي:

١- راتبة الفجر. ٢- راتبة الظهر.

٣- راتبة المغرب. ٤- راتبة العشاء.

المسألة الأولى: راتبة الفجر:

وفيها أربعة فروع هي:

١- آكديتها. ٢- مقدارها.

٣- وقتها. ٤- قضاؤها.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر (١٤٢٣).

المسألة الأولى: مكانة ركعتي الفجر:

وفيها فرعان هما:

١- بيان مكانتها. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان مكانتها:

ركعتا الفجر هما آكد الرواتب على الإطلاق.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه آكدية ركعتي الفجر ما يأتي:

١- حديث: **(ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)**[1].

٢- قول عائشة رضي الله عنها -: (إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل صلاة الصبح)[2].

٣- قوله ﷺ: **(صلوهما ولو طرتكم الخيل)**[3].

الفرع الثاني: مقدارهما:

راتبة الفجر ركعتان.

الفرع الثالث: وقتهما:

وفيه أمران هما:

١- إذا كانت الصلاة مؤداة. ٢- إذا كانت مقضية.

الأمر الأول: إذا كانت الصلاة مؤداة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الوقت. ٢- دليله.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ٩٦/٧٢٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ٩٤/٧٢٤.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما (١٢٥٨).

الجانب الأول: بيان الوقت:

إذا كانت صلاة الفجر مؤداة كان وقت ركعتي الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى صلاة الفجر.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على أن وقت ركعتي الفجر من طلوع الفجر إلى صلاة الفجر: حديث: **(لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر)**[١].

الأمر الثاني: إذا كانت الصلاة مقضية:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الوقت:

إذا كانت الصلاة مقضية كان وقت راتبتها من حين ذكرها إلى أن تقضي.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الابتداء. ٢- توجيه الانتهاء.

الجزء الأول: توجيه الابتداء:

وجه ابتداء وقت راتبة الفجر بذكرها إذا كانت الصلاة مقضية فعل الرسول ﷺ حين نام عن صلاة الفجر[٢].

الجزء الثاني: توجيه الانتهاء:

وجه انتهاء وقت راتبة الفجر بفعلها إذا كانت مقضية: القياس على ما إذا كانت مؤداة؛ لأن القضاء يحكي الأداء.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر (٤٤٩٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة ٦٨١/٣١١.

الفرع الرابع: قضاء راتبة الفجر:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان الفوات مع الأصل. ٢- إذا كان الفوات لها وحدها.

الأمر الأول: قضاء راتبة الفجر إذا فاتت مع أصلها:

وفيه جانبان هما:

١- القضاء. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم القضاء:

إذا فاتت راتبة الفجر مع أصلها شرع قضاؤها.

الجانب الثاني: التوجيه:

توجيه قضاء راتبة الفجر إذا فاتت مع أصلها ما تقدم من قضاء النبي ﷺ لها لما نام عن صلاة الفجر.

الأمر الثاني: قضاء راتبة الفجر إذا فاتت وحدها:

وفيه جانبان هما:

١- القضاء. ٢- وقت القضاء.

الجانب الأول: القضاء:

وفيه جزءان هما:

١- القضاء. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: القضاء:

إذا فاتت راتبة الفجر شرع قضاؤها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه قضاء راتبة الفجر إذا فاتت ما يأتي:

١- قضاء الرسول ﷺ لها لما نام عنها[1].

٢- حديث: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)**[2]. فإن لفظ صلاة مطلق فيشمل النفل.

الجانب الثاني: وقت القضاء:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الوقت:

إذا لم يكن فوات ركعتي الفجر معها كان وقت قضائها من فواتها إلى فعلها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه الابتداء. ٢- توجيه الانتهاء.

الجزئية الأولى: توجيه الابتداء:

وجه ابتداء وقت قضاء راتبة الفجر بالفوات: أن ذلك هو وقت تعلق القضاء في الذمة.

الجزئية الثانية: توجيه الانتهاء:

وجه تحديد انتهاء وقت قضاء راتبة الفجر بقضائها ما يأتي:

١- أنه لم يرد له تحديد فيظل متعلقا بالذمة إلى فعله.

٢- القياس على سائر الواجبات.

المسألة الثانية: راتبة الظهر:

وفيها فرعان هما:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة ٦٨١/٣١١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها (٥٩٧).

١ - الراتبة القبلية. ٢ - الراتبة البعدية.

الفرع الأول: الراتبة القبلية:

وفيه أربعة أمور هي:

١ - حكمها. ٢ - عددها.

٣ - وقتها. ٤ - قضاؤها.

الأمر الأول: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

راتبة الظهر سنة مؤكدة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه سنية راتبة الظهر القبلية ما يأتي:

١ - حديث ابن عمر وفيه: حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات، وفيه: وركعتان قبل الظهر[1].

٢ - قول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ لا يدع ركعتين قبل الظهر[2].

الأمر الثاني: العدد:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان العدد. ٢ - الدليل.

الجانب الأول: بيان العدد:

راتبة الظهر القبلية ركعتان.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر (١١٨٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر (١١٨٢).

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على تحديد راتبة الظهر بركعتين: ما تقدم في الاستدلال على الحكم.

الأمر الثالث: الوقت:

وفيه جانبان هما:

١- الوقت إذا كانت الصلاة مؤداة.

٢- الوقت إذا كانت الصلاة مقضية.

الجانب الأول: وقت راتبة الظهر إذا كانت مؤداة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الوقت:

وقت راتبة الظهر إذا كانت مؤداة من دخول الوقت إلى فعل الصلاة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد وقت راتبة الظهر من دخول الوقت إلى الصلاة: أن ما بين دخول الوقت إلى الصلاة يصدق عليه أنه قبل الصلاة.

الجانب الثاني: وقت راتبة الظهر القبلية إذا كانت مقضية:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الوقت:

إذا كانت الصلاة مقضية كان وقت راتبتها من ذكرها إلى فعلها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد وقت راتبة الظهر إذا كانت مقضية من ذكرها إلى فعلها: أن ذلك هو وقت تعلق الصلاة بالذمة، والراتبة تبع لها، فإذا وجبت في الذمة شرعت الراتبة.

الأمر الرابع: قضاء راتبة الظهر القبلية:

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – : ومن فاته شيء منها سن له قضاؤها.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما:

١- حكم القضاء. ٢- الدليل.

الجانب الأول: حكم القضاء:

راتبة الظهر القبلية إذا فاتت شرع قضاؤها.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على قضاء راتبة الظهر القبلية ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ شغل عن راتبة الظهر فقضاها بعد صلاة العصر[1].

٢- حديث: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)**[2] فإنه مطلق فتدخل فيه النافلة.

٣- قياس راتبة الظهر على راتبة الفجر.

الفرع الثاني: راتبة الظهر البعدية:

وفيه خمسة أمور هي:

١- المراد بها. ٢- حكمها.

٣- عددها. ٤- وقتها.

٥- قضاؤها.

الأمر الأول: المراد براتبة الظهر البعدية:

الراتبة البعدية هي التي تفعل بعد الصلاة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده (١٢٣٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة (٥٩٧).

الأمر الثاني: حكم الراتبة البعدية:

وفيها جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الراتبة البعدية سنة مؤكدة.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على سنة راتبة الظهر البعدية حديث ابن عمر المتقدم، وفيه: (حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها...)[1].

الجانب الثالث: عدد ركعاتها:

وفيه جزءان هما:

١- بيان العدد. ٢- الدليل.

الجزء الأول: العدد:

راتبة الظهر البعدية ركعتان كالقبلية.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على تحديد راتبة الظهر البعدية بركعتين. حديث عبد الله بن عمر المتقدم.

الجانب الرابع: الوقت:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر (١١٨٠).

الجزء الأول: الوقت:

إذا كانت الصلاة مقضية كان وقت راتبتها البعدية من فعلها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه كون وقت الراتبة البعدية للظهر المقضية بعدها: أن وقت الراتبة البعدية للصلاة المؤداة بعدها فيكون في المقضية بعدها؛ لأن القضاء يحكي الأداء.

الأمر الخامس: القضاء:

وفيه جانبان هما:

١- حكم القضاء. ٢- الدليل.

الجانب الأول: حكم القضاء:

قضاء الراتبة إذا فاتت مستحب.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على قضاء الراتبة إذا فاتت ما يأتي:

١- حديث: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)**[1].

٢- القياس على راتبة الفجر والظهر.

المسألة الثالثة: راتبة المغرب:

وفيها أربعة فروع هي:

١- حكمها. ٢- عددها.

٣- وقتها. ٤- قضاؤها.

الفرع الأول: بيان الحكم:

راتبة المغرب سنة مؤكدة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة (٥٩٧).

الفرع الثاني: عددها:

وفيه أمران هما:

١- بيان العدد. ٢- الدليل.

الأمر الأول: العدد:

راتبة المغرب ركعتان.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على أن راتبة المغرب ركعتان حديث ابن عمر: حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات، وفيه: (وركعتان بعد المغرب)[1].

الفرع الثالث: الوقت:

وفيه أمران هما:

١- بيان الوقت. ٢- الدليل.

الأمر الأول: الوقت:

وقت راتبة المغرب من فعلها، سواء كانت مؤداة أم مقضية.

الأمر الثاني: الدليل على أن وقت راتبة المغرب من فعلها:

حديث ابن عمر وفيه: (وركعتان بعد المغرب).

الفرع الرابع: قضاؤها:

وفيه أمران هما:

١- حكم القضاء. ٢- الدليل.

الأمر الأول: حكم القضاء:

قضاء راتبة المغرب مستحب كغيرها.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة (٥٩٧).

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على قضاء راتبة المغرب. حديث: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)**[١].

المسألة الرابعة: راتبة العشاء:

وفيها أربعة فروع هي:

١- حكمها. ٢- عددها.

٣- وقتها. ٤- قضاؤها.

الفرع الأول: الحكم:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الحكم:

راتبة صلاة العشاء سنة مؤكدة.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على سنية راتبة العشاء حديث ابن عمر وفيه: وركعتان بعد العشاء[٢].

الفرع الثاني: مقدار راتبة العشاء:

وفيه أمران هما:

١- بيان المقدار. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان المقدار:

راتبة صلاة العشاء ركعتان بعدها.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة (٥٩٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها (٥٩٧).

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على مقدار راتبة صلاة العشاء حديث ابن عمر وفيه: وركعتان بعد العشاء[١].

الفرع الثالث: وقت راتبة صلاة العشاء:

وفيه أمران هما:

١- بيان الوقت. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الوقت:

وقت راتبة صلاة العشاء بعد فعلها، سواء كانت مؤداة أم مقضية، وسواء كانت في وقتها أم مجموعة مع المغرب جمع تقديم.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على تحديد وقت راتبة صلاة العشاء حديث ابن عمر وفيه **(وركعتان بعد العشاء)**.

الفرع الرابع: قضاء راتبة صلاة العشاء:

وفيه أمران هما:

١- حكم القضاء. ٢- الدليل.

الأمر الأول: حكم القضاء:

إذا فاتت راتبة صلاة العشاء شرع قضاؤها.

الأمر الثاني: الدليل:

دليل قضاء راتبة صلاة العشاء إذا فاتت ما يأتي:

١- حديث: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)**[٢]

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل الرواتب.

٢- القياس على راتبة الفجر وراتبة الظهر.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ركعتين قبل الظهر (١١٨٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة (٥٩٧).

المطلب السادس: صلاة الليل

وفيه مسألتان هما:

١- حد الليل. ٢- صلوات الليل.

المسألة الأولى: حد الليل:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحد. ٢- الدليل.

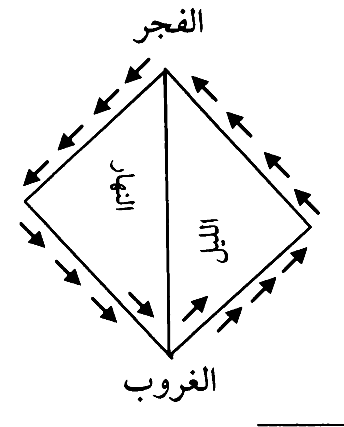
الفرع الأول: بيان الحد:

الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على تحديد الليل بما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر قوله تعالى: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾**(1).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها حددت وقت الصيام بما بين طلوع الفجر وبدء الليل، ووقت الصيام هو النهار، وما سواه هو الليل، فيكون الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني، كما في الرسم الآتي:



(١) سورة البقرة، الآية [١٨٧].

المسألة الثانية: صلوات الليل:

وفيها فرعان هما:

١- فضلها. ٢- أنواعها.

الفرع الأول: فضل صلاة الليل:

وفيه أمران هما:

١- بيان فضلها. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان فضلها:

فضل صلاة الليل ليس محل خلاف بين العلماء.

الأمر الثاني: الدليل:

من الأدلة على فضل صلاة الليل ما يأتي:

١- قوله تعالى: **﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾**[(١)].

٢- قوله تعالى: **﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ﴾**[(٢)].

٣- قوله تعالى: **﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾**[(٣)].

٤- قوله تعالى: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾**[(٤)].

٥- أن رسول الله ﷺ لما قيل له: أي الليل أسمع؟ قال: **(جوف الليل الآخر)**[(٥)].

---

(١) سورة الإسراء، الآية [٧٩].

(٢) سورة (الم) السجدة، الآية [١٦].

(٣) سورة الذاريات، الآية [١٧ - ١٨].

(٤) سورة المزمل، الآية [١ - ٢].

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة (١٢٧٧).

الفرع الثاني: أنواعها:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الصلاة ما بين أذان المغرب وإقامة الصلاة.

٢- الصلاة بين المغرب والعشاء.

٣- الصلاة بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.

الأمر الأول: الصلاة بين أذان المغرب وإقامة الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الركعتان بين أذان المغرب وإقامة الصلاة جائزة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- الدليل على الجواز. ٢- الدليل على عدم السنية.

الجزء الأول: الدليل على الجواز:

الدليل على جواز الركعتين بعد أذان المغرب وقبل الإقامة ما يأتي:

١- حديث: **(بين كل أذانين صلاة)**[١].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(صلوا قبل المغرب)**[٢].

٣- ما ورد أن الصحابة - رضي الله عنهم - إذا أذن المغرب ابتدروا السواري حتى يظن الداخل الغريب أن الصلاة قد قضيت من كثرة المصلين[٣].

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة (٦٢٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب جعل قبل المغرب ركعتين (٤٥٤٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافر، باب استحباب ركعتين قبل المغرب ١/ ٥٧٣.

الجزء الثاني: الدليل على عدم السنية:

الدليل على عدم سنية الركعتين قبل المغرب قوله ﷺ حين أمر بهما: **(لمن شاء)**[1].

الأمر الثاني: الصلاة بين المغرب والعشاء:

وفيه جانبان هما:

١- الراتبة. ٢- النافلة المطلقة.

الجانب الأول: الراتبة:

وقد تقدم الكلام عليها مع الرواتب.

الجانب الثاني: النافلة المطلقة:

وفيه جزءان هما:

١- الحكم. ٢- العدد.

الجزء الأول: الحكم:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الصلاة بين المغرب والعشاء مستحبة.

الجزئية الثانية: الدليل:

الدليل على استحباب التنفل بين المغرب والعشاء ما يأتي:

١- قول أنس في قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[2] قال: كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء[3].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من جعل قبل المغرب ركعتين (٤٥٤٩).

(٢) سورة السجدة، الآية [١٦].

(٣) سنن أبي داود، كتاب التطوع، باب قيام النبي ﷺ.

٢- حديث: **(من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة)**[١].

الجانب الثاني: العدد:

وفيه جزءان هما:

١- بيان العدد. ٢- الدليل.

الجزء الأول: العدد:

اختلف النقل في عدد الركعات بعد المغرب فورد ست ركعات[٢]. وورد عشرون ركعة[٣].

الأمر الثالث: الصلاة ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر:

وفيه خمسة جوانب هي:

١- الراتبة. ٢- التراويح.

٣- الوتر. ٤- التهجد.

٥- الركعتان بين الوتر وركعتي الفجر.

الجانب الأول: الراتبة:

وقد تقدم الكلام عليها مع الرواتب.

الجانب الثاني: التراويح:

وقد تقدم الكلام عليها قبل الرواتب قدمت لآكديتها.

الجانب الثالث: الوتر:

وقد تقدم الكلام عليه بعد التراويح للعلاقة بينهما.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوع (٤٣٥).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة (٤٣٥).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوع (٤٣٥).

الجانب الرابع: التهجد:

وفيه أربعة أجزاء هي :

١- بيان الوقت. ٢- عدد الركعات.

٣- الصفة. ٤- القضاء.

الجزء الأول: الوقت:

وفيه جزئيتان هما :

١- بيان الوقت. ٢- أفضله.

الجزئية الأولى: بيان الوقت:

وفيها فقرتان هما :

١- بيان الوقت. ٢- دليله.

الفقرة الأولى: بيان الوقت:

وقت التهجد ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني.

الفقرة الثانية: الدليل:

الدليل على تحديد وقت التهجد ما يأتي :

١- قول عائشة رضي الله عنها : من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ[1].

٢- قول عائشة - رضي الله عنها - كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر إحدى عشرة ركعة[2].

الجزئية الثانية: أفضل الوقت:

وفيها فقرتان هما :

١- بيان الأفضل. ٢- الدليل.

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافر، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ٧٤٥/١٣٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل (١٣٣٦).

الفقرة الأولى: بيان الأفضل:

الأفضل من الليل: نصفه الثاني.

الفقرة الثانية: الدليل:

الدليل على أن أفضل الليل نصفه الثاني ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقوم فيه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فنام حتى إذا ذهب نصف الليل أو ثلثه: استيقظ.

٢- حديث: **(أفضل الصلاة صلاة نبي الله داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه)**[١].

الجزء الثاني: عدد الركعات في قيام الليل:

وفيه جزئيتان هما:

١- عدد الركعات الواردة. ٢- التقيد بها.

الجزئية الأولى: العدد:

وفيها ثلاث فقرات:

١- بيان العدد. ٢- الأدلة.

٣- التوفيق.

الفقرة الأولى: العدد:

اختلفت الروايات في عدد الركعات الواردة عن الرسول ﷺ في قيام الليل، فروى إحدى عشرة ركعة، وثلاثة عشرة ركعة، وخمس عشرة ركعة.

الفقرة الثانية: الأدلة:

وفيها ثلاثة أشياء:

---

(١) صحيح البخاري/ كتاب التهجد/ باب من نام عند السحر/ ١١٣١.

١- دليل الإحدى عشرة. ٢- دليل الثلاث عشرة.

٣- دليل الخمس عشرة.

الشيء الأول: دليل الإحدى عشرة:

من أدلة الإحدى عشرة ركعة: قول عائشة رضي الله عنها: ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة[1].

الشيء الثاني: دليل الثلاث عشرة:

من أدلة الثلاثة عشرة: قول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة[2].

الشيء الثالث: دليل الخمس عشرة:

دليل الخمسة عشرة ركعة: ما ورد: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين)، فهذه خمسة عشرة ركعة (٢+١٣=١٥)[3].

الفقرة الثالثة: التوفيق:

يمكن التوفيق بين هذه الروايات بحمل بعضها على بعض فالثلاث عشرة بإضافة ركعتي الفجر (١١+٢=١٣) كما جاء مصرحا به في بعض الروايات بقول عائشة - رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة بركعتي الفجر[4]. والخمس عشرة بإضافة الركعتين اللتين بين الوتر وركعتي الفجر

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب قيام الليل (١١٤٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب كيف صلاة الليل (١١٣٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب كيف تعاهد ركعتي الفجر (١١٦٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعاتها (١٢٧/٧٣٧، ١٢٤).

(١٣+٢=١٥) وبذلك تكون صلاة الليل من غير هذه الإضافات إحدى عشرة ركعة.

الجزئية الثانية: التقيد بما ورد:

وفيها فقرتان هما:

١- التقيد. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: التقيد:

التقيد بما ورد هو السنة، وهو الأفضل، ولا تمتنع الزيادة به عليه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه التقيد. ٢- توجيه الزيادة.

الشيء الأول: توجيه التقيد:

وجه تفضيل التقيد في عدد الركعات بما ورد ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2].

٣- قوله ﷺ: **(عليكم بسنتي)**[3].

٤- أنه السنة.

الشيء الثاني: توجيه الزيادة:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه الزيادة. ٢- الجواب عما ورد.

---

(١) سورة الحشر، الآية [٧].

(٢) سورة الأحزاب، الآية [٢١].

(٣) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة (٢٦٧٦).

النقطة الأولى: توجيه الزيادة:

وجه جواز الزيادة في صلاة الليل على ما ورد: أنه لا دليل على المنع، والأصل عدمه، وما ورد سيأتي الجواب عنه.

النقطة الثانية: الجواب عن الوارد:

يجاب عن الوارد في عدد الركعات في صلاة الليل بما يأتي:

١- أنه فعل، والفعل يدل على مشروعيته ولا يمنع ما سواه.

٢- أنه إنما يدل على الأفضلية، ولا يلزم منه منع ما سواه.

الجزء الثالث: الصفة:

وفيه جزئيتان هما:

١- الصفة. ٢- التزامها.

الجزئية الأولى: الصفة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الصفة. ٢- الدليل.

الفقرة الأولى: بيان الصفة:

صلاة الليل مثنى مثنى أي اثنتين اثنتين يعني السلام من كل ركعتين.

الفقرة الثانية: الدليل:

الدليل على صفة صلاة الليل حديث: **(صلاة الليل مثنى مثنى)**[1].

الجزئية الثانية: التزامها:

وفيها فقرتان هما:

١- الالتزام. ٢- أثر المخالفة على الصلاة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٩٩٠).

الفقرة الأولى: الالتزام:

وفيها ثلاثة أشياء:

١- الخلاف.		٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في التزام صفة صلاة الليل **(مثنى مثنى)** على قولين:

القول الأول: أنه يجب.

القول الثاني: أنه لا يجب.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول.		٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالالتزام بحديث **(صلاة الليل مثنى مثنى)**[1] باعتباره خبرا بمعنى الأمر.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الالتزام بأن الرسول ﷺ لم يلتزمه، فأوتر بخمس، وأوتر بسبع، وجمع ثمانيا بسلام واحد، وغير الوتر بمعناه.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح.		٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) صحيح البخاري، باب ما جاء في الوتر (٩٩٠).

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم وجوب الالتزام.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الالتزام: أنه الذي تجتمع فيه الأدلة، كما يأتي في الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بحمله على الاستحباب. جمعا بين الأدلة.

الفقرة الثانية: أثر الزيادة على الصلاة:

وفيها شيئان هما:

١ – الزيادة عمدا. ٢ – الزيادة سهوا.

الشيء الأول: الزيادة عمدا:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١ – الخلاف. ٢ – التوجيه.

٣ – الترجيح.

النقطة الأولى: الخلاف:

اختلف في أثر الزيادة على الثنتين في الصلاة ليلا على قولين:

القول الأول: أنها تبطل به.

القول الثاني: أنها لا تبطل به.

النقطة الثانية: التوجيه.

وفيها قطعتان هما:

١ – توجيه القول الأول. ٢ – توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول ببطلان الصلاة بعدم السلام من الثنتين بحديث **(من عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[1]

ووجه الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أن الزيادة على الثنتين ليس عليها أمر الرسول ﷺ فتكون مردودة، وإذا كانت مردودة بطلت الصلاة بها.

الوجه الثاني: أنه حدد صلاة الليل بما ذكر ومقتضى ذلك أن غيره لا يجوز، وإذا كان لا يجوز كان باطلا، وإذا كان باطلا بطلت الصلاة به.

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم بطلان الصلاة بالزيادة على الثنتين: بأن الزيادة جائزة كما تقدم، وإذا كانت جائزة لم تبطل الصلاة بها.

٢- أن الزيادة وردت في صلاة النهار كما سيأتي، والليل مثله لعدم الفرق.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح.　　　　٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالجواز والأولى عدمه.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وفيها شريحتان هما:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ١٧/٧١٨.

١- توجيه الجواز. ٢- توجيه المنع.

الشريحة الأولى: توجيه الجواز:

وجه القول بجواز الزيادة على الثنتين في قيام الليل عدم الدليل على المنع.

الشريحة الثانية: توجيه المنع:

وجه منع الزيادة أنه أحوط.

القطعة الثالثة: الجواب عن أدلة المخالفين:

يجاب عن أدلة المخالفين بحملها على الاستحباب جمعا بين الأدلة كما تقدم.

الشيء الثاني: الزيادة سهوا:

وفيه نقطتان هما:

١- حال الرجوع. ٢- حال عدم الرجوع.

النقطة الأولى: حال الرجوع:

وفيها قطعتان هما:

١- المراد بحالة الرجوع. ٢- سجود السهو.

القطعة الأولى: المراد بحالة الرجوع:

المراد بحالة الرجوع: الرجوع من القيام إلى التشهد والسلام وإلغاء الزائد.

القطعة الثانية: سجود السهو:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- حكم السجود. ٢- سببه.

٣- اثر تركه على الصلاة.

الشريحة الأولى: حكم السجود:

وفيها جملتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجملة الأولى: بيان الحكم:

سجود السهو للزيادة عن الثنتين في صلاة الليل سهوا واجب.

الجملة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب سجود السهو للزيادة عن الثنتين في صلاة الليل سهوا: حديث: **(لكل سهو سجدتان)**[1].

الشريحة الثانية: السبب:

سبب سجود السهو للزيادة عن الثنتين سهوا: الزيادة.

الشريحة الثالثة: أثر ترك سجود السهو:

وفيها جملتان هما:

١- اثر ترك السجود عمدا. ٢- أثر ترك السجود سهوا.

الجملة الأولى: أثر ترك السجود عمدا:

وفيها شلقتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الشلقة الأولى: بيان الأثر:

ترك سجود السهو عمدا يبطل الصلاة.

الشلقة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بترك سجود السهو عمدا: أنه واجب وترك الواجب في الصلاة عمدا يبطلها.

الجملة الثانية: أثر ترك السجود سهوا:

وفيها شلقتان هما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد (١٠٣٨).

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الشلقة الأولى: بيان الأثر:

ترك سجود السهو سهوا لا تبطل الصلاة به.

الشلقة الثانية: التوجيه:

وجه عدم بطلان الصلاة بترك سجود السهو سهوا: حديث: **(إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[1].

النقطة الثانية: حال عدم الرجوع:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان المراد بحال عدم الرجوع.

٢- بيان الأثر.

القطعة الأولى: بيان المراد بحال عدم الرجوع:

المراد بحال عدم الرجوع: الاستمرار في الزيادة وعدم الرجوع عنها.

القطعة الثانية: بيان الأثر:

وفيها شريحتان هما:

١- الأثر على القول بوجوب الرجوع.

٢- الأثر على القول بعدم وجوب الرجوع.

الشريحة الأولى: الأثر على القول بوجوب الرجوع:

وفيها جملتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره (٢٠٤٣).

الجملة الأولى: بيان الأثر:

إذا قيل بوجوب الرجوع بطلت الصلاة بتركه.

الجملة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان الصلاة بعدم الرجوع على القول بوجوبه: أن عدم الرجوع ترك لواجب في الصلاة وترك الواجب في الصلاة عمدا يبطلها.

الشريحة الثانية: الأثر على القول بعدم وجوب الرجوع:

وفيها جملتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجملة الأولى: بيان الأثر:

إذا لم يقل بوجوب الرجوع لم يكن بتركه على الصلاة أثر.

الجملة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثر الصلاة بعدم الرجوع عن الزيادة سهوا: أن الرجوع غير واجب، وترك غير الواجب سهوا لا تبطل الصلاة به.

الجزء الرابع: القضاء:

وفيه جزئيتان هما:

١- القضاء. ٢- صفة القضاء.

الجزئية الأولى: القضاء:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم القضاء. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: القضاء:

من لم يتمكن من ورده في الليل شرع له قضاؤه بالنهار.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه قضاء الورد في النهار إذا فات: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان إذا غلبه عن ورده نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة[1].

الجزئية الثانية: صفة القضاء:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الصفة:

قضاء الورد في النهار إذا فات في الليل كصفته بالليل ما عدا ركعة الوتر فلا تصلي بالنهار.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صلاة ركعة الوتر في النهار: ما ورد أن رسول الله ﷺ ما كان يفعلها كما في الحديث المتقدم في الاستدلال لمشروعية القضاء.

الجانب الخامس: الركعتان بين الوتر وركعتي الفجر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- وقتهما. ٢- حكمهما.

٣- حالة فعلهما.

الجزء الأول: الوقت:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الوقت. ٢- الدليل.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (١٣٩/٧٤٦).

الجزئية الأولى: بيان الوقت:

وقت هاتين الركعتين ما بين الوتر الذي في آخر التهجد وركعتي الفجر.

الجزئية الثانية: الدليل:

الدليل على تحديد وقت هاتين الركعتين ما يأتي:

١- قول عائشة: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات ثم يسلم تسليما يسمعناه ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة)[١].

٢- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثماني ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح[٢].

الجزء الثالث: حكمهما:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في حكم الركعتين بين الوتر وركعتي الفجر على قولين:

القول الأول: أن حكمهما الاستحباب.

القول الثاني: أن حكمهما الجواز بلا استحباب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل ١٢٦/٧٣٨.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة (٤٧١).

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باستحباب الركعتين بين الوتر وركعتي الفجر بأنه ثبت فعل الرسول لهما في الحديث المتقدم في الاستدلال للوقت، وفعل الرسول ﷺ كاف في إثبات الاستحباب.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم استحباب الركعتين بين الوتر وركعتي الفجر: بأن الرسول ﷺ لم يداوم عليهما، بدليل أن أكثر الرواة لتهجده لم يذكرها، وعدم مداومة الرسول عليهما دليل على عدم استحبابهما.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بالجواز من غير استحباب.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه الجواز. ٢- توجيه عدم الاستحباب.

الشيء الأول: توجيه الجواز:

وجه ترجيح القول بجواز الركعتين بين الوتر وركعتي الفجر: فعل الرسول ﷺ لهما.

الشيء الثاني: توجيه ترجيح عدم الاستحباب:

وجه ترجيح القول بعدم استحباب الركعتين بين الوتر وركعتي الفجر: أن الرسول ﷺ لم يواظب عليهما.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن مجرد الفعل من غير تكرار إنما يدل على الجواز لا على الاستحباب.

الجزء الثالث: حالة فعلهما:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحالة.   ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: بيان الحالة:

فعل الركعتين بين الوتر وركعتي الفجر: حال الجلوس.

الجزئية الثانية: الدليل:

الدليل على فعل الركعتين بين الوتر وركعتي الفجر حال الجلوس: حديث عائشة المتقدم في الاستدلال على وقتهما وفيه: ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، وفي الحديث الآخر: وهو جالس.

المطلب السابع: صلاة النهار

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- تحديد النهار.   ٢- صلوات النهار.

٣- صفة صلاة النهار.

المسألة الأولى: تحديد النهار:

وفيها فرعان هما:

١- التحديد.   ٢- الدليل.

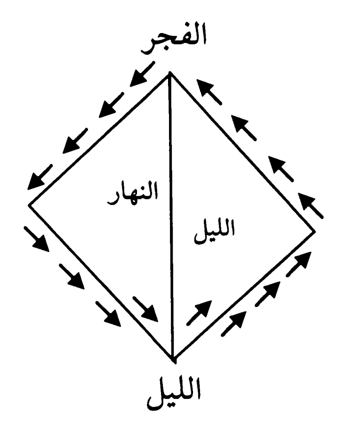
الفرع الأول: التحديد:

حد النهار من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على تحديد النهار بما بين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله حدد بها وقت الصيام بما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ومحل الصيام النهار. فيكون النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس كما في الرسم التالي:



المسألة الثانية: صلوات النهار:

وفيها عشرة فروع هي:

١- سنة الفجر. ٢- صلاة الإشراق.

٣- صلاة الضحى.

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٨٧].

٤- النفل المطلق من بعد وقت النهي إلى قبيل الزوال.

٥- راتبة الظهر القبلية.

٦- النفل المطلق من الزوال إلى الإقامة.

٧- راتبة الظهر البعدية. ٨- النفل المطلق بين الظهر والعصر.

٩- النفل المطلق بين دخول وقت العصر إلى الإقامة.

١٠- راتبة صلاة الجمعة.

الفرع الأول: سنة الفجر:

وقد تقدم الكلام عليها مع الرواتب.

الفرع الثاني: صلاة الإشراق:

وفيه خمسة أمور هي:

١- بيان المراد بصلاة الإشراق.

٢- حكم صلاة الإشراق.

٣- وقت صلاة الإشراق.

٤- عدد ركعات صلاة الإشراق.

٥- صفة صلاة الإشراق.

الأمر الأول: بيان المراد بصلاة الإشراق:

صلاة الإشراق هي الصلاة بعد ارتفاع الشمس قدر رمح من شروقها.

الأمر الثاني: حكم صلاة الإشراق:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان حكم صلاة الإشراق:

صلاة الإشراق مستحبة.

الجانب الثاني: الدليل:

دليل صلاة الإشراق حديث: **(من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر)**[١].

الأمر الثالث: وقت صلاة الإشراق:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الوقت. ٢- القضاء.

الجانب الأول: بيان الوقت:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الوقت. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان الوقت:

وقت صلاة الإشراق من ارتفاع الشمس قيد رمح من شروقها.

الجزء الثاني: الدليل:

دليل وقت صلاة الإشراق: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس[٢].

الجانب الثاني: القضاء:

وفيه جزءان هما:

١- حكم القضاء. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم القضاء:

صلاة الإشراق إذا فاتت لا تقضى.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى (١٢٨٧).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى (١٢٩٤).

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم قضاء صلاة الإشراق إذا فاتت: أنه لا دليل على قضائها، والقضاء حكم لا يثبت إلا بدليل.

الأمر الرابع: عدد ركعات صلاة الإشراق:

وفيه جانبان هما:

١- بيان العدد. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان العدد:

أقل صلاة الإشراق ركعتان ولا حد لأكثرها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه أقل العدد. ٢- توجيه عدم التحديد لأكثره.

الجزء الأول: توجيه أقل العدد:

وجه تحديد أقل العدد لركعات صلاة الإشراق: أن صلاة الإشراق صلاة وأقل الصلاة ركعتان.

الجزء الثاني: توجيه عدم التحديد لأكثر الركعات:

وجه عدم التحديد لأكثر الركعات: أنه لا دليل على التحديد والتحديد حكم لا يثبت إلا بدليل.

الأمر الخامس: صفة صلاة الإشراق:

صفة صلاة الإشراق كصفة صلاة النهار الآتي بيانها.

الفرع الثالث: صلاة الضحى:

وفيه أربعة أمور هي:

١- حكمها. ٢- عددها.

٣- وقتها. ٤- صفتها.

الأمر الأول: حكم صلاة الضحى:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في صلاة الضحى على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها سنة تفعل كل يوم.

القول الثاني: أنها سنة غير ثابتة تفعل وتترك.

القول الثالث: أنها سنة لمن لا يقوم الليل.

القول الرابع: أنها غير سنة فلا تفعل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه أربعة أجزاء:

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بسنية صلاة الضحى ما يلي:

١- حديث أبي هريرة وفيه: أوصاني خليلي بثلاث: ركعتي الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن أوتر قبل أن أنام[١].

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ صلاها يوم فتح مكة في بيت أم هاني[٢].

٣- حديث: **(يصبح على كل سلامي من الناس صدقة)** وفيه **(ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)**[٣].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التطوع، باب صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨).

(٢) صحيح البخاري، باب أمان النساء (٣١٧١١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى (٨٤/٧٢٠).

٤- حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء)[١].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن صلاة الضحى سنة غير راتبة تفعل وتترك حديث أبي سعيد وفيه: (كان النبي يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها)[٢].

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بسنية صلاة الضحى لمن ليس له ورد بالليل: بأنه إذا لم يكن له ورد في الليل ولم تسن له صلاة الضحى لم يكن له نصيب من صلاة الليل ولا من صلاة النهار فتشرع له صلاة الضحى ليعوض عن ما فاته من صلاة الليل.

الجزء الرابع: توجيه القول الرابع:

وجه القول بأن صلاة الضحى غير سنة فلا تفعل بقول عائشة - رضي الله عنها -: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي الضحى قط[٣].

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة أقوال المخالفين.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ٧/٧١٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي على النوافل من غير إيجاب (١١٢٨) وسنن الترمذي، أبواب الصلاة (٤٧٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ٧٧/٧١٨.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالسنية مطلقا.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بسنية صلاة الضحى مطلقا أنه أقوى أدلة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

الجزئية الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني:

أجيب عن وجهة القول بأن صلاة الضحى سنة غير ثابتة بأن أدلة القول بالسنية أقوى منه فتقدم عليه.

الجزئية الثانية: الجواب عن دليل القول الثالث:

يجاب عن القول بأن من ليس له ورد بالليل لو لم تشرع له صلاة الضحى فاته الأمران: بأن هذا القول إنما يرد على القول بمنع المشروعية، وهو قول مرجوح كما تقدم.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن الاحتجاج بقول عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي الضحى قط. بجوابين:

الجواب الأول: أنه قد روي عنها خلافه كما تقدم في أدلة القول الراجح.

الجواب الثاني: أنه لو لم يرد خلافه فقد ورد عن غيرها، وليس قولها بأولى من قولهم.

الأمر الثاني: عدد الركعات:

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما:

١- أقل الركعات. ٢- أكثر الركعات.

الجانب الأول: الأقل:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأقل. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأقل:

أقل صلاة الضحى ركعتان.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه كون أقل صلاة الضحى ركعتين ما يأتي:

١- حديث أبي هريرة ﵁ وفيه: (أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام)[1].

٢- أن أقل صلاة التطوع ركعتان.

الجانب الثاني: أكثر صلاة الضحى:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأكثر حسب إيراد المؤلف.

٢- الزيادة عليه.

الجزء الأول: بيان الأكثر حسب إيراد المؤلف:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأكثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأكثر:

أكثر صلاة الضحى حسب إيراد المؤلف ثمان ركعات.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ٧٢١/٨٥.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحديد أكثر صلاة الضحى بثمان ركعات: حديث أم هاني، وفيه أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها يوم الفتح صلاة الضحى ثمان ركعات.

الجزء الثاني: الزيادة على الثمان:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في الزيادة على ثمان ركعات في صلاة الضحى على قولين:

القول الأول: أنها تجوز وتكون من صلاة الضحى مهما كثرت.

القول الثاني: أنها لا تجوز وتكون الزيادة نافلة مطلقة ولو قلت.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز الزيادة وأنها من صلاة الضحى بما يأتي:

١- قول عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله)(١).

٢- أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم جواز الزيادة على الثمان بما ورد أن رسول الله ﷺ حين

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ٧١٩/٧٨.

دخل يوم الفتح صلى ثمانيا ولم يزد عليها[1].

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بالجواز.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالزيادة في صلاة الضحى على ثمان ركعات: أنه لا دليل على المنع، والمنع حكم لا يثبت إلا بدليل.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن الاحتجاج بصلاة الرسول ﷺ يوم الفتح: بأنه واقعة عين لا عموم لها.

الأمر الثالث: وقت صلاة الضحى:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- ابتداء الوقت. ٢- نهايته.

٣- أفضله.

الجانب الأول: بيان ابتداء الوقت:

ابتداء صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح برأي العين يعني بعد عشر دقائق تقريبا من طلوعها.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ٣٣٦/٨٠.

الجانب الثاني: نهاية الوقت:

نهاية وقت صلاة الضحى: قبيل الزوال أي قبل وقت صلاة الظهر بعشر دقائق أو ربع ساعة تقريبا.

الجانب الثالث: أفضل الوقت:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأفضل. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان الأفضل:

أفضل وقت صلاة الضحى حين تكون الشمس إلى وسط السماء أقرب منها إلى جهة المشرق أي وقت اشتداد الحر في وقته.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على أن أفضل وقت صلاة الضحى إذا اشتد الحر حديث: **(صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)**(١)(٢).

الأمر الرابع: صفة صلاة الضحى:

صفة صلاة الضحى كصفة صلاة النهار الآتي بيانها.

الفرع الرابع: النفل المطلق من بعد وقت النهي إلى وقت النهي وذلك قبيل الزوال.

وفيه أمران هما:

١- حكم الصلاة. ٢- مقدارها.

الأمر الأول: حكم الصلاة:

وفيه جانبان هما:

---

(١) ترمض الفصال: تتألم من شدة الرمضاء، والفصال صغار أولاد الإبل.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ١٤٣/٧٤٨.

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

النفل المطلق من بعد وقت النهي إلى قبيل الزوال وحكمه الجواز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز التنفل من بعد وقت النهي إلى قبيل الزوال: أنه لا دليل على المنع والأصل الجواز.

الأمر الثاني: المقدار:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المقدار:

النفل المطلق من بعد وقت النهي إلى قبيل الزوال ليس له مقدار.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تحديد مقدار النفل المطلق من بعد وقت النهي إلى قبيل الزوال ما يأتي:

١- أنه لم يرد له تحديد والأصل عدم التحديد.

٢- أن التحديد حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل ولا دليل.

الفرع الخامس: النفل المطلق من الزوال إلى الإقامة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- حكم الصلاة. ٢- مقدارها.

٣- صفتها.

الأمر الأول: حكم الصلاة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

النفل المطلق من بعد الزوال إلى إقامة الصلاة مستحب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه استحباب الصلاة من بعد الزوال إلى الإقامة ما يأتي :

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر[(١)].

٢- أنها صلاة في غير وقت نهي فتشرع.

الأمر الثاني: مقدارها:

وفيه جانبان هما :

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المقدار:

النفل المطلق من بعد الزوال إلى الإقامة ليس له حد، فأقله ركعتان وليس لأكثره حد.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم التحديد للصلاة من بعد الزوال إلى الإقامة : أنه لم يرد لها تحديد والأصل عدم التحديد.

الفرع السادس: راتبة الظهر القبلية:

وقد تقدم الكلام عليها مع الرواتب.

الفرع السابع: راتبة الظهر البعدية:

وقد تقدم الكلام عليها مع الرواتب.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر (١١٨٢).

الفرع الثامن: النفل المطلق بين الظهر والعصر:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- حكمه. ٢- مقداره.

٣- صفته.

الأمر الأول: بيان الحكم:

النفل المطلق بين الظهر والعصر مستحب.

الأمر الثاني: المقدار:

النفل المطلق بين الظهر والعصر ليس له حد، فأقله ركعتان وليس لأكثره حد.

الأمر الثالث: الصفة:

صفة النفل بين الظهر والعصر مثل صفة صلاة النهار وسيأتي - إن شاء الله - بيانها.

الفرع التاسع: التنفل بين دخول وقت العصر والإقامة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- حكم التنفل. ٢- المقدار.

٣- الصفة.

الأمر الأول: حكم التنفل:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

التنفل بين دخول وقت صلاة العصر وبين الإقامة مستحب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه استحباب الصلاة بين دخول وقت العصر وبين الإقامة ما يأتي:

١- حديث: **(رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا)**[١].

٢- أنها صلاة في غير وقت نهي فتكون مشروعة كما في سائر الأوقات.

٣- حديث: **(ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة، ومحى عنه بها سيئة ورفع له بها درجة)**[٢].

الأمر الثاني: المقدار:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المقدار:

النفل المطلق بين دخول وقت العصر وإقامة الصلاة ليس له حد، فأقله ركعتان وأكثره لا حد له.

وجه عدم التحديد لمقدار الصلاة من دخول وقت العصر إلى الإقامة: أنه لم يرد له تحديد والأصل عدم التحديد.

المسألة الثالثة: صفة صلاة النهار:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: وصلاة النهار مثنى مثنى.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- بيان الصفة. ٢- التزامها.

الفرع الأول: بيان الصفة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر (١٢٧١).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كثرة الركوع (٣٨٩).

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في صفة صلاة النهار على قولين:

القول الأول: أنها مثنى مثنى كصلاة الليل فلا يزاد على الثنتين.

القول الثاني: أنها مثنى ورباع وأكثر فيجوز السلام من الثنتين والأربع والأكثر.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن صلاة النهار مثنى مثنى، بحديث: **(صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)**[1].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول: بجواز الزيادة على الثنتين بسلام في صلاة النهار بما يأتي:

حديث: **(أربع ركعات قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء)**[2].

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى (١٤٥/٧٤٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر (١١٨٢).

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن دليل القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بجواز الزيادة على الركعتين بالسلام الواحد.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز الزيادة: أن دليله صرح فيها.

الجانب الثالث: الجواب عن دليل القول المرجوح:

يجاب عن دليل هذا القول بجوابين:

الجواب الأول: أن فيه مقالا.

الجواب الثاني: حمله على الاستحباب جمعا بين الدليلين.

الفرع العاشر: راتبة صلاة الجمعة[1]:

وفيه مسألتان هما:

١- مشروعيتها. ٢- ما يشرع مكانها.

المسألة الأولى: مشروعيتها:

وفيها فرعان هما:

١- المشروعية. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: المشروعية:

صلاة الجمعة ليس لها راتبة قبلها ولا بعدها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم مشروعية الراتبة لصلاة الجمعة أنها لا تتكرر.

---

(١) سيستكمل البحث فيها - إن شاء الله - مع صلاة الجمعة.

المسألة الثانية: ما يشرع مكان الراتبة:

وفيها فرعان هما:

١- ما يشرع قبلها.	٢- ما يشرع بعدها.

الفرع الأول: ما يشرع قبلها:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- المشروعية.	٢- العدد.

٣- الفعل وقت النهي.

الأمر الأول: المشروعية:

يشرع للذي يأتي لصلاة الجمعة أن يصلي ما شاء.

الأمر الثاني: العدد:

وفيه جانبان هما:

١- بيان العدد.	٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان العدد:

الصلاة قبل الجمعة ليس لها عدد فللشخص أن يصلي ما شاء.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم التحديد للصلاة قبل صلاة الجمعة ما يأتي:

١- حديث: **(لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر... ثم يصلي ما كتب له)**[1].

٢- أنه لم يرد للصلاة قبل الجمعة تحديد فلا تحدد.

الأمر الثالث: الصلاة قبل الجمعة وقت النهي:

وفيه جانبان هما:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة (٨٨٣).

١- حكم الفعل. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الفعل:

الصلاة قبل صلاة الجمعة تجوز ولو في وقت النهي.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز الصلاة قبل الجمعة وقت النهي ما يأتي:

١- أن الحديث مطلق.

٢- أن وقت النهي ضيق يشق التحرز منه، وقد يدخل وقت الصلاة.

الفرع الثاني: ما يشرع بعد الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يشرع. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يشرع:

وفيه جانبان هما:

١- ما يشرع في المسجد. ٢- ما يشرع في المنزل.

الجانب الأول: ما يشرع في المسجد:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يشرع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يشرع:

الصلاة في المسجد بعد صلاة الجمعة أربع ركعات بسلامين.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد الصلاة بعد صلاة الجمعة في المسجد بأربع ركعات: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى بعد الجمعة في المسجد صلى أربعا[1].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة ٨٨١/٦٧.

الجانب الثاني: ما يشرع في البيت:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يشرع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يشرع:

الصلاة بعد صلاة الجمعة في المنزل ركعتان.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحديد الصلاة بعد صلاة الجمعة في المنزل بركعتين: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى بعد الجمعة في بيته صلى ركعتين[1].

المطلب الثامن: صلاة الطواف

وفيه خمس مسائل هي:

١- المراد بصلاة الطواف. ٢- حكمها.

٣- عدد ركعاتها. ٤- مكان أدائها.

٥- فعلها في أوقات النهي.

المسألة الأولى: المراد بصلاة الطواف:

صلاة الطواف: هي ما يفعل بعد الطواف.

المسألة الثانية: حكمها:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الصلاة بعد الطواف سنة مؤكدة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٩٣٧).

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه سنية ركعتي الطواف ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ لما طاف صلى ركعتين عند المقام.

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1].

المسألة الثالثة: عدد ركعات صلاة الطواف:

وفيها فرعان هما:

١- بيان العدد. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان العدد:

عدد ركعات صلاة الطواف ركعتان.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحديد ركعات صلاة الطواف بركعتين: أن الرسول ﷺ لم يزد عليهما.

المسألة الرابعة: مكان أدائهما:

وفيها فرعان هما:

١- مكان الاستحباب. ٢- مكان الجواز.

الفرع الأول: مكان الاستحباب:

وفيه أمران هما:

١- بيان المكان. ٢- صفة استعماله.

الأمر الأول: بيان المكان:

وفيه جانبان هما:

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٢٥].

١- بيان المكان.　　　　٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المكان:

مكان صلاة الطواف عند المقام.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه استحباب صلاة الطواف عند المقام: أن الرسول ﷺ فعله.

الأمر الثاني: صفة استعمال المكان:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الصفة.　　　　٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الصفة:

صفة استعمال المكان: أن يجعل المقام في قبلة المصلي بينه وبين الكعبة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحديد صفة استعمال مكان صلاة الطواف بما ذكر: أن الرسول ﷺ كان يفعله.

الفرع الثاني: مكان الجواز:

وفيه أمران هما:

١- بيان مكان الجواز.　　　　٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المكان:

صلاة الطواف تجوز في أي مكان من الحرم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز فعل صلاة الطواف في أي مكان من الحرم: أن بعض الصحابة فعله.

المسألة الخامسة: فعل صلاة الطواف في أوقات النهي:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الفعل. ٢- الدليل.

الفرع الأول: فعل صلاة الطواف في أوقات النهي:

وفيها فرعان هما:

١- حكم الفعل. ٢- الدليل.

الفرع الأول: حكم الفعل:

صلاة الطواف تفعل في أوقات النهي كلها قصيرها وطويلها.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه فعل صلاة الطواف في أوقات النهي حديث: **(يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصل ركعتين في أية ساعة من ليل أو نهار)**[1].

المطلب التاسع: تحية المسجد

وفيه ست مسائل هي:

١- حكمها. ٢- وقتها.

٣- مقدارها. ٤- فعلها في أوقات النهي.

٥- من لا تلزمه. ٦- فواتها.

المسألة الأولى: حكم تحية المسجد:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في حكم تحية المسجد على قولين.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر (١٨٩٤).

القول الأول: أنها واجبة.

القول الثاني: أنها سنة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب تحية المسجد بما يأتي:

١- حديث: **(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)**[(١)].

٢- حديث سليك وفيه: **(قم يا سليك وصل ركعتين)**[(٢)].

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب تحية المسجد بما يأتي:

١- حديث الأعرابي الذي سأل عن الواجبات،

ووجه الاستدلال به: أن تحية المسجد ليست فيه وقد أقسم ألا يزيد فأقر[(٣)].

٢- حديث: **(خمس صلوات كتبهن الله على العباد)**[(٤)].

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من دخل المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب من دخل والإمام يخطب ٥٥/٨٧٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٤٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ١٤٩٦/٥١٣/٩٥.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم الوجوب.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب تحية المسجد: أن أدلته أظهر.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

أجيب عن أدلة المخالفين بحملها على الاستحباب جمعا بين الأدلة.

المسألة الثانية: وقتها:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الوقت. ٢- فعلها بعد الجلوس.

الفرع الأول: بيان الوقت:

وفيه أمران هما:

١- بيان الوقت. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الوقت:

وقت تحية المسجد عند دخول المسجد قبل الجلوس.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على أن وقت تحية المسجد قبل الجلوس حديث: **(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)**[١].

الفرع الثاني: فعل تحية المسجد بعد الجلوس:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد (٧١٤).

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في فعل تحية المسجد بعد الجلوس على قولين.

القول الأول: أنها تفعل.

القول الثاني: أنها لا تفعل.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول.   ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بفعل تحية المسجد بعد الجلوس بما يأتي:

ما ورد أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلس فقال له النبي ﷺ: **(قم فصل ركعتين وتجوز فيهما)**[1].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم فعل تحية المسجد بعد الجلوس: أنها سنة فات محلها فلا يشرع فعلها.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جوانب هي:

١- بيان الراجح.   ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بفعل تحية المسجد ولو بعد الجلوس.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب ٨٧٥/٥٥.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح فعل تحية المسجد بعد الجلوس: أن دليله نص في الموضوع.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن دليل هذا القول بأنه اجتهاد في مقابل النص فلا يعتد به.

المسألة الثالثة: مقدار تحية المسجد:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المقدار. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان المقدار:

مقدار تحية المسجد ركعتان.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على أن تحية المسجد ركعتان ما يأتي:

١- حديث: **(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)**(١).

٢- حديث الذي دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له **(قم فصل ركعتين)**(٢).

المسألة الرابعة: فعل تحية المسجد في أوقات النهي:

وقد تقدم الكلام عليها في أوقات النهي في فعل ما له سبب.

المطلب العاشر: صلاة الوضوء

وفيه أربع مسائل هي:

١- المراد بها. ٢- حكمها.

٣- عددها. ٤- فعلها في أوقات النهي.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب ٥٥/٨٧٥.

المسألة الأولى: بيان المراد بصلاة الوضوء:

المراد بصلاة الوضوء: الصلاة بعد كل وضوء غير الصلاة الواجبة.

المسألة الثانية: حكم صلاة الوضوء:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم:

صلاة الوضوء مستحبة فيستحب للشخص أن يصلي بعد كل وضوء ما يتيسر له.

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية صلاة الوضوء: ما ورد أن رسول الله ﷺ قال لبلال: **(يا بلال أخبرني بأرجى عمل عندك فإني سمعت خشخشة نعالك أمامي في الجنة)** قال: أرجى عمل عندي أني كل ما توضأت وضوء صليت به ما شاء الله. فقال رسول الله ﷺ: **(هو ذاك)**(١).

المسألة الثالثة: مقدار صلاة الوضوء:

وفيها فرعان هما:

١- بيان أقل المقدار. ٢- بيان أكثر المقدار.

الفرع الأول: بيان أقل المقدار:

وفيه أمران هما:

١- بيان أقل المقدار. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان أقل المقدار:

أقل صلاة الوضوء ركعتان.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل بلال ١٠٨/٢٤٥٨.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد أقل مقدار لصلاة الوضوء بركعتين: أن الركعتين هما أقل الصلاة فلا تجوز الصلاة في غير الوتر بأقل منهما.

الفرع الثاني: بيان الأكثر لصلاة الوضوء:

وفيه أمران هما:

١- بيان حد الأكثر. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان حد الأكثر:

صلاة الوضوء لا حد لأكثرها، فبإمكان الشخص أن يصلي ما يقدر عليه وما كتب له.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم التحديد لأكثر صلاة الوضوء: أنه لم يرد له تحديد، والتحديد حكم لا يثبت إلا بدليل.

المسألة الرابعة: فعل صلاة الوضوء في أوقات النهي:

وقد تقدم ذلك في أوقات النهي في فعل ذوات الأسباب.

المطلب الحادي عشر: سجود التلاوة

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: وسجود التلاوة صلاة يسن للقارئ والمستمع دون السامع، وإن لم يسجد القارئ لم يسجد.

الكلام في هذا المطلب في ست مسائل هي:

١- بيان المراد بسجود التلاوة. ٢- حكم السجود.

٣- صفة السجود. ٤- من يشرع له.

٥- من لا يشرع له. ٦- سجود التلاوة في الصلاة.

المسألة الأولى: بيان المراد بسجود التلاوة:

سجود التلاوة هو سجود القارئ إذا قرأ آية فيها سجدة.

المسألة الثانية: حكم سجود التلاوة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- حكم السجود. ٢- اعتبار السجود صلاة.

٣- السجود في أوقات النهي.

الفرع الأول: حكم السجود:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في حكم سجود التلاوة على قولين:

القول الأول: أنه سنة.

القول الثاني: أنه واجب.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم وجوب سجود التلاوة بما يأتي:

١- عدم إنكار الرسول ﷺ على القارئ الذي لم يسجد، وقال له: **(إنك أنت إمامنا ولو سجدت لسجدنا)**[1].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣٢٤.

٢- ما ورد أن عمر رضي الله عنه قرأ على المنبر آية فيها سجدة فلم يسجد، وقال: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء[1].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوجوب السجود ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[2].

٢- أن الله ذم الذين يمتنعون عن السجود بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ﴾[3] ولو كان السجود غير واجب لما استحقوا الذم.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الوجوب.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب سجود التلاوة: أن أدلته نص وأدلة القول الثاني محتملة.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله لم يوجب السجود (١٠٧٧).

(٢) سورة الحج، الآية [٧٧].

(٣) سورة الانشقاق، الآية [٢١].

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾(١) بأن المراد الصلاة. بدليل قوله: ﴿ٱرۡكَعُواْ﴾ ؛ لأن سجود التلاوة لا ركوع فيه.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ﴾(٢) بأن المراد الانقياد والامتثال وليس المراد حركة السجود.

الفرع الثاني: اعتبار سجود التلاوة صلاة:

وفيه أربعة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح. ٤- ما يترتب على الخلاف.

القول الأول: أنه صلاة.

القول الثاني: أنه ليس صلاة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول: بأن سجود التلاوة صلاة: بأنه يشبه سجود الصلاة من بعض الوجوه، ومن ذلك ما يأتي:

---

(١) سورة الحج، الآية [٧٧].

(٢) سورة الانشقاق، الآية [٢١].

١- التكبير لحديث ابن عمر وفيه: (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر فسجد وسجدنا معه)[1].

٢- التسبيح.

٣- استقبال القبلة.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اعتبار سجود التلاوة صلاة بما يأتي:

١- أنه لا يعتبر فيه شيء من أحكامهما.

٢- أن أقل الصلاة ركعتان فلا يعتبر صلاة ما دون ذلك.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن سجود التلاوة صلاة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن سجود التلاوة صلاة ما يأتي:

١- أنه يشبه سجود الصلاة فليحق به.

٢- أن اعتباره صلاة أكثر تعظيما له واهتماما به.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة المخالفين: بأنه فرع عن محل الخلاف، وهو كون السجود صلاة فلا يحتج به.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب السجود، باب من سجد لسجود القارئ، وسنن أبي داود، كتاب السجود، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب.

الأمر الرابع: ما يترتب على الخلاف:

مما يترتب على الخلاف تطبيق أحكام الصلاة على السجود، فعلى اعتباره صلاة تطبق عليه، وعلى عدم اعتباره صلاة لا تطبق عليه.

الفرع الثالث: سجود التلاوة في أوقات النهي:

وقد تقدم الكلام فيه في أوقات النهي في الخلاف في ذوات الأسباب.

المسألة الثالثة: صفة سجود التلاوة:

سجود التلاوة لا يختلف عن غيره من السجود وذلك كما يلي:

١- التكبير حين السجود. ٢- التسبيح حال السجود.

٣- التكبير حين الرفع من السجود.

٤- التسليم بلا تشهد بعد الرفع من السجود.

المسألة الرابعة: من يشرع له السجود:

وفيها فرعان هما:

١- بيان من يشرع له السجود.

٢- ما يشترط في القارئ حتى يسجد معه السامع.

الأمر الأول: بيان من يشرع له السجود:

وفيه جانبان هما:

١- بيان من يشرع السجود له.

٢- بيان المراد بالقارئ والمستمع والسامع.

الجانب الأول: بيان من يشرع له السجود:

الذي يشرع له السجود هو القارئ والمستمع دون السامع.

الجانب الثاني: بيان المراد بالقارئ والمستمع والسامع:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان المراد بالقارئ. ٢- بيان المراد بالمستمع.

٣- بيان المراد بالسامع.

الجزء الأول: بيان المراد بالقارئ:

القارئ هو الذي يباشر القراءة.

الجزء الثاني: بيان المراد بالمستمع:

المستمع: هو الذي يتابع القارئ المنصت لقراءته.

الجزء الثالث: بيان المراد بالسامع:

السامع: هو الذي يسمع القراءة من غير انتباه ولا متابعة ولا إنصات.

الأمر الثاني: ما يشترط في القارئ حتى يسجد معه المستمع:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يشترط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يشترط:

يشترط في القارئ حتى يسجد معه المستمع: أن يصلح إماما له، فلا يسجد الرجل المستمع للمرأة ولا الخنثى، ولا يسجد الخنثى المستمع للمرأة.

المسألة الخامسة: من لا يشرع له السجود:

وفيه أمران هما:

١- السامع. ٢- من لا يصلح مأموما للقارئ.

الأمر الأول: السامع:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بالسامع. ٢- توجيه عدم السجود.

الجانب الأول: بيان المراد بالسامع:

السامع هو الذي يسمع القراءة من غير انتباه ولا متابعة ولا إنصات.

الجانب الثاني: توجيه عدم السجود:

وجه عدم سجود السامع: أنه لا يشارك القارئ في الأجر فلا يشاركه في السجود.

الأمر الثاني: من لا يصلح مأموما للقارئ:

وفيه جانبان هما:

١- بيان من لا يصلح مأموما للقارئ.

٢- توجيه عدم السجود.

الجانب الأول: بيان من لا يصلح مأموما للقارئ:

من أمثلة من لا يصلح مأموما للقارئ ما يأتي:

١- الرجل بالنسبة للخنثى والمرأة.

٢- الخنثى بالنسبة للمرأة.

الجانب الثاني: توجيه عدم السجود:

وجه عدم سجود من لا يصلح مأموما للقارئ: إلحاق سجود التلاوة بالصلاة.

المسألة السادسة: سجود التلاوة في الصلاة:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- سجود الإمام. ٢- سجود المنفرد.

٣- سجود المأموم.

الفرع الأول: سجود الإمام:

وفيه أمران هما:

١- السجود في الصلاة الجهرية. ٢- السجود في الصلاة السرية.

الأمر الأول: السجود في الصلاة الجهرية:

وفيه جانبان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: السجود:

سجود الإمام في الصلاة الجهرية مشروع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه سجود الإمام في الصلاة الجهرية: ما ورد أن رسول الله ﷺ فعله[1].

الأمر الثاني: سجود الإمام في الصلاة السرية:

وفيه جانبان هما:

١- قراءة آية السجدة. ٢- السجود.

الجانب الأول: قراءة آية السجدة:

وفيه جزءان هما:

١- حكم القراءة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم القراءة:

قراءة الإمام للسجدة في الصلاة السرية مكروه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه كراهة قراءة الإمام للسجدة في الصلاة السرية أنه يلزم عليه أحد أمرين.

١- أن يترك السجود وهذا مكروه.

٢- أن يسجد فيشوش على المأمومين وهذا مكروه.

الأمر الثاني: سجود المنفرد:

وفيه جانبان هما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٨٠٧).

١- السجود. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: السجود:

المنفرد يجوز له السجود سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز السجود للمنفرد: أنه لا يترتب عليه محذور.

الأمر الثالث: سجود المأموم:

وفيه جانبان هما:

١- السجود في الصلاة الجهرية. ٢- السجود في الصلاة السرية.

الجانب الأول: سجود المأموم في الصلاة الجهرية:

وفيه جزءان هما:

١- إذا سجد الإمام. ٢- إذا لم يسجد الإمام.

الجزء الأول: إذا سجد الإمام:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم السجود. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم السجود:

إذا سجد الإمام في الصلاة الجهرية وجب على المأموم السجود.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب السجود على المأموم إذا سجد الإمام في الصلاة الجهرية ما يأتي:

١- حديث: **(وإذا سجد فاسجدوا)**[1].

٢- حديث: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)**[2].

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا (٣٦١).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا (٣٦١).

الجانب الثاني: سجود المأموم في الصلاة السرية:

وفيه جزءان هما:

١- إذا تبين أن السجود للتلاوة.

٢- إذا لم يتبين أن السجود للتلاوة.

الجزء الأول: إذا تبين أن السجود للتلاوة:

وفيه جزئيتان هما:

١- ما يتبين به سجود التلاوة. ٢- السجود.

الجزئية الأولى: ما يتبين به سجود التلاوة:

مما يتبين به سجود التلاوة جهر الإمام بقراءة السجدة.

الجزئية الثانية: السجود:

وفيها فقرتان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: السجود:

إذا تبين أن السجود للتلاوة وجب على المأموم السجود.:

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب السجود على المأموم إذا تبين أن السجود للتلاوة ما تقدم في توجيه ذلك في الصلاة الجهرية.

الجزء الثاني: إذا لم يتبين أن السجود للتلاوة:

وفيه جزئيتان هما:

١- السجود. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: السجود:

إذا لم يتبين أن السجود للتلاوة لم يشرع للمأموم السجود.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم سجود المأموم في الصلاة السرية إذا لم يتبين أنه للتلاوة: أن السجود غير لازم، لأنه سنة واحتمال الخطأ في سجود الإمام وارد فلا يرتكب الخطأ المحتمل لتحصيل سنة مشكوك فيها.

الجزئية الثانية: موقف المأموم إذا لم يسجد:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الموقف. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الموقف:

إذا سجد الإمام في السرية ولم يتبين أن السجود للتلاوة لم يسجد المأموم وبقي واقفا حتى يتبين أمر الإمام فينضم إليه.

المطلب الثاني عشر: سجود الشكر

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- معنى الشكر. ٢- المراد بسجود الشكر.

٣- سجود الشكر.

المسألة الأولى: معنى الشكر:

الشكر هو الاعتراف بالنعمة والثناء بها على المنعم، والقيام بحقها، فشكر الله هو الاعتراف بنعمه والثناء بها عليه والقيام بحقها بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

المسألة الثانية: المراد بسجود الشكر:

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد. ٢- الأمثلة.

الفرع الأول: بيان المراد:

سجود الشكر هو السجود تعبدا لله عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة سجود الشكر ما يأتي:

١- السجود عند النجاح. ٢- السجود لانتصار المسلمين.

٣- السجود لقدوم غائب. ٤- السجود لشفاء مريض.

المسألة الثالثة: سجود الشكر:

وفيها أربعة فروع هي:

١- حكم سجود الشكر. ٢- صفة سجود الشكر.

٣- سجود الشكر في الصلاة. ٤- سجود الشكر في أوقات النهي.

الفرع الأول: حكم سجود الشكر:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

سجود الشكر مستحب عند وجود سببه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه استحباب سجود الشكر ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله ﷺ كان إذا بشر بأمر يسره خر لله ساجدا[١].

٢- ما ورد أن عليا رضي الله عنه لما وجد ذا الثدية في قتلى الخوارج أعدائه خر لله ساجدا شكرا لله تعالى على بيان أنه على الحق وأعداؤه على الباطل.

٣- ما ورد أن كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه سجد لله شكرا.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب سجود الشكر (٧٧٤).

الفرع الثاني: صفة سحود الشكر:

سجود الشكر كسجود التلاوة على ما تقدم وذلك كما يلي:

١- التكبير. ٢- السجود.

٣- تسبيح الله وشكره والثناء عليه. ٤- الرفع من السجود مع التكبير.

الفرع الرابع: سجود الشكر في الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- سجود الجاهل والناسي. ٢- سجود العالم العامد.

الأمر الأول: سجود الشكر في الصلاة من الجاهل والناسي:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الصلاة:

صلاة الجاهل والناسي إذا سجد للشكر فيها صحيحة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة صلاة الجاهل والناسي إذا سجد للشكر فيها ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1].

٢- حديث: **(إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[2].

الأمر الثاني: سجود الشكر في الصلاة من العالم العامد:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره (٢٠٤٣).

الجانب الأول: بيان الحكم:

صلاة العامد إذا سجد فيها للشكر باطلة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه بطلان صلاة من سجد فيها شكرا عامدا عالما: أنه أدخل فيها ما ليس منها متعمدا.

الفرع الرابع: سجود الشكر في أوقات النهي:

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

سجود الشكر في أوقات النهي غير ممنوع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز سجود الشكر في أوقات النهي أنه ليس صلاة فلا يتناوله النهي عن الصلاة.

المطلب الثالث عشر: صلاة الاستخارة

وفيه سبع مسائل هي:

١- المراد بصلاة الاستخارة.

٢- حالة الاستخارة.

٣- الاستخارة حال العزم على الأمر إقداما أو إحجاما.

٤- حكم صلاة الاستخارة.

٥- صفة صلاة الاستخارة.

٦- تكرار صلاة الاستخارة.

٧- شروط صلاة الاستخارة.

المسألة الأولى: المراد بصلاة الاستخارة:

صلاة الاستخارة هي الصلاة عندما يهم الشخص بأمر من الأمور ويتردد فيه.

المسألة الثانية: حالة الاستخارة:

تشرع صلاة الاستخارة عندما يهم الشخص بأمر من الأمور ويتردد فيه.

المسألة الثالثة: الاستخارة حال العزم على الأمر إقداما أو إحجاما:

وفيه فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

صلاة الاستخارة مستحبة بشروطها الآتية:

الفرع الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية صلاة الاستخارة ما يأتي:

١- ما ورد أ ن رسول الله ﷺ كان يعلمها أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن[1].

المسألة الخامسة: صفة صلاة الاستخارة:

صفة صلاة الاستخارة كما روى جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: **(إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في**

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستخارة (٤٨٠).

ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: في عاجل أمري وآجله فيسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به ويسمي حاجته).

المسألة السادسة: تكرار صلاة الاستخارة:

وفيها فرعان هما:

١- التكرار. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: التكرار:

ما دام الشخص مترددا في الأمر فصلاة الاستخارة مشروعة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تكرار صلاة الاستخارة: أن الاستخارة للحاجة وما دام التردد موجودا فالحاجة قائمة.

المسألة السابعة: شروط الاستخارة:

وفيها فرعان هما:

١- الحاجة للاستخارة. ٢- الاستخارة وقت الحاجة.

الفرع الأول: الحاجة للاستخارة:

وفيه أمران هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

الحاجة إلى الاستخارة شرط للاستخارة، فإذا لم يكن الشخص محتاجا للاستخارة لم تشرع له الاستخارة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط الحاجة إلى الاستخارة لمشروعية الاستخارة أن الاستخارة لطلب استبيان أولى الأمرين، فإذا كان أولي الأمرين واضحا لم يوجد حاجة للاستخارة فلا تشرع.

الفرع الثاني: الاستخارة وقت الحاجة:

وفيه أمران هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الاشتراط:

الاستخارة وقت الحاجة إلى الاستخارة شرط لصلاة الاستخارة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط الاستخارة وقت الحاجة إلى الاستخارة أن الاستخارة لإزالة التردد بين الأمرين، والعزم على أحدهما، فإذا زال التردد بالعزم على أحدهما زالت الحاجة إلى الاستخارة فلم تشرع.

فهرس الموضوعات

الموضــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة